عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

"دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة المتعلِّقة بالمرأة"

(دراسة تقويميَّة)

منال سلامة إسماعيل قزاز

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1441هـ - 2020 م

"دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة المتعلّقة بالمرأة"

(دراسة تقويميَّة)

إعداد:

منال سلامه إسماعيل قزَّاز

بكالوريوس أساليب تدريس التَّربية الإسلاميَّة

جامعة القدس المفتوحة / فلسطين

المشرف:

الدُّكتور أحمد عبد الجواد

قدمت هذه الرِّسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتَّشريع وأصوله في جامعة القدس

القدس – فلسطين

1441 هـ - 2020 م

جامعة القدس

عمادة الدِّراسات العليا

إجازة الرِّسالة

"دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة المتعلّقة بالمرأة"

(دراسة تقويميَّة)

الاسم: منال قزّاز.

الرَّقم الجامعيُّ: 21612517

المشرف: د. أحمد إسماعيل عودة عبد الجواد.

نوقشت هذه الرِّسالة بتاريخ: 18/ 1 /2020، وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التَّالية أسماؤهم وتواقيعهم:

1- د. أحمد عبد الجواد	: رئيس لجنة المناقشة	التَّوقيع.....
2- د. جمال عبد الجليل	: ممتحنًا داخليًّا	التَّوقيع.....
3- د . أيمن البدارين	: ممتحنًا خارجيًّا	التَّوقيع.....

القدس – فلسطين

1441 هـ - 2020 م

إهداء

- إلى الصَّالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله.
- إلى الَّلاتي استمعن القول فاتَّبعن أحسنه.
- إلى الَّلاتي لم يركضن خلف الدَّعوات الهدَّامة، وتمسَّكن بكتاب الله وسنَّة رسوله، ولم يضرهنَّ كيد الكائدين، ولا تخاذل المتخاذلين.
- إلى أبي –رحمه الله– الَّذي تعلَّمنا منه البقاء على الثَّوابت، وأنَّ الباطل –وإن ارتفع– فإنَّ آخره إلى زوال.
- إلى أمِّي الغالية، الَّتي علَّمتنا أنَّ التَّربية الفاضلة والأخلاق الحميدة تُصنع في الأسرة، وأنَّ جهاد المرأة في بيتها، بأن تكون زوجة صالحة، وأمًّا مربّية ، وربَّة بيت حكيمة.
- إلى زوجي الَّذي دعمني مودةً وكرمًا وعطاءً وإحسانًا.
- إلى أبنائي الخمسة، الَّذين دعموني برًّا وحبًّا وحنانًا.
- إلى إخوتي وأخواتي وأعزَّائي وأحبَّائي الَّذين دعموني تفهُّمًا وتشجيعًا.

إلى كلِّ هؤلاء:

أهدي هذا العمل، راجية من الله أن يكون في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتى الله بقلب سليم.

إقرار

أقرُّ أنا مقدِّم الرِّسالة أنَّها قدِّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصَّة باستثناء ما تمَّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرِّسالة وأيَّ جزء منها لم يقدَّم لنيل أيِّ درجة عليا لأيِّ جامعة أو معهد.

التَّوقيع: .....

الاسم الكامل: منال سلامه إسماعيل قزَّاز

التَّاريخ : 18/ 1 /2020

شكر وتقدير

انطلاقًا من قوله تعالى :﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴿٧﴾ ﴾[1]، وانطلاقًا من سنَّة سيدنا محمد ﷺ القائل: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[2]؛ فإنَّه يطيب لي أن أتقدَّم بجزيل الشُّكر وعظيم الامتنان إلى فضيلة الدُّكتور أحمد عبد الجواد – حفظه الله – المشرف على هذه الرِّسالة، الَّذي لم يبخل عليَّ بعلمه، ونصحه، ووقته، وإرشاداته القيِّمة، وملاحظاته الرَّشيدة، في سبيل إخراج هذه الرِّسالة إلى حيِّز الوجود، وأرجو الله –تعالى– أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

وأشكر لجنة المناقشة الرَّشيدة، متمثِّلة بالدُّكتور أيمن البدارين ممتحنًا خارجيًّا، والدُّكتور جمال عبد الجليل ممتحنًا داخليًّا، على جهودهم المبذولة في مناقشة هذه الرِّسالة، ويسرُّني الاستفادة من علمهم الواسع، وخبرتهم الطَّويلة.

كما أشكر أعضاء الهيئة التَّدريسيَّة في كلِّيَّة الدَّعوة وأصول الدِّين جميعهم، الَّذين لم يبخلوا عليَّ بعلمهم وتوجيهاتهم، الَّتي استرشدت بها خلال الدِّراسة وفي كتابة هذه الرِّسالة.

وأخيرًا، أتوجَّه بالشُّكر إلى جامعتي العظيمة، متمثِّلة بإدارتها الرَّشيدة، والعاملين فيها جميعًا؛ لدورها المتميِّز والرِّيادي في تخريج العظماء والقادة من أبناء هذا الوطن.

---

[1] سورة إبراهيم، الآية 6.

[2] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت: 279هـ)، الجامع الكبير(سنن الترمذي) باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج3ص403 برقم: 1954، تحقيق: بشار عواد معروف، (سنة النشر 1998م)، دار الغراب الإسلامي، بيروت، وقال: "هذا حديث صحيح".

مُلخَّص

يسعى هذا البحث الموسوم بعنوان: "دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بالمرأة: دراسة تقويمية"؛ إلى إيجاد دراسة تفصيليَّة لدعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة المتعلِّقة بالمرأة، بالمقارنة مع بنود اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو). لقد قمت بإحصاء تلك الدَّعوات، ودراسة كلِّ دعوة منها على حدة، كما قمت بالتَّأصيل لكلِّ مسألة فيها من كتب أصول الفقه، وكتب الفقه القديمة، مستعرضة الآيات والأحاديث وأقوال العلماء فيها، ثمَّ قمت بإقرارها أو ببيان عوارها.

إنَّ ما دعاني إلى البحث في هذا الموضوع، هو كثرة الدَّعوات المنادية بتجديد الفقه الإسلاميّ وتعدُّد الفتاوى الحديثة والمتناقضة فيه؛ ممَّا جعل البحث في هذه الدَّعوات ضرورة عصريَّة ملحَّة.

لقد عرضت دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلِّقة بمساواة المرأة بالرَّجل في الحياة السِّياسيَّة، والقضاء، وفي الأحوال الشَّخصيَّة، ثمَّ عرضت دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلِّقة بحرِّيَّة المرأة فيما يتعلَّق بتحقيق الذَّات، وحرِّيَّة المرأة المتعلِّقة بالجسد.

وختمت الرِّسالة بجملة من النَّتائج أهمُّها:

- التَّجديد في الفقه الإسلاميّ يعني: معالجة قضايا مستجدَّة بإيجاد الأحكام الشَّرعيَّة لها، ضمن قواعد الاجتهاد وضوابطه، أمَّا الخروج عن هذه القواعد ومخالفتها فليس من التَّجديد في شيء.
- انطلقت اتِّفاقية (سيداو) من مبدأين أساسيين، هما: حرِّيَّة المرأة المطلَّقة، ومساواتها التَّامَّة مع الرَّجل.
- معظم ما تطالب به الحركات النَّسويَّة من تجديد فيما يتعلَّق بقضايا المرأة، يناقض مناقضة تامَّة مفهوم التَّجديد المنضبط بالضَّوابط الشَّرعيَّة، ومصادم لنصوص صريحة وقطعيَّة من القرآن الكريم.
- كانت غالبية دعوات التَّجديد المتعلِّقة بالمرأة، موافقة لما جاء في اتِّفاقيَّة (سيداو).
- كانت الحركات النَّسويَّة (الجندر) وراء غالبيَّة القرارات والاتِّفاقيات الصَّادرة عن المؤتمرات المتعلِّقة بالمرأة.

Students Name : Manal Qazzaz

Supervised by : Dr. Ahmad Abd Aljawad .

Abstract

This research, entitled (Invitations to Renew Contemporary Islamic Jurisprudence relating to Women, an Evaluation Study) seeks to find a detailed study of the calls to renew contemporary Islamic jurisprudence related to women, compared to the provisions of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), I have calculated those calls , And by studying each call from them separately, and I have elaborated on every issue in it from the books of the principles of jurisprudence and from the books of ancient jurisprudence, reviewing the verses and hadiths and the sayings of scholars therein, then I approved it or made a statement.

What called me to search in this matter, is the large number of calls for renewal of Islamic jurisprudence and the multiplicity of modern and contradictory fatwas in it, which made research on these calls an urgent modern necessity.

Calls for renewing Islamic jurisprudence related to the equality of women with men in political life, the judiciary and in personal status cases were presented, and then calls for renewing Islamic jurisprudence related to women's freedom of self-fulfillment and women's freedom related to the body were presented.

The letter concluded with a set of results, the most important of which are:

-Renewal in Islamic jurisprudence means addressing new issues by finding legal rulings for them, within the rules and controls of ijtihad. As for departing from these rules and violating them, there is no renewal in anything.

-Most of the demands of feminist movements for renewal with regard to women's issues contradict the utter contradiction of the concept of

disciplined discipline with legal controls, and a collision of explicit and peremptory texts from the Noble Qur’an.

Most of the renewal calls related to women were in accordance with the agreement (CEDAW).

The feminist movements were behind all the decisions and agreements issued by conferences relating to women.

The CEDAW agreement was based on two basic principles: the absolute freedom of women, and their full equality with men.

مقدّمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشَّاكرين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين، وسيّد الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه والتَّابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

إنَّ جمال الإسلام ورحمته بالمرأة وتكريمه لها، حقيقة مؤكَّدة لا غبار عليها، فلا توجد رسالة سماويَّة، ولا نظام من أنظمة البشر كرَّم المرأة وأعلى من قدرها وحافظ عليها كالإسلام، ويظهر ذلك جليًّا في مصدري التَّشريع فيه، وهما: القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"[2]؛ وذلك لأنَّ الله –سبحانه– هو من أوجد الإنسان، وهو الأعلم بمتطلَّباته وحاجاته، وهو الَّذي يعلم خبايا نفسه، وما يعتريه من ضعف ووهن، وهو وحده خالق الكون، ويعلم ما سوف يتغيَّر ويتطوَّر فيه، فكانت مراعاة تغيُّر الأمكنة والأزمنة، وتغيُّر العادات والأعراف من أساسيَّات قواعد الفقه الإسلاميّ، الَّذي تميَّز بعدم الجمود والوقوف عند النُّصوص، فظهر الاجتهاد، وعلم المقاصد الشَّرعيَّة، وغيرها من العلوم الَّتي أظهرت مرونة الشَّريعة الإسلاميَّة وصلاحيتها لكلِّ زمان ومكان، فقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾[3]، وقال ﷺ: "... فإنَّه من يَعِش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا..."[4]. وتمشِّيًا مع روح العصر ومتطلَّباته، ودون الخروج عن مقاصد الشَّرع ونصوصه، كان لا بدَّ من إبراز الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بتلك النَّوازل والمستجدَّات، وإظهار عظمة التَّشريع القرآنيّ فيها.

---

[1] سورة النساء، الآية 19.

[2] مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، المسند الصحيح، ص1091ج2، برقم: 1468، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دون طبعة)، باب الوصية بالنساء، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

[3] سورة إبراهيم، الآية 4.

[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن سليمان بن بشير بن شداد بن عمر السجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، باب في لزوم السنة، ج4ص200، برقم: 4607، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(دون طبعة)، ورواه الترمذي، الجامع الكبير، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج5ص125، برقم: 1163.وقال:"حديث حسن صحيح".

سبب اختيار الموضوع:

كان الدَّافع عندي لاختيار هذا الموضوع هو:

1- إظهار عظمة التَّشريع الإسلاميّ، وشموله مناحي الحياة البشريَّة كافة.
2- كثرة اهتمام المعاصرين بموضوع تجديد الفقه الإسلاميّ في الأمور الَّتي تتعلَّق بالمرأة.
3- من خلال اطِّلاعي على دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلِّقة بالمرأة، وعلى اتِّفاقية "سيداو"[1]، ومقارنتي بينهما وبين ما جاء في شرعنا الحنيف، كان هناك كثير من الاختلافات الظَّاهرة، الَّتي تستدعي بيان الحقِّ من الباطل في هذا الموضوع.
4- كان المشروع الَّذي قدمته للحصول على شهادة البكالوريوس في أساليب تدريس التَّربية الإسلاميَّة، يحمل عنوان: "المرأة المسلمة ومحاولات التَّغريب"، والبحث الَّذي كتبته وقدَّمته وناقشته للحصول على الإجازة في المحاماة الشَّرعية يحمل عنوان: " فلسفة التَّشريع في ميراث المرأة"، فجاءت هذه الدِّراسة استكمالًا لتلك الدَّعوات المتعلِّقة بالمرأة بالمزيد من الدِّراسة والبحث.

ومن خلال البحث والتَّحرِّي في الكتب المطبوعة، والأبحاث والدِّراسات والتَّجوُّل على صفحات الشَّبكة العنكبوتيَّة لكتابة هذين البحثين اطَّلعت على كثير من المراجع الخاصَّة بالتَّجديد، وعلى الأهداف المعلنة لتجديد الفقه الإسلاميّ في الأمور المتعلِّقة بالمرأة ، وعلى دور المؤسَّسات والجمعيَّات النَّسويَّة في إثارة مواضيع المرأة على بساط البحث، بين الفينة والأخرى، إلَّا أنَّ هذين البحثين تناولا موضوعات محدَّدة وغير كافية في خدمة المرأة المسلمة الَّتي تتقاذفها الشُّبهات والشَّهوات.

ومن خلال عملي كمدرسة، ثمَّ عملي كمحامية شرعيَّة، واحتكاكي المباشر بالجمعيَّات النَّسويَّة المطالبة بحقوق المرأة، ومن خلال حضوري للجلسات والمرافعات، توصَّلت إلى قناعة تامَّة بضرورة بحث تلك الدَّعوات المتعلِّقة بقضايا المرأة.

[1] اتفاقية سيداو: معاهدة حقوق المراة، تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967، ثم بدأت مفوضية المرأة بإعداد الاتفاقية سنة 1973، وانتهت منها سنة 1979، واصبحت سارية المفعول سنة 1981.

أهداف البحث:

1- بيان دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة المتعلِّقة بالمرأة، صحيحها من سقيمها.
2- التَّعريف بحقوق المرأة كما هي في شرعنا الحنيف.
3- بيان مكانة المرأة عند الأمم الأخرى.
4- التَّعريف بالقوانين والاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة الخاصَّة بالمرأة.
5- التَّعريف بالجمعيَّات النَّسويَّة وأهدافها المعلنة وغير المعلنة.
6- بيان مآلات الأمور إذا طُبِّقت القوانين الوضعيَّة بحذافيرها دون النَّظر لما جاءت به الشَّريعة الإسلاميَّة.
7- الوصول بالمرأة المسلمة لتقييم وضعها بين النِّساء عند الأمم الأخرى.
8- ردُّ الشُّبهات الَّتي تتعلَّق بحقوق المرأة المسلمة.
9- تقويم دعوات التَّجديد المتعلِّقة بالمرأة.

أهميَّة البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

1- تحقيق أهداف البحث المذكورة سابقًا.
2- بيان سعة ومرونة الشَّريعة الإسلاميَّة.
3- التَّعرف على ما يميِّز الشَّريعة الإسلاميَّة عن القوانين الوضعيَّة.
4- يكشف هذا البحث عن كثير من المعاني الزَّائفة والمستخدمة في تبرير الخروج عمَّا تقتضيه الفطرة السَّويَّة.
5- التَّعرُّف على ماهية الاستشراق[1]، ودور المستشرقين[1] في معرفة أحوال المرأة العربيَّة في الشَّرق الإسلاميّ، ودورهم في العمل على خروج المرأة من ذلك النَّظام لأهداف سياسيَّة معلنة وغير معلنة.

[1] الاستشراق: هو ذلك التيار الفكري الذي تمثل في الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، والتي شملت حضاراته وأديانه وآدابه ولغاته وثقافته، وكان لحركة الاستشراق قوة دفع ورواج أثارت وأثرت في الفكر الإنساني. ينظر: مانع بن حماد الجهني، –

6- التعرُّف على دور الصَّهيونيَّة العالميَّة، والمؤتمرات الماسونيَّة، في إثارة هذه الدَّعوات.

حدود البحث:

هذا البحث يتناول موضوع دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة المتعلِّقة بالمرأة، من خلال مناقشة بنود اتِّفاقية (سيداو) للقضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة، مع العلم أنَّ دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ لم تقتصر على الدَّعوات المتعلِّقة بالمرأة، بل طالت كلَّ ما يتعلَّق بأحكام الفقه الإسلاميّ.

الدَّراسات السَّابقة:

بعد البحث والتَّحرّي والاطِّلاع على الكتب المطبوعة، والأبحاث والدِّراسات السَّابقة، والتَّجوُّل في الشَّبكة العنكبوتيَّة، لم أجد أيَّ دراسة تنفرد بدعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلِّقة بالمرأة، فجميع هذه الأبحاث والدِّراسات اقتصرت على موضوع واحد، أو مواضيع متعلِّقة بحقوق المرأة في الفقه الإسلاميّ، أو مواضيع متعلِّقة بالاتِّفاقيات الدَّولية حول المرأة، أو مواضيع متعلِّقة بدعوات تجديد الفقه الإسلاميّ بشكل عامّ، إلَّا أنَّني وجدت بحثين قريبن من موضوع هذه الدِّراسة، وهما:

البحث الأول: (قراءة إسلاميَّة في اتِّفاقيَّة سيداو).

وهو بحث مقدَّم لمؤتمر الأسرة بين الشَّريعة الإسلاميَّة والاتِّفاقيَّات والإعلانات الدَّولية، جامعة طنطا، عقد بتاريخ 7-2008/10/9 للدُّكتورة، نهى القاطرجي، تناولت فيه:

1- التَّعريف باتِّفاقية (سيداو) وبنودها.
2- تكلَّمت عن حقوق المرأة السِّياسيَّة، وحقِّها في العمل، وحقِّها في التَّعليم، وحقِّ الأهليَّة القانونيَّة.
3- تكلمت عن الهيكل الإداريّ لمؤتمر (سيداو) المتعلِّق بمراقبة تنفيذ الاتِّفاقيَّة.

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة، ج2ص687، (الطبعة الرابعة، 1420)، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

[1] المستشرق: صفة عالم متمكن من المعارف الخاص بالشرق ولغاته وآدابه وأديانه ، ظهرت هذه الكلمة باللغة الإنجليزية سنة 1779، وظهرت باللغة الفرنسية سنة 1838، وتعني نظام مكرس لدراسة الشرق. ينظر: غراب، أحمد عبد الحميد، رؤية إسلامية للاستشراق، ص7، ط2، برنامج المنتدى الإسلامي، 1411.

4- تكلَّمت عن تحفُّظات الدُّول العربيَّة على الاتِّفاقيَّة.

5- وتكلَّمت عن تطبيق اتِّفاقيَّة (سيداو) ورفع التَّحفُّظات.

6- تكلَّمت عن التَّقارير المقدَّمة للجنة (سيداو).

7- تكلَّمت عن إيجابيَّات وسلبيَّات اتِّفاقيَّة (سيداو).

تناولت الباحثة سلبيَّات بنود اتِّفاقيَّة (سيداو) بشكل عامٍّ، وتناولت نتائج الاتِّفاقيَّة وخطرها على الأسرة المسلمة، وتناولت الباحثة بنود الاتِّفاقيَّة من ناحية قانونيَّة واجتماعيَّة أكثر منها الشَّرعيَّة.

البحث الثاني: (المرأة في الاتِّفاقيَّات الدَّولية من منظور إسلاميٍّ). وهو بحث للدُّكتور عبد النَّاصر أبو البصل، رئيس جامعة العلوم الإسلاميَّة العالميَّة، والَّذي نشر في مجلة الدِّراسات والبحوث بتاريخ 2012/6/17، وقد تناول فيه قضيتين:

الأولى– دور المرأة في تحقيق أهداف الأسرة والمجتمع.

الأخرى– تكلَّم عن مسائل منهجيَّة في قضية المرأة، ومنها:

1- الاتِّفاق على كون الشَّريعة الإسلاميَّة هي المرجعيَّة في بحث قضايا المرأة، ورفض فكرة جعل الفكر الغربيّ مرجعيَّة للتَّشريع في قضايا المرأة والأسرة والأحوال الشَّخصيَّة.
2- تكلَّم عن مسائل الأسرة والأحوال الشَّخصيَّة، والمشاركة في تنمية الرِّيف، والحقِّ في الضَّمان الاجتماعيّ، وتناول مسألة الحقوق الزَّوجيَّة ومسألة الميراث.
3- تكلَّم عن الموقف الإسلاميّ من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المراة، وأعطى ملحوظات عامَّة على صياغة اتِّفاقيَّة (سيداو).
4- ذكر الأسس الَّتي بنيت عليها الاتِّفاقيَّة، وأنَّ فكرة المساواة بين النَّاس جميعًا، هي القاعدة الَّتي انطلقت منها الاتِّفاقيَّات والمواثيق المعاصرة، وفرَّق بين مصطلح المساواة ومصطلح العدل في الشَّريعة الإسلاميَّة، وبين التَّحاذير والسَّلبيات الواردة في نصوص الاتِّفاقيَّة.

وقد تناول الدُّكتور عبد النَّاصر أبو البصل قضايا المرأة والأسرة بشكل عامٍّ، وذكر بعض البنود في اتِّفاقيَّة (سيداو) وتكلَّم عنها بشكل موجز، في سياق حديثه عن المرأة في الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة، وعن سلبيَّات وإيجابيَّات هذه الاتِّفاقيَّات.

أمَّا الَّذي سأضيفه إلى هذه الدِّراسات بإذن الله تعالى:

تتشابه الدِّراسات السَّابقة مع دراستي في الحديث عن بعض المسائل الَّتي تتعلَّق بدعوات التَّجديد وببنود اتِّفاقيَّة (سيداو).

وتختلف دراستي مع هذه الدِّراسات في تناولها لدعوات التَّجديد بشكل مغاير، وبمحاولة استقراء الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بتلك الدَّعوات، وذلك من خلال إحصاء دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلِّقة بالمرأة، ومن ثمَّ إبراز الدَّعوة الَّتي سنبحثها، مع ذكر البند الَّذي يناسبها من اتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو)، ومن ثمَّ دراسة الدَّعوة والتَّدليل عليها من الفقه الإسلاميّ، بإثباتها أو ببيان عوارها.

منهج البحث:

في سبيل معالجة موضوعات هذا البحث، والوصول إلى النَّتائج المرجوَّة منه، استخدمت المنهج الوصفيَّ مستعينة بالمنهجين: الاستنباطيّ، والاستقرائيّ، كما هو الحال في البحوث الخاصَّة بالدِّراسات الإسلاميَّة على النَّحو الآتي:

1- الاطِّلاع على سور القرآن الكريم، ومحاولة استخراج الآيات المتعلِّقة بالمرأة.
2- تتبع الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة الَّتي تتحدَّث عن المرأة أو تشير إلى الاجتهاد أو التَّجديد.
3- الاطِّلاع على آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين المتعلِّقة بالتَّجديد .
4- الاستعانة بالدِّراسات الحديثة والدُّروس الدِّينية المتعلِّقة بالتَّجديد خصوصًا دعوات التَّجديد المتعلِّقة بالمرأة.
5- قمت بتخريج الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة، فما كان في الصَّحيحين اكتفيت بالإشارة إليه، وما كان في كتب السُّنَّة الأخرى، خرَّجتها من مصادرها .
6- أوضحت معاني المفردات الغريبة في الرِّسالة.
7- عرَّفت بالأعلام غير المشهورين.
8- قمت بصياغة الخاتمة، الَّتي تحتوي على النَّتائج والتَّوصيات، ووضعت الفهارس .

خطَّة البحث:

تتكون هذه الخطَّة من مقدِّمة، وأربعة فصول، وخاتمة تتضمَّن النَّتائج والتَّوصيات.

المقدِّمة: اشتملت على موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهميَّته، وأهدافه، وحدوده، والدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث وخطته.

الفصل الأوَّل: دعوات التَّجديد في الفقه الإسلاميِّ.

المبحث الأوَّل: معنى التَّجديد في الفقه الإسلاميِّ، ومشروعيته، وشروط المجدِّد، وضوابط التَّجديد.

المطلب الأوَّل: معنى التَّجديد في الفقه الإسلاميِّ.

المطلب الثَّاني: مشروعيَّة التَّجديد في الفقه الإسلاميِّ.

المطلب الثَّالث: شروط المجدِّد، وضوابط التَّجديد في الفقه الإسلاميِّ.

المبحث الثَّاني: حقيقة دعوات التَّجديد المطروحة.

المطلب الأوَّل: نشوء دعوات التَّجديد المتعلِّقة بالفقه الإسلاميِّ.

المطلب الثَّاني: منهج الإسلام في التَّعامل مع المرأة.

الفصل الثَّاني: دعوات تجديد الفقه الإسلاميِّ المعاصرة المتعلِّقة بمساواة المرأة بالرَّجل.

المبحث الأوَّل: دعوات المساواة بين الرَّجل والمرأة في الحياة السِّياسيَّة والقضاء.

المطلب الأوَّل: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في حقِّ الانتخاب.

المطلب الثَّاني: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في العمل بالقضاء.

المطلب الثَّالث: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في تولِّي المناصب العليا في الدَّولة.

المبحث الثَّاني: دعوى المساواة بين الرَّجل والمرأة في الأحوال الشخصية.

المطلب الأوَّل: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الميراث.

المطلب الثَّاني: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الزَّواج من غير المسلمين، أو بقاء المرأة مع الزَّوج غير المسلم بعد إسلامها.

المطلب الثَّالث: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في عدم الزَّواج بأكثر من واحدة.

المطلب الرَّابع: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الشَّهادة.

المطلب الخامس: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في القوامة.

المطلب السَّادس: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الدِّية.

المطلب السَّابع: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في العمل كمأذون شرعيٍّ وإمام مسجد.

الفصل الثَّالث: دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة المتعلِّقة بحرّيَّة المرأة.

المبحث الأوَّل: دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلِّقة بتحقيق الذَّات.

المطلب الأوَّل: دعوة حرّيَّة المرأة في الخروج للعمل.

المطلب الثَّاني: دعوة حرّيَّة المرأة في التَّعليم.

المطلب الثَّالث: دعوة حرّيَّة المرأة في الاشتراك في الألعاب الرّياضيَّة.

المطلب الرَّابع: دعوة تحرُّر المرأة من مسؤوليَّات البيت.

المبحث الثَّاني: دعوات حرّيَّة المرأة المتعلقة بالجسد.

المطلب الأوَّل: دعوة حرّيَّة المرأة في التَّخلُّص من الحجاب الشَّرعيّ.

المطلب الثَّاني: دعوة حرّيَّة المرأة في إقامة علاقة رضائيَّة خارج نطاق الزَّوجيَّة.

المطلب الثَّالث: دعوة حرّيَّة المرأة في التَّحوُّل والمثليَّة.

المطلب الرَّابع: دعوة حرّيَّة المرأة في إسقاط الجنين في إيّ مرحلة من مراحل الحمل.

المطلب الخامس: دعوة حرّيَّة المرأة في إعارة وتأجير رحمها.

المطلب السَّادس: دعوة حرّيَّة المرأة في عمليَّات التَّجميل.

المطلب السَّابع: دعوة حرّيَّة المرأة في السَّفر وإلغاء المحرم.

الفصل الرَّابع: دعاوى تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلّقة بقانون الأحوال الشَّخصيَّة.

المبحث الأوَّل: دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلّقة بالزَّواج.

المطلب الأوَّل: دعوة تأخير سنِّ الزَّواج عند الجنسين.

المطلب الثَّاني: دعوة إلغاء الوليّ في النِّكاح .

المبحث الثَّاني: دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلقة بالطَّلاق:

المطلب الأوَّل: دعوة رفض أيّ طلاق غير الطَّلاق في المحكمة.

المطلب الثَّاني: دعوة إلغاء عدَّة المرأة من الطَّلاق أو الوفاة.

الخاتمة: واشتملت على أهمّ النَّتائج والتَّوصيات.

الفصل الأوَّل

دعوات التَّجديد في الفقه الإسلاميِّ

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: معنى التَّجديد في الفقه الإسلاميِّ ومشروعيَّته وشروط المجدِّد وضوابطه.

المبحث الثَّاني: حقيقة دعوات التَّجديد المطروحة.

تمهيد:

خلق الله –سبحانه– المرأة وكرَّمها، وجعل لها حقوقًا، وفرض عليها واجبات، حيث قال عزَّ من قائل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[1].

وعرض في غالبية سور القرآن الكريم كثيرًا من الشُّؤون والأحكام المتعلقة بالمرأة، وأنزل سبحانه سورتين من القرآن الكريم تتحدَّثان عن المرآة بشكل موسَّع، عُرفت إحداهما بسورة النِّساء الكبرى وهي سورة " النِّساء،" وعُرفت الأخرى بسورة النِّساء الصُّغرى وهي سورة "الطَّلاق".

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2]

ومن أعظم ما امتنَّ الله به على خلقه، أنْ جعل لهم دستورًا يسيرون عليه في طريقهم نحو الآخرة، ألا وهو كتاب الله وسنة رسوله. وحيث إنَّ النّوازل والمستجدّات لا تنتهي، سخر الله –سبحانه– من العلماء والفقهاء والمجتهدين من يبحث عن الحلول اللازمة لكلِّ جديد، مع الالتزام بنصوص الشَّريعة ومقاصدها.

[1] سورة البقرة، الآية 228.

[2] سورة النِّساء، الآية 1.

الفصل الأوَّل

دعوات التَّجديد في الفقه الإسلاميّ

المبحث الأوَّل: تعريف التَّجديد ومشروعيته، وشروط المجدّد وضوابطه.

المطلب الأوَّل: تعريف التَّجديد:

"الجِدّ بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد في الأمر".[1] "والجِدة نقيض البَلى، ويقال: تجدَّد الشَّيء صار جديدًا".[2] "والتَّعتيق ضدُّ التَّجديد "[3]

والتَّجديد في الشَّرع يعني: "إحياء وبعث ما اندرس من أحكام الشَّريعة، وما ذهب من معالم السُّنن، وخفي من العلوم الدِّينيَّة الظَّاهرة والباطنة".[4]

"وليس التَّجديد تغييرًا لثوابت الشَّرع، فإنَّ أحكام الكتاب والسُّنَّة ماضية إلى يوم القيامة، بل هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، وذلك بتقوية ما وَهِيَ منه، وترميم ما بلي، ورتقِ ما انفتق، حتَّى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى، أيْ خذ ما صفي ودع ما كدر، وهذا هو التَّجديد الَّذي يرفض موقف (المتغربين) الَّذين يروجون للتَّغريب باسم الدّين".[5]

ويعرِّف القرضاوي[6] التَّجديد بقوله: "هو إعادة ترميم الشَّيء البالي بحيث يصبح جديدًا، ونفض الغبار عنه؛ لإبرازه في قالب جديد، وتخليصه من المُحدثات والبدع الَّتي دخلت عليه، وتنزيله

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد بن الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، (الوفاة 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، باب جدد، ج7ص476، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دون طبعة)، دار الهداية.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور، (ت: 711هـ)، لسان العرب، جزء2 ص133،(الطبعة الثالثة، 1414هـ) ، دار صادر بيروت.

[3] الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817) القاموس المحيط، ج1ص907، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (الطبعة الثامنة 1426هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

[4] المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي،(ت:1031هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1 ص9، مقدمة المؤلف، (الطبعة الأولى 1356هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

[5] القرضاوي، يوسف، فقه الوسطية الإسلامية والتَّجديد، ص164، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتَّجديد 2009م.

[6] القرضاوي يوسف عبد الله القرضاوي، عالم مصري مسلم، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقًا، ولد في مصر 1926/9/9م، حاصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى، تعرض للسجن عدة مرات بسبب انتمائه لجماعة الإخوان المسلمين. موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/14e84a27-d48f-4d93-ba0d-216902d193e0

على أرض الواقع ومستجدَّات الحياة، والمحافظة على أسسه وضوابطه، واستخدام تلك الأسس والضَّوابط للكشف عن أحكام المستجدَّات في واقع النَّاس، أو تغيير الأحكام السَّابقة المبنيَّة على متغيّر بما يتناسب مع العصر الحالي، ومع المستجدات الحياتيَّة، ومع النَّوازل الَّتي تتزايد يومًا بعد يوم، مواكَبةً مع تجدَّد الاكتشافات والاختراعات، والتَّطوُّر المتسارع في حياة البشر الاجتماعيَّة، والإنسانيَّة، والفكريَّة، والعلميَّة، والمعرفيَّة، والطِّبيَّة".[1]

المطلب الثَّاني: مشروعية التَّجديد:

كان المسلمون في زمن الرَّسول ﷺ يتخذونه قدوةً ومرجعًا ومرشدًا لهم، فإذا عرض لهم أمر رجعوا إليه ﷺ يسألونه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[2]

وجاء في حديث رسول الله ﷺ: "إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مئة عام من يجدِّد لها أمر دينها"[3].

والتَّجديد في الدِّين يعني: أن يبقى هذا الدِّين حيًّا فتيًّا متجدّدًا، صالحًا لكلِّ زمان ومكان.

والمجدِّد هو الَّذي يتولَّى مهمَّة التَّجديد، ففي كلِّ زمان كان هناك من اختارهم الله –سبحانه– من الفقهاء والعلماء والمصلحين الأفذاذ؛ ليجدِّدوا أمر هذا الدِّين أفرادًا أو جماعات، فإذا لم يوجد للحادثة حكم أو نصٌّ من الكتاب أو السُّنّة أو الإجماع، يبحث العلماء عن دليل شرعيّ لهذه الحادثة، مثل: القياس، أو الاستحسان، أو الاستصحاب، أو المصلحة المرسلة، أو العرف، أو العادة، أو غيرها. وقد واجهت الصَّحابة الكرام كثير من الأمور المستجدَّة الَّتي لم تحدث في عهد

---

[1] القرضاوي، يوسف، من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا ، ص2، (الطبعة الثانية)، دار الشروق.

[2] سورة النِّساء، الآية 95

[3] سنن أبي داود، باب: ما موفي قرن المئة، ج2ص109، رقم الحديث: 4291، صححه الألباني أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي آدم الأشقودري الألباني،(ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج1ص382، برقم: 1874، (دون طبعة) المكتب الإسلامي.

رسول الله ﷺ، ولكن تميز علم الصَّحابة بالمرونة وعدم الوقوف على حرفيَّة النَّصّ، جاء في إعلام الموقِّعين :"وكما أنَّ الصَّحابة سادة الأمَّة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء".[1]

المطلب الثَّالث: شروط المجدِّد وضوابط التَّجديد:

يقول الدُّكتور فتحي الدّرينيّ[2]: "وأعني بالمصالح المتجدِّدة: الَّتي لم يرد فيها نصٌّ بالاعتبار أو الإلغاء، وهو ما يسمَّى في أصول الفقه (بالمصالح المرسلة)، وفي هذا دليل بيِّن على تجديد الفكر الاجتهاديّ بتجدُّد المصالح الَّتي لا تنحصر ولا تنتهي عند حدّ، أثرًا لسنة التَّطوّر الحتميَّة في الحياة الإنسانيَّة في ميدان العلم والحضارة، ومن البديهيّ أنَّ المقصود بالحديث، إنَّما هو في الإبداع الفكريُّ المتجدِّد من أهله عبر العصور، بما يجلو الحقيقة الإسلاميَّة للعقول، ولعلَّ السَّرَّ في صياغة النُّصوص القرآنيَّة على نحو ظنِّيّ محتمل لأكثر من معنًى، هو فتح باب التَّجديد في الفكر الدِّينيّ على مصراعيه، بما يناسب كلَّ عصر من الأحكام الَّتي تحتملها تلك النُّصوص".[3]

ونستدلُّ من خلال هذا القول: أنَّ الاجتهاد يلتقي مع التَّجديد في ضوابطه وشروط العاملين فيه.

وقد ذكر القاضي عياض شروط المجتهد وضوابطه في ترتيب المدارك، فقال: "إنَّ الاجتهاد لا يصحُّ إلا لمن جمع آلته من علم الكتاب والسُّنّة، وأحكم ذلك على ما يجب، ثمَّ جمع إلى ذلك آلات الاجتهاد وفهم الألفاظ والمعاني وتصريفها، ثمَّ عرف مواضع الإجماع والاتّفاق، ومسائل الخلاف والنِّزاع".[4]

وذكرها ابن قدامه فقال: "الإحاطة بمدارك الأحكام، ومعرفة الكتاب العزيز".[5]

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، باب: أول الموقعين عن الله، فصل: الصَّحابة سادة أهل الفتوى، ج1ص12، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم،(الطبعة الأولى، 1523 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] الدريني، فتحي عبد القادر، ولد في القدس في 1923م، حاصل على الدكتوراه من جامعة القاهرة سنة 1965م، وألف الدكتور الدريني عشرات المؤلفات، منها: المطبوع، والمخطوط، والنشرات والبحوث في المجلات العربية، مؤسسة القدس للثقافة والتراث، https://alqudslana.com/index.php?action=individual_details&id=2189

[3] الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الجديدة، ص45،(الطبعة الثانية)، مؤسسة الرسالة.

[4] القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، (ت: 544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1ص84، تحقيق: عدد من المحققين، (الطبعة الأولى)، مطبعة فضالة.

[5] ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي،(ت: 620هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، ج2ص334، (الطبعة الثانية، 1423هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

وقال صاحب فيض القدير: "أنْ يكون قائما بالحجَّة، ناصرًا للسُّنّة، له ملكة ردّ المتشابهات إلى المحكمات، وقوَّة استنباط الحقائق والدَّقائق والنَّظريَّات، من نصوص القرآن، وإشاراته ودلالاته من قلب حاضر، وفؤاد يقظان، وهذا لا يحصله إلَّا من ارتقى إلى منازل الشَّرف، وحلَّ من طبقات الاجتهاد بأعلى الغرف".[1]

"وأنْ يكون عالمًا بالعلوم الدِّينيَّة، وأن يكون عزمه وهمُّه آناء اللَّيل وأطراف النَّهار إحياء السُّنن ونشرها، ونصرة صاحبها، وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها".[2]

"وأن يكون عالمًا بالآيات المتعلِّقة بالأحكام من كتاب الله –تعالى–، ولا يشترط حفظ ما عداها من الأحكام، وأن يحيط من سنن الرَّسول ﷺ بما يتعلَّق بالأحكام، حتَّى لا يشذَّ منها إلَّا القليل، ولا نكلِّفه الإحاطة بجميعها، فإنَّ ذلك لا ينضبط".[3]

ومن العلماء المعاصرين الَّذين تكلَّموا في ضوابط التَّجديد الدُّكتور يوسف القرضاويُّ، حيث قال: "ويجب أن يمارس الفقه وفروعه الفقهيَّة ويعيش فيها، حتَّى تكون عنده ملكة، فالملكة لا تحدث من فراغ، إنَّما تحدث بالممارسة والمعايشة الفقهيَّة، والمدارس الفقهيَّة المختلفة، ومشارب الفقهاء، ومنازعهم المتعدِّدة، وتعليلاتهم، وتخريجاتهم".[4]

"وأن يكون المجدِّد معروفًا بصفاء العقيدة وسلامة المنهج، وأنْ يكون عالمًا مجتهدًا، وأن يشمل تجديد ميدانَي الفكر والسُّلوك في المجتمع، وأنْ يعمَّ نفعه أهل زمانه".[5]

وممَّا سبق تبين لنا أنَّ شروط المجدِّد وضوابطه لم تتغيَّر بتغيُّر الأمكنة أو الأزمنة، بل تستلزم صفات ومؤهِّلات لا تتوافر في العوام من النَّاس، وإن اختلفت العبارات والمصطلحات، فالأمر

---

[1] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارف بن علي بن زين العابدين الحدادي،(ت: 1031هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1ص10، (الطبعة الأولى1356هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

[2] العظيم أبادي، محمد اشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي،(ت: 1329هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، باب ما يذكر في القرن المائة، ج11ص263، (الطبعة الثانية 1415هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالى ركن الدين،(ت:478هـ)، كتاب الاجتهاد، باب: القول في صفة العالم الَّذي يسوغ له الفتوى،ج1ص125، (المحقق: عبد الحميد أبو زنيد)، دار القلم، بيروت.

[4] القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص17–21، دار القلم.

[5] عدنان محمد أمامه، التَّجديد في الفكر الإسلامي، الصفحة 46– 48، دار ابن الجوزي.

عظيم، والخطب جلل، ولا يلج هذا الأمر إلَّا من أخذ بزمامه وتسلَّح بالعلم والمعرفة، واتَّصف بالصِّفات الخلقيَّة والخُلقيَّة الَّتي تؤهِّله لخوض غمار التَّجديد.

ضوابط التَّجديد:

تتطلَّب عمليَّة التَّجديد الالتزام بكثير من الضَّوابط الشَّرعيَّة، الَّتي على المجدِّد اتِّباعها حتَّى لا يخرج عن المنهج التَّجديديّ السَّليم، ومنها:

أولًا– الاعتماد على النُّصوص الشَّرعيَّة الثَّابتة:

فالتَّشريع الإسلاميّ عبارة عن مجموعة من النُّصوص ذات الدِّلالات والمفاهيم والمقاصد، ومعرفة النَّصِّ الشَّرعيِّ يجب أن تتمَّ عن طريق معرفة هذه العناصر، فيجب أن تكون : "موافقة للشَّرع محققة للمقاصد الشَّرعيَّة والمصالح العامَّة".[1]

ثانيًا– اتِّباع المنهج العلميّ الصَّحيح في تتبع النُّصوص:

ولأنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة صالحة لكلّ زمان ومكان قابلة للتَّطوُّر والتَّجديد مستوعبة لروح العصر ومستجداته وتتميَّز بخصوبتها وثراء منابعها ومصادر أحكامها، كان لا بدَّ أن تواكب كلَّ هذا التَّغيير المتسارع في حياة البشريَّة مع المحافظة على روح الشَّريعة الإسلاميَّة ونصوصها، وذلك بالتَّأصيل المنهجيِّ من خلال "حفظ نصوص الدِّين الأصليَّة الصَّحيحة نقيَّة، ونقل المعاني الصَّحيحة".[2]

ثالثًا– الالتزام بضوابط الاجتهاد وأصوله:

قال الشَّاطبيُّ: "لا يمكن تحصيل رتبة الاجتهاد إلا بادراك مقاصد الشَّريعة وفهمها، ومدار الغلط إنَّما هو في الجهل بمقاصد الشَّرع، وعدم ضمِّ أطرافه إلى بعضها بعضًا، فإنَّ مآخذ الأئمة الرَّاسخين إنَّما هو بأخذ الشَّريعة بصورة واحدة بحسب ما ثبت من كليَّاتها وجزئيَّاتها".[3]

---

[1] الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، ج2ص398، (الطبعة الثانية 1427 هـ)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

[2] بسطامي محمد سعيد خير، مفهوم تجديد الدين، ج1ص22، (الطبعة الأولى 1433هـ)، مركز التأصيل والدراسات جده، السعودية.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي،(ت:790هـ)، الموافقات، ج3ص134، تحقيق: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سليمان، (الطبعة الأولى 1417 هـ)، دار ابن عفان.

رابعًا– الابتعاد عن الابتداع في الدِّين:

وذلك بحفظ النُّصوص الأصليَّة الَّتي أنزلها الله في كتابه أو بينها رسول الله ﷺ والابتعاد عن الشُّبهات. "وهذه الفتنة فتنة الشُّبهات مآلها الكفر والنِّفاق، وهي فتنة أهل البدع، على مراتب بدعهم، فجميعهم إنَّما ابتدعوا من فتنة الشُّبهات الَّتي اشتبه عليهم فيها الحقُّ بالباطل والهدى بالضَّلال".[1]

[1] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن ابو بكر بن أيوب،(ت: 751هـ) إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان،ج2ص239، تحقيق: محمد عزيز شمس، (الطبعة الأولى 1432هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

المبحث الثَّاني: حقيقة دعوات التَّجديد المطروحة.

تمهيد:

فرضت المتغيِّرات والمستجدَّات نفسَهَا بوتيرة متسارعة وبقوَّة على واقع الشُّعوب البشريَّة ومنجزاتها؛ وذلك لما طرأ عليها من انفتاح على الحضارات، واختلاط الثَّقافات، وكثرة الاكتشافات والاختراعات، والضُّغوط والتَّغيُّرات الاجتماعيَّة، والمشكلات السِّياسيَّة، والثَّورة التِّكنولوجيَّة، والتَّغيير السَّريع في أنماط الحياة البشريَّة واتجاهاتها، والمعلومات الهائلة الَّتي يتلقَّاها الإنسان يوميًّا بفعل وسائل الاتِّصالات الحديثة، فصدحت الحناجر المطالبة بتجديد الفقه الإسلاميّ لأهداف مختلفة معلنةً وغير معلنة، ولأسباب داخليَّة وأخرى دوليَّة خارجيَّة، وبقرارات سياسيَّة أو فكريَّة.

وقد كان للقضايا المتعلِّقة بالمرأة والأسرة حصَّة الأسد من هذه الدَّعوات؛ لما للمرأة والأسرة من أثر بالغ في تغيير حاضر الأمم ومستقبلها، فالأسرة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع الإنسانيّ بشكل عامّ، والمجتمع المسلم بشكل خاصّ.

المطلب الأوَّل: نشوء دعوات التَّجديد المتعلِّقة بالمرأة:

نشأت دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلِّقة بالمرأة بصورتها الحاليَّة بالتَّزامن مع عقد المؤتمرات الدَّوليَّة للقضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة، الَّتي أشرفت عليها (هيئة الأمم المتَّحدة)[1] والَّتي انطلقت من مبدأين أساسيين هما: مساواة المرأة بالرَّجل، وحرِّيَّة المرأة المطلقة.

"وكان العنف والاضطهاد الَّتي تعرضت له المرأة بسبب الحروب والمجاعات، وبعض الأعراف والتَّقاليد الَّتي أساءت للمرأة، من الأسباب (المعلنة) للدَّعوة لعقد مؤتمرات عالميَّة لحماية المرأة من الاضطهاد والاستغلال، وقد عُقد العشرات من المؤتمرات الخاصَّة بالمرأة، الَّتي ناقشت مواضيع الحرِّيَّة والمساواة والتَّعليم والصِّحَّة والتَّنمية والسِّلم والعنف ضدَّ المرأة والتَّنمية الاجتماعيَّة، "وقد كان أكثرها تأثيرًا اتِّفاقية (سيداو) للقضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة سنة 1979م الَّتي أعلنتها الجمعية العامَّة، وعرضتها للتَوقيع والتَّصديق والانضمام بقرارها رقم (180/32)، المؤرَّخ

[1] هيئة الأمم المتحدة: هي منظمة دولية تأسست في 10/24/ 1945، وتهدف إلى تحقيق الأمن والسلام الدوليين إبان الحرب العالمية الثانية، موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/1/تاريخ-الأمم-المتحدة

لها (1979/11/18)، وتاريخ بدء التنفيذ (1981/9/3) طبقًا لأحكام المادة 27. وقد تضمَّنت 30 مادة، ووقعت عليه 139 دولة، ثمَّ وقعت عليها الكثير من الدُّول لاحقًا، كانت من بينها فلسطين، حيث وقعت عليها سنة 2014م، وجاءت هذه الاتِّفاقيَّة ملزمة قانونيًّا للدِّول الَّتي توافق وتوقِّع عليها، بتصديقها أو بالانضمام إليها".[1]

"وتعدُّ فكرة المساواة بين النَّاس جميعًا هي القاعدة الَّتي انطلقت منها الاتِّفاقيَّات والمواثيق المعاصرة. أمَّا مصطلح (التَّمييز ضدَّ المرأة) فيعني: أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمُّ على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرِّيَّات الأساسيَّة في الميادين السِّياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة والمدنيَّة أو في أيّ ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتُّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النَّظر عن حالتها الزَّوجيَّة، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرَّجل".[2]

ولأنَّ المرأة المسلمة جزء من المنظومة النَّسويَّة العالميَّة، فقد شملتها القرارات الصَّادرة عن تلك المؤتمرات، حيث أصبحت تلك القرارات ملزمة للدِّول الإسلاميَّة الموقِّعة على نتائج تلك المؤتمرات، وقد انقسمت الآراء بين مؤيِّد ومعارض لتلك القرارات.

وبسبب العولمة[3] والانفتاح على الأمم الأخرى، أصبحت تلك القرارات هي المرجعيَّة لبحث المواضيع المتعلِّقة بالمرأة، وقد أخذت بها القوانين الوضعيَّة في كثير من الدُّول الإسلاميَّة، فهيئة الأمم المتَّحدة الَّتي تقوم على هذه المؤتمرات، تتبنى المذهب العلمانيَّ[4]، الَّذي يقوم على فصل الدِّين عن الحياة، وقراراتها لا تنطلق من النُّصوص الدِّينيَّة، ولا من الأحكام الشَّرعيَّة، فلزم الأمر دراسة كلِّ بند من بنود اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) ومقارنتها

---

[1] فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص54–59، (الطبعة الأولى)، مكتبة الملك فهد، الرياض

[2] عبد الناصر أبو البصل، المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي، دراسات وبحوث، دائرة الإفتاء العام نشر بتاريخ: 2012/6/17.

[3] العولمة: مصدرها (عولم)، وتعني حرِّيَّة انتقال المعلومات، والسلع، والتكنولوجيا، ورؤوس الأموال، والمنتجات الثقافية والإعلامية والأفكار، وحتى البشر أنفسهم من خلال المجتمعات الإنسانية، حيث تعتبر الحياة قرية صغيرة. ينظر: جلال أمين، العولمة، ص18،(الطبعة: طبعة دار الشروق الأولى)، دار الشروق، مصر.

[4] العلمانية: مصطلح يعني فصل الدين عن الدولة، أو فصل الدين عن الحياة. ينظر: قيس عبد الكريم وفهد سليمان، قضايا نظرية، المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، (الطبعة الأولى 2012).

بدعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلّقة بالمرأة، ومدى اتّفاقها أو اختلافها مع نصوص الشَّرع، ومن ثمَّ قبولها أو بيان عوارها.

منهج الإسلام في التَّعامل مع المرأة:

أعزَّ الإسلام المرأة منذ اللَّحظات الأولى لنزول الرِّسالة السَّماويَّة، فكانت خديجة –رضي الله عنها– أوَّل من استقبل رسول الله ﷺ خائفًا يرتعد، بعد نزول الوحي عليه في غار حراء لأوَّل مرَّة، فاحتضنته وواسته وهدأت من روعه، "وقالت له: كلا والله! لا يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرَّحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكلَّ، وتقري[1] الضَّيف، وتعين على نوائب الحقِّ".[2]

وجاء في صحيح البخاريّ: "أتى جبريل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت ومعها إناء فيه أدام أو طعام أو شراب، فإن هي أتتك فأقرِئها السَّلام من ربِّها وبشِّرها ببيت في الجنة من قصب[3] لا صخب فيه ولا نصب"[4]، فكان ذلك شرفًا عظيمًا لخديجة لم يسبقها إليه أحد من الصَّحابة، أو الصَّحابيَّات، أو غيرهن من نساء العالمين.

وقد نزلت آيات بيّنات تبرّئ عائشة –رضي الله عنها– زوج النَّبيّ ﷺ من حادثة الإفك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١﴾[5]

وجاء في حديث المجادلة: تقول أمُّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: "تبارك الَّذي وسع سمعه كلَّ شيء، إنّي لأسمع كلام خوله بنت ثعلبة[6] ويخفى عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، ظاهر مني حين كبرت سني، ورق عظمي، فسمع الله

---

[1] القرى: الطعام الَّذي يقدم للضيف، والمِقرى: إناء يقرى به الضيوف. ينظر: لسان العرب ج15ص179

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،(ت: 261هـ) المسند الصحيح، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ج1ص139، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دون طبعة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[3] القصب: هو اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف. ينظر: شرح النووي على مسلم، باب فضائل خديجة ج15ص200

[4] البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي،(ت: 256هـ) الجامع الصحيح، باب تزويج النبي من خديجة ج5ص39، برقم: 3802، (الطبعة الأولى 1422هـ) دار طوق النجاة.

[5] سورة النور، الآية 11.

[6] خولة بنت ثعلبة، وقيل خولة بنت حكيم، وقيل خويلة ، وهي زوجة الصحابي أوس بن الصامت أخي الصحابي عبيدة بن الصامت، وهي الَّتي نزلت بها آيات المجادلة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصَّحابة، ج7ص93.

شكواها، ونزل الوحي من ساعتها على رسول الله ﷺ".[1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾[2]

وأوصى الله –سبحانه– بالمرأة، وأمر بمعاشرتها بالمعروف، ووصفها سبحانه بالخير الكثير، فقال عزَّ من قائل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[3]وقد وصفها الله –سبحانه وتعالى– بالسَّكن فقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[4]

وقد أشار القرآن الكريم لعديد من النِّساء اللاتي أنزل الله فيهن قرآنًا، فمنهن من برَّأها الله من فوق سبع سماوات، ومنهن من سمع الله قولها وهي تشتكي زوجها، ومنهن من وعدها الله ببيت في الجنة، وغير ذلك كثير.

وقد حفلت السِّيرة النَّبويَّة بأخبار النِّساء اللَّاتي كانت لهنَّ اليد الطُّولى في شدِّ دعائم الإسلام، ومؤازرة الرِّجال والوقوف معهم في الشَّدائد العظام، كخديجة –رضي الله عنها–، وفاطمة الزَّهراء، وأسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس[5]، وفاطمة بنت أسد[6]، وأمهات المؤمنين، وبنات الرَّسول الكريم ﷺ، وكثير من الصَّحابيَّات اللَّاتي أسهمن في رفع كلمة الله ورفع راية الإسلام.

وأعلى الإسلام من شأن المرأة وكرَّمها، وأوصى الرِّجال بها خيرًا، وقال ﷺ في شأن النِّساء: "واستوصوا بالنساء خيرا".[7]

---

[1] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،(ت: 449هـ) شرح صحيح البخاري،ج7ص450، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الطبعة الثانية 1423هـ)، مكتبة الرشد، السعودية.

[2] سورة المجادلة، الآية 1.

[3] سورة النِّساء، الآية19.

[4] سورة الروم، الآية 21.

[5] أسماء بنت عميس، من المهاجرات الأوائل، أسلمت قبل دخول الرسول ﷺ دار الأرقم ابن أبي الأرقم، كانت زوجة جعفر بن أبي طالب، وهاجر بها إلى الحبشة، تزوجت بعده بأبي بكر الصديق، ثم علي بن ابي طالب. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3ص517.

[6] فاطمة بنت أسد، هي زوجة أبي طالب عم الرسول ﷺ، وهي من ربته بعد وفاة جدة عبد المطلب، دخل رسول الله ﷺ إلى قبرها قبل دفنها، وقال عنها: كانت أمي بعد أمي. ينظر: ابن الاثير، اسد الغابة في معرفة الصَّحابة ج7ص212، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

[7] البخاري، الجامع الصحيح، باب الوصية بالنساء، ج2ص1096، برقم 1468.

وقد كرَّم الإسلام المرأة أمًّا كانت، أو أختًا، أو زوجةً، أو بنتًا، أو رحمًا، بين أهلها أو بعيدة عنهم، فأمر ببرّها صغيرة، وأمر ببرّها كبيرة، فقال سبحانه في سورة الإسراء: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1]

1- كرَّم الإسلام المرأة أمًّا: فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله، من أحق النَّاس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثمَّ من؟ قال: أمك، قال: ثمَّ من؟ قال: أمك، قال: ثمَّ من؟ قال: أبوك، ثمَّ أدناك فأدناك".[2]

2- وكرَّمها زوجة: فقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿١٩﴾ ﴾[3]

3- وكرَّمها كبيرة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[4]

4- وكرَّمها صغيرة: فقال رسول الله ﷺ: "من ابتلي من هذه البنات بشيء، كُنَّ له سترًا من النَّار".[5]

وكرَّمها قبل أن تولد: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ ﴾[6] وقال العلماء: قدم الله –سبحانه وتعالى– الإناث على الذُّكور في هذه الآية، لأنَّ الكافر في الجاهليَّة، كان إذا رزق بالأنثى، توارى من القوم خجلًا وحزنًا على قدوم الأنثى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[7]. فجاء الإسلام ليعليَ من شأن المرأة ويقدِّمها على الذُّكور.

---

[1] سورة الإسراء، الآية23.

[2] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، ج4ص197، برقم: 2548.

[3] سورة النِّساء، الآية19.

[4] سورة الإسراء، الآية 23.

[5] البخاري، صحيح البخاري، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، ج2ص110، برقم: 1418.

[6] سورة الشورى، الآية 49.

[7] سورة النحل، الآية 59.

وخلق الله –سبحانه وتعالى– المرأة وكرَّمها ورفع من قدرها، وخلق فيها من الصِّفات، ما يُمكِنها من العيش بجانب الرَّجل، داعمة، ومساندة، ومكمِّلة لدوره في الحياة، فالفطرة السَّويَّة الَّتي فطر الله النَّاس عليها تستوجب الالتزام بأوامر الله وسنة نبيه ﷺ، فالله أعلم بخلقه وما يناسبهم رجالًا ونساء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

ولا تكاد قصة من قصص الأنبياء تخلو من ذكر امرأة فيها، منذ آدم –عليه السَّلام– حتَّى خاتم الأنبياء الكريم ﷺ، ومن حواء أول امرأة على ظهر البسيطة إلى مريم ابنة عمران، وآسيا زوجة فرعون إلى بلقيس ملكة سبأ، وغيرهن كثير ممَّن ذكرن في القرآن الكريم، وكانت لهنَّ البصمة الواضحة في حياة الرُّسل والأنبياء.

وقد كانت المرأة وما زالت صمام الأمان لكلِّ مجتمع، فهي نصف المجتمع، وتنشئ النِّصف الآخر، لذلك كانت مطمعًا لكلِّ من أراد الإفساد في الأرض، فإذا نجحوا في إفسادها كان إفساد من دونها أسهل وأسرع؛ لذلك شَرَعَ أعداء الإسلام من اليهود والنَّصارى وغيرهم، بوضع المكائد والمصائد لإغوائها وتضليلها وإيهامها أنَّ الإسلام ظلمها وأنتقص من حقِّها ولم يساوها بالرَّجل، وذلك بمساعدة المستشرقين الَّذين درسوا أحوال العرب والمسلمين، وعرفوا مداخلهم ونقاط ضعفهم، لذلك كانت المواضيع الَّتي تتناول قضايا المرأة من أهم المواضيع الَّتي بحث فيها المختصُّون، للتَّعريف بالخطر المحدق بها، والَّذي يترتب على سيطرة الخبثاء على عقلها وتفكيرها.

وحول الأسباب الَّتي جعلت الغرب يركِّز على كثير من القضايا الَّتي تخص الإناث في بلادنا، من خلال الخطاب المتمركز حول الأنثى، يقول الدُّكتور عبد الوهاب المسيريّ[2]: "إذا كانت الأسرة هي اللَّبنة الأساسيَّة في المجتمع، فإنَّ الأمَّ هي اللَّبنة الأساسيَّة في بناء الأسرة، ومن هنا يركِّز النِّظام العالميّ الجديد في قضايا المرأة، فالخطاب المتمركز حول الأنثى هو خطاب تفكيكيّ، والهدف منه هو إعلان الصِّراع بين الرَّجل والمرأة وضرورة وضع حدٍّ للتَّاريخ الذُّكوريّ وبداية التَّجريب بدون ذاكرة تاريخيَّة، وهو خطاب يهدف إلى خلق الضِّيق والقلق وعدم الطُّمأنينة

---

[1] سورة الملك، الآية 14.

[2] عبد الوهاب المسيري، مفكر وعالم اجتماع ولد في مصر سنة 1938م، وهو المؤسس لحركة كفاية المصرية، وهو مؤلف موسوعة (اليهود واليهودية والصهيونية) وهي من أكبر الأعمال الموسوعية في القرن العشرين، عده البعض متحيزا لليهود ومتعاطفا معهم إلى حد كبير في قضاياهم ، بل وصفه بعضهم أنه يدافع عن اليهود. ينظر: الجزيرة، 2008، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/12/23/عبد-الوهاب-المسيري

في نفس المرأة، وتعريفها بأنَّ هُوِيَّتها لا تتحقَّق إلَّا خارج نطاق الأسرة، وإذا انسلخت المرأة من الأسرة تآكلت وتهاوت، وتهاوى معها أكبر الحصون وأهمها في وجه التَّغلغل الاستعماريّ والسَّيطرة الغربيَّة، فالأسرة هي أهمُّ المؤسَّسات الَّتي يحتفظ الإنسان من خلالها بذاكرته التَّاريخيَّة وهويته القوميَّة ومنظومته القِيَميَّة، وبذلك يكون النِّظام العالميُّ الجديد قد نجح من خلال التَّفكيك في تحقيق الأهداف الَّتي أخفق في تحقيقها النِّظام الاستعماريُّ من خلال المواجهة المباشرة".[1]

والمرأة المسلمة الَّتي تنتمي للإسلام الحقّ وتأخذ بجوهره، لا يضرُّها كيد الكائدين، ولا تأمر المتآمرين، وما كان لدعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلِّقة بالمرأة بصورتها الحالية أن تجد آذانًا صاغية في عصور قوَّة الإسلام ومنعته، فقد كانت نساء المؤمنين كالجبال الرَّواسي في تطبيق شرع الله، واليقين بما عنده، وكما قال أبو الطَّيِّب المتنبِّي:

لـــو أنَّ النِّســـاء كمـــن فقـــدنا لفضـــلت النِّســـاء علـــى الرِّجـــال
فـــلا التَّأنيـــث لاســـم الشَّـــمس عيـبٌ ولا التَّذكير فخـر للهـلالِ[2]

وحول دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة المتعلِّقة بالمرأة قال الدُّكتور محمد راتب النَّابلسي[3]:

"إنَّ كلمة التَّجديد كلمة برَّاقة ولها وهج، فالإنسان يحبُّ الجِدة في كلِّ شيء، والأصل في تجديد الدِّين، أن ننزع عن الدِّين كلَّ ما علق به ممَّا ليس منه، فالدِّين كامل، وبمجرَّد أن تضيف إلى الدِّين شيئًا فأنت تتهمه بالنَّقص، وبمجرَّد أن تحذف منه شيء، فأنت تتَّهمته بالزِّيادة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾[4].

---

[1] المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ج14ص160، أعدها للشاملة، أسامة بن الزهراء.

[2] المتنبي، أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي،(ت: 354هـ)، شاعر عباسي من أعظم الشعراء العرب وأكثرهم تمكنا من العربية، وهذه القصيدة يرثي فيها والدة سيف الدولة الحمداني الَّتي وصل خبر وفاتها إلى أنطاكية في جمادي الآخرة سنه 337هـ. ينظر: د. مصطفى عبد الرحمن إبراهيم، في النقد الأدبي القديم، (سنة النشر 1998)، مطبعة مكة.

[3] النابلسي، محمد راتب، عالم وداعيه ولد سنة 1939 م في سوريا، حصل على الدكتوراه من جامعة دبلن في إيرلندا سنة 1999م، عمل مدرسا للإعجاز العلمي والسنة النبوية في جامعة دمشق، ألّف كثيرًا من الكتب الَّتي تتعلق بأمور الدين، لمع نجمه على القنوات الفضائية في الدروس والمحاضرات والندوات الَّتي يلقيها. ينظر: موسوعة النابلسي، https://nabulsi.com/web/

[4] سورة المائدة، الآية 3.

وعن طريق الغزو الثَّقافيّ، حاربنا الغرب بالمرأة، وتحت اسم التَّجديد في الدِّين يذوب الدِّين، وتحت اسم التَّجديد في الدِّين نخرج من أصول الدِّين، وتحت اسم التَّجديد في الدِّين، نُبيح المحرَّمات، ونحن لا نخشى على الدِّين من أعدائه، فهم مكشوفون لنا، بل نخشى على الدِّين من أدعيائه، نخشى على الدِّين ممَّن يفجِّره من داخله، نخشى على الدِّين ممَّن يميِّعه، الَّذين يحاولون إعطاء فتوى لكلِّ معصية، ولكن: يحمل هذا العلم من كلِّ خَلَف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين".[1]

[1] النابلسي، محمد راتب، الحل السريع لجميع مشاكل الحياة. ينظر: https://www.youtube.com ،2017/4/30

الفصل الثَّاني

دعوات تجديد الفقه الإسلاميِّ المعاصرة المتعلِّقة بمساواة المرأة بالرَّجل

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الحياة السِّياسيَّة والقضاء.

المبحث الثَّاني: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الأحوال الشَّخصيَّة.

المبحث الأوَّل: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الحياة السِّياسيَّة والقضاء.

تمهيد:

جاء في مقدِّمة اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو): "أنَّ ميثاق الأمم المتَّحدة يؤكِّد على الإيمان بالحقوق الأساسيَّة للإنسان، وبكرامته، وبالتَّساوي المطلق بين الرَّجل والمرأة؛ من أجل إحداث تغيير في الدَّور التَّقليديِّ للرَّجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقد العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في هذه الاتِّفاقيَّة في القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة، بأشكاله ومظاهره المختلفة".[1]

وقد جاء ما يؤيد ذلك في بروتوكولات حكماء صهيون : "إنَّ الكلمات التَّحرُّريَّة لشعارنا الماسونيِّ هي: الحرِّيَّة، والمساواة، والإخاء، وسوف لا نبدِّل كلمات شعارنا، بل نصوغها معبِّرة عن فكرة، وسوف نقول: حقُّ الحرِّيَّة، واجب المساواة، وفكرة الإخاء، وبها سنمسك الثَّور من قرنيه، وحينئذ سنكون قد دمرنا في حقيقة الأمر كلَّ القوى الحاكمة إلَّا قوتنا".[2]

وحينما جاء الإسلام بنوره وعدله ساوى بين الرَّجل والمرأة من أصل الخلقة والتَّكوين، وساوى بينهما في الإنسانيَّة، وفي العمل والجزاء والمثوبة.

فجعل النِّساء شقائق الرِّجال، وساوى بينهما في أخوة النَّسب، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[3]

وساوى بينهما في العمل والجزاء، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ١٩٥ ﴾[4]

وكذلك ساوى بينهما في الإنسانيَّة،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾.[1]

---

[1] نص مقدمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، البروتوكول التاسع،ص194، قدم للكتاب، عباس محمود العقاد، ترجمة، محمد خليفه التونسي، دار التراث، القاهرة.

[3] سورة الحجرات، الآية 13.

[4] سورة آل عمران، الآية 195.

المطلب الأوَّل: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في حقِّ الانتخاب.

نصَّت المادة السَّابعة من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو): "أنَّ للمرأة حقَّ التَّصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامَّة، وأهليَّة الانتخاب لجميع الهيئات الَّتي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العامّ".[2]

تعريف الانتخاب:

"انتخب: خيار الشَّيء ونخبه، وانتخبته، وهو منتخب أي مختار".[3] "ونُخبة القوم خيارهم، والنُخبة: الجماعة تختار من الرِّجال فتنزع منهم، والمنتخبون من النَّاس، المنتقون منهم".[4]

والانتخابات: "جمع انتخاب، وهو الاختيار والانتقاء، وانتخب الشَّيء أي اختاره)[5]"وهي الطَّريقة الَّتي يختار فيها المواطنون أو بعضهم من يرضون، ويتوصل من خلالها لتحديد المستحقِّ للولاية أو المهنة المنتخب فيها".[6]

وقد تفاوتت الدُّول المعاصرة والموقِّعة على قرارات اتفاقيَّة (سيداو) في إعطاء المرأة حقَّ الانتخاب، "فكانت بريطانيا من أوَّل الدُّول الَّتي أعطت المرأة حقَّ المشاركة في الانتخابات، ثمَّ تبعتها دول غربية عدَّة، أمَّا في الدُّول العربيَّة، فقد كانت لبنان أوَّل من أعطى المرأة حقَّ الانتخاب سنة 1952، أمَّا آخرها فكانت السَّعودية سنة 2015".[7]

واختلف الفقهاء في قبول مبدأ الدِّيمقراطية في الانتخابات، القائم على اعتماد مبدأ الأغلبيَّة، وتعدَّدت الآراء فيها وتباينت، على ثلاثة أقوال:

---

[1] سورة النِّساء، الآية 1.

[2] نص المادة السابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة(سيداو).

[3] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني،(ت:395ه)معجم مقاييس اللغة، ج5ص408،(سنة النشر. 1399)تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

[4] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب نخب، ج4 ص246.

[5] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري،(ت: 606ه) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب: نخب، ج5ص31، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي،(طبعة 1399) المكتبة العلمية، بيروت.

[6] فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص15، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

[7] صحيفة العربي الجديد، تاريخ النشر 2018/2/6 / https://www.alaraby.co.uk/entertainment/2018/2/6متى-اكتسبت-النِّساء-العربيات-حق-الانتخاب

القول الأوَّل: "إنَّ مبدأ الأكثرية مبدأ مذموم، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾[1] ، وقوله تعَالَىٰ: ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[2] فالشَّريعة الإسلاميَّة ليس فيها أكثريَّة وأقلّيَّة، بل المسائل فيها إمَّا حقٌّ يجب قبوله ولو جاء من واحد، أو باطل يجب ردُّه ولو جاء من أكثر النَّاس".[3]

وقالوا أيضًا: "إنَّ الطُّرق الَّتي تولَّى فيها الخلفاء الرَّاشدون الخلافة متغايرة، فأبو بكر تولَّى الخلافة عن طريق اختياره من قبل الصَّحابة في سقيفة بني ساعدة، ثمَّ بايعه النَّاس، وعمر تولَّى الخلافة بالاستخلاف، أمَّا عثمان فتولَّى الخلافة من خلال مجلس شورى خاصّ، وتولَّاها عليٌّ ببيعة جمهور النَّاس، وتولَّاها بعد ذلك معاوية بالصُّلح بعد أن تنازل عنها الحسن".[4] فلو كانت الانتخابات سُنة حسنة، لعمل بها الصَّحابة في اختيار خليفة المسلمين.

القول الثَّاني: وهذا الرَّأي حرَّم الانتخاب في النِّظام الدِّيمقراطيّ بشكل قاطع، فقال: "إنَّ الدِّيمقراطية نظام كفر يحرم أخذها، أو تطبيقها، أو الدَّعوة إليها، أو العمل بها".[5]

القول الثَّالث: أجاز الانتخاب بشروط، فقد أجاز العزُّ بن عبد السَّلام نظام الانتخابات في قواعد الأحكام[6]، ولكنَّه اشترط شروطًا، منها:

1- أن تكون مصالح الانتخابات غالبة على مفاسدها.

2- وان تكون هي أفضل الطُّرق لتحقيق المصالح الشَّرعيَّة.

إنَّ الرَّجل والمرأة سواسية في الحقوق والواجبات أمام الشَّرع، اما في الحياة الاجتماعيَّة، فقد أثبت القرآن الكريم إنَّ للرَّجل درجة مقدَّمة على درجة المرأة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ

---

[1] سورة الشعراء، الآية8.

[2] سورة الأعراف، الآية 102.

[3] الحرستاني، محمد شاكر، التاريخ الإسلامي، ج9ص120، (الطبعة الثامنة)، المكتب الإسلامي.

[4] فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص17، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

[5] عبد القديم زلوم، من منشورات حزب التحرير، ص64، من إصدارات سنة 1410هـ - 1990 م

[6] العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء،(ت:660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج1ص75، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (طبعة 1414هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨﴾[1] ولم يرد في القرآن الكريم أو السُّنَّة النَّبويَّة دليل صريح بجواز الانتخاب للمرأة، ولا يوجد دليل صريح في المنع كذلك. لكنَّه لم يثبت أنَّ المرأة في عصر الخلفاء الرَّاشدين أو العصور الإسلاميَّة الأخرى قد شاركت في اختيار الخليفة أو من هم دونه، وعند اجتماع المسلمين في سقيفة بني ساعده لاختيار خليفة للمسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنَّ النِّساء قد شاركن الرِّجال في البيعة، بل كان جميعهم من الرِّجال المهاجرين والأنصار.

إلَّا أنَّ الإسلام أثبت حقَّ المرأة في التَّعبير عن رأيها في الأمور الحياتيَّة، حيث كانت أمَّهات المؤمنين والصَّحابيَّات لا يتورَّعن عن إبداء آرائهنَّ إذا لزم الأمر، ومن الأمثلة على ذلك: "أنَّ رسول الله ﷺ يوم صلح الحديبية، عندما فرغ من قضية الكتاب قال:(قوموا فانحروا ثمَّ احلقوا) فوالله ما قام منهم رجل واحد، وكرَّر ذلك ثلاث مرات، فلم يقم منهم أحد، فقام فدخل على أمِّ سلمه –رضي الله عنها– فذكر لها ما لقي من النَّاس، فقالت: يا رسول الله، أتحبُّ ذلك؟ اخرج ثمَّ لا تكلِّم أحدًا منهم كلمة حتَّى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج فلم يكلِّم أحدًا منهم حتَّى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى النَّاس ذلك ، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتَّى كاد بعضهم يقتل بعضا غمًّا".[2]

وأكَّد الدُّكتور يوسف القرضاوي–رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقًا–"على أنَّ للمرأة أن تتولَّى عضويَّة البرلمان، فضلًا عن حقِّها في التَّصويت والانتخاب".[3]

والَّذي أراه:

أنَّ أصوات النِّساء في الانتخابات تساوي أصوات الرِّجال عددًا أو تزيد عنها، وأنَّ صوت المرأة وانتخابها، قد يكون فيه خير كثير، خاصَّة أنَّ النِّظام الَّذي تتبنَّاه الحكومات والمؤسَّسات في العصر الحالي هو النِّظام الدِّيمقراطي، الَّذي يقوم على الانتخاب، وبما أنَّ الغلبة بكثرة الأصوات، فقد يُحدِث صوت المرأة فرقًا كبيرًا، فيساعد في رفع كلمة المسلمين، وفي رفع مكانة الأحزاب الإسلاميَّة في الحكومات، وفي البرلمانات، وفي المجالس التَّشريعيَّة، وفي الجامعات

[1] سورة البقرة، الآية 228.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، باب: الشروط في الجهاد والمصلحة، ج3ص193، برقم 2721.

[3] الموقع الرسمي للدكتور القرضاوي، تاريخ النشر 2017/4/19 https://www.al-qaradawi.net/node/3775

والكليات، ممَّا يُسهم في المحافظة على مصالح المسلمين. ولو تركت المرأة المسلمة الانتخاب، لكانت الغلبة للطَّرف الآخر، ممَّا يعود على الإسلاميّين بالخسران في كثير من المجالات، فقد أصبحت مصلحة المسلمين بالأخذ بمقاصد الشَّريعة، في حقِّ المرأة في التَّصويت والانتخاب هو الأنسب للإسلام والمسلمين.

المطلب الثَّاني: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في تولي المناصب العليا في للدَّولة:

نصَّت المادَّة الثامنة من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو)على أنْ "تتَّخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير المناسبة لتكفل للمرأة –على قدم المساواة مع الرَّجل ودون أيِّ تمييز– فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدَّوليّ، والاشتراك في المنظَّمات الدَّوليَّة".[1]

ونصَّ الفرع (ب) من البند السَّابع لاتِّفاقية (سيداو)، على أنَّه "يحقُّ للمرأة المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السِّياسة، وفي شغل الوظائف العامَّة على جميع المستويات الحكوميَّة".[2]

وبناء على هذه القرارات، دُعمت المرأة من قبل الجمعيات النَّسويَّة والمؤتمرات الدَّوليَّة الَّتي تُعنى بشؤون المرأة؛ للوصول إلى أعلى المناصب في الدَّولة، وفي كافة المجالات، بغض النَّظر عن تشريعات تلك البلد وسياستها، فقد نصَّت المادَّة الثَّالثة من اتِّفاقيَّة (سيداو) بأن "تتخذ الدُّول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيَّما الميادين الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والثَّقافيَّة والسِّياسيَّة، كلَّ التَّدابير المناسبة بما في ذلك الميدان (التَّشريعيّ) لكفالة تطوُّر المرأة وتقدُّمها الكاملين".[3]

تعريف المناصب العليا:

تسمَّى في الشَّرع الولاية العامَّة، قال ابن نجيم: "هي استحقاق عامٍّ في الدِّين والدُّنيا على المسلمين".[4]

---

[1] نص المادة الثامنة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] نص البند (ب) من المادة السابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[3] نص المادة الثالثة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[4]ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بم محمد المعروف بابن نجيم،(ت:970هـ) البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، ج5ص251، (الطبعة الثانية ، بدون تاريخ) ، دار الكتاب الإسلامي.

وقال صاحب ردِّ المحتار: "هي رياسة عامَّة في الدِّين والدُّنيا، خلافة عن النَّبيِّ ﷺ ". [1]

وقد شغلت المرأة مناصب عليا في كثير من الدُّول قبل الإسلام وفي العصور القديمة، وورد في التَّاريخ عديد الأمثلة على نساء جَلَسْنَ على عروش بلادهم، مثل: كيلوبترا ملكة مصر، وزنوبيا ملكة تدمر، وغيرهن كثير ممَّن تولين المناصب العليا في بلادهن.

ومن النِّساء اللاتي ذكرهُنَّ الله في محكم التَّنزيل بلقيس ملكة سبأ، الَّتي حكمت اليمن في عهد النَّبيِّ سليمان –عليه السَّلام– قال تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾﴾ [2]

أمَّا في عصرنا الحالي، فهناك كثير من النِّساء اللَّواتي جَلَسْنَ على عروش بلادهنِّ في مشارق الأرض ومغاربها، منهنَّ من كانت ملكة بالإرث للعرش الملكيّ، ومنهنَّ من أصبحت رئيسة دولة، ومنهنَّ من أصبحت رئيسة وزراء، ومنهنَّ من أصبحت وزيرة العدل، ووزيرة الخارجيَّة، ووزيرة الجيش، وهكذا.

مشروعيَّة تولّي المرأة المناصب العليا في الدَّولة:

اختلف الفقهاء في حكم تولية المرأة للمناصب العليا للدَّولة على قولين:

المذهب الأوَّل:

اشترط العلماء الذُّكورة في الولاية العامَّة للدَّولة، ولا يجوز تولّي المرأة للمناصب العليا، كالخلافة، والإمامة، وقيادة الجيش، ورئاسة الوزراء، والقضاء، وذلك عند المذاهب الأربعة: الحنفيَّة،[3] والمالكيَّة،[4] والشَّافعيَّة،[5] والحنابلة[1].

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي،(ت:1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، ج4ص374، (الطبعة الثانية 1412هـ)، دار الفكر، بيروت.

[2] سورة النمل، الآية 23.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج5 ص427.

[4] الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي،(ت:1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج3ص8 ،(دون طبعة) دار الفكر.

[5] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،(ت:977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2ص392، (الطبعة الأولى 1415هـ)، دار الكتب العلمية.

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

أوَّلًا- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴿٣٤﴾ ﴾[2]، ووجه الدِّلالة أنَّ القوامة للرِّجال دون النِّساء، فلا يجوز للمرأة أن تقود الرِّجال، ولهم القوامة عليها.

ثانيًا- من السّنة النَّبويَّة:

1- احتجَّ الجمهور بقول رسول اللهﷺ: "لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة"[3]. ووجه الدِّلالة أنَّ الرَّسولﷺ، توعَّد من ولَّوا أمرهم لامرأة بالخسران وعدم الفلاح.

2- واحتجُّوا بحديث ابن عمر: "والمرأة راعية في بيت بعلها ومسؤولة عن رعيَّتها"[4]، ووجه الدِّلالة: أنَّ رعاية المرأة ومسؤوليَّتها داخل بيتها، وليست للولايات العامَّة.

3- واستدلُّوا بأنَّ "رسول اللهﷺلم يولِّ امرأة ولاية عامَّة، ولا الخلفاء الرَّاشدين من بعده، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه معظم الزَّمان غالبًا".[5]

ثالثًا- المصلحة: ذهب بعض العلماء إلى :"أنَّ تولية النِّساء تتعارض مع مقتضى الحكمة والاعتدال، فالولاية صيانة للمجتمع من التَّخبُّط وسوء المنقلب، وتشترط الذُّكورة؛ لأنَّ المرأة تنقص من كمال الولايات، وقبول الشَّهادات".[6]

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبو حسن بن إدريس، (ت: 1051ه) كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج3ص446، (بدون طبعة) دار الكتب العلمية.

[2] سورة النِّساء، الآية 34.

[3] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معبد أبو حاتم الدارمي البستي، (ت:354ه) صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، ج10ص375، (الطبعة الأولى 1408 ه) المحقق: شعيب الأرنؤوط.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، باب الجمعة في القرى والمدن، ج2ص5، حديث رقم: 893

[5] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي،(ت:620ه) المغني،ج3ص92، (بدون طبعه)، تاريخ النشر 1388ه، مكتبة القاهرة.

[6] ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء،(ت: 450ه) الأحكام السلطانية، ص32، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي،(دون طبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

رابعًا– أعباء الولاية: "فللولاية أعباء لا تقدر عليها المرأة، فالإمامة الكبرى تستوجب حفظ الدِّين، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وحماية البيضة، وإقامة الحدود، وتحصين الثُّغور، والجهاد".[1]

خامسًا–سدُّ الذرائع: دفع المعارضون لولاية المرأة بأنَّ: "الولاية تتطلَّب البروز في مباشرة الأمر، ممَّا هو عليهن محظور، حيث أُمرنَ بالقرار في البيوت، كما أنَّ ذلك يستلزم الاختلاط الَّذي منعته الشَّريعة".[2]

المذهب الثَّاني:

يرى أصحاب هذا المذهب جواز تولّي المرأة لجميع المناصب العليا في الدَّولة، بما في ذلك الإمامة العظمى، وقال الدُّكتور يوسف القرضاويّ: "إنَّ المرأة كائن كامل الأهليَّة، وإنَّ القول بأنَّ المرأة تغلب الجانب العاطفيَّ فلا يعني ذلك أنَّها فاقدة للأهليَّة، وإذا تزاحم رجل وامرأة في مجال العمل، يكون الفوز للجانب الأجدر".[3]

استدلَّ المجيزون لولاية المرأة:

أولًا– قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾[4]،فهذه الآية خاصَّة بما يتعلَّق بالحياة الزَّوجيَّة والأسريَّة، وذلك لا يتعلَّق بتولية المرأة للمناصب العليا للدَّولة.

يقول الطَّبريُّ معقِّبًا على هذه الآية: "إن الرِّجال أهل قيام على نسائهم بتأديبهن والأخذ على أيديهنَّ فيما يجب عليهنَّ لله ولأنفسهنَّ، وقوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ يعني

---

[1] ابن الفراء. الأحكام السلطانية ص27–28 .

[2] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج3ص267 ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[3] الموقع الرسمي للدكتور القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، من سلسلة رسائل ترشيد الصحوة، https://www.al-qaradawi.net/node/5118

[4] سورة النِّساء، الآية 34.

بما فضَّل الله به الرِّجال على النِّساء من سوقهم إليهنَّ مهورهنَّ، وإنفاقهم عليهنَّ أموالهم، وكفايتهم إياهنَّ مؤنتهنَّ، وذلك تفضيل الله إياهم عليهنَّ، لذلك صاروا قوامًا عليهنَّ".[1]

ثانيًا–إنَّ ملكة سبأ كانت امرأة ورد ذكرها في القرآن الكريم، وقد ولّيت ولاية عامَّة واستدلُّوا لرأيهم بقوله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾[2]

فردَّ عليهم المانعون: إنَّ ملكة سبأ كانت كافرة، وكانت تسجد مع قومها للشَّمس من دون الله. قَالَ تعالى: ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[3]

قال الألوسيُّ: "ليس في الآية ما يدلُّ على جواز ولاية المرأة، وشرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، فكيف بعُباد الشَّمس؟ ثمَّ إنَّ سليمان لم يُسلِّم لها بحكمها، بل أبطل ذلك الملك، وأمرها أن تأتي هي وقومها طائعين".[4]

ثالثًا– استدلَّ المجيزون لولاية المرأة أيضًا: بخروج أمِّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– في موقعة الجمل.

فرد عليهم المانعون: "إنَّ عائشة لم تطلب الإمارة، ولم تتدخَّل في شؤون الحكم، ولم تخرج قائدة للجيش ولا محاربة، إنَّما خرجت للإصلاح، ولم يتحقَّق بسبب أهل الفتنة، لذلك كانت رضي الله عنها إذا ذكرت خروجها تبكي حتَّى يبتلَّ خمارها".[5]

---

[1] الطبري، محمد بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر،(ت:310هـ) جامع البيان، ج5ص173، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (الطبعة الأولى 1420هـ)، مؤسسة الرسالة.

[2] سورة النمل، الآية 23.

[3] سورة النمل، الآية24

[4] الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي،(ت:310هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج10 ص202، (الطبعة الاولى)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.

[5] ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت:852هـ) الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب مناقب قريش، ج6ص536، رقمه ورتب أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (رقم الطبعة 1417هـ)، دار المعرفة، بيروت.

والَّذي أميل إليه:

أنَّ الآية الكريمة تقول: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[1]

والنُّشوز هنا يكون في حقِّ المرأة، فالرَّجل لا يوصف بالنُّشوز، فحقٌّ للرَّجل هنا تأديبها بإحدى الطُّرق المبيَّنة في الآية، فكيف تصبح المرأة بعد ذلك قائمة بأعمال الرِّجال، ناطقة باسمهم، تتصدَّر مجالسهم، وتمثِّلهم، وتنوب عنهم؟! فكيف لها أن تسافر وتحضر المؤتمرات، والاجتماعات، واللِّقاءات، وتلتقي برجالات الدَّولة، وقادة الجند، وتلقي الخطابات، وتجيّش الجيوش، وتلتقي بالوفود، وتبعث بالرَّسائل والخطابات، دون أن يكون في ذلك خروجٌ عن تعاليم ديننا الحنيف، وشريعتنا السَّمحة؟!

المطلب الثَّالث: دعوة المساواة بين المرأة والرَّجل في تولِّي القضاء :

نصَّت المادَّة الثَّانية الفرع (ب) من اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو)على "اتِّخاذ جميع التَّدابير المناسبة التَّشريعيَّة وغير التَّشريعيَّة؛ لحظر كلِّ تمييز ضدَّ المرأة".[2]

ونصَّت المادَّة الرَّابعة، الفرع (أ) على "تغيير الأنماط الاجتماعيَّة والثَّقافيَّة لسلوك الرَّجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التَّحيُّزات والعادات العرقيَّة، وكلِّ الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيٍّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطيَّة للرَّجل والمرأة".[3]

---

[1] سورة النِّساء، الآية 34.

[2] نص الفرع (ب)من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو).

[3] نص الفرع (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

تعريف القضاء :

القضاء في اللُّغة :

"يقال: قضى يقضي فهو قاضٍ، إذا حكم وفصل، وقضاء الشَّيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه".[1]

القضاء في الشَّرع:

في المذهب الحنفيّ: "القضاء هو الحكم بين النَّاس بالحق، والحكم بما أنزل الله".[2]

في المذهب المالكيّ: "الإخبار عن حكم شرعيٍّ على سبيل الإلزام".[3]

في المذهب الشَّافعيّ: "إلزام من له الإلزام بحكم الشَّرع".[4]

في المذهب الحنبليّ: "الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الشَّرع".[5]

أهميَّة القضاء:

قال ابن قدامة: "إنَّ أمر الحياة لا يستقيم بدون القضاء، فكان واجبًا عليهم كالجهاد والإمامة، وفيه فضل عظيم لمن قدر على تولِّيه، لذلك جعل الله فيه أجرًا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأنَّ فيه أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، ونصرة للمظلوم، وإعادة الحقِّ إلى أهله ومستحقيه، وردًا للظالم عن ظُلمه، وإصلاحًا بين النَّاس، وقطعًا للمنازعات، الَّتي هي مادَّة الفساد، ولذلك تولَّاه النَّبيُّ ﷺ والأنبياء من قبله".[6]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج15ص186.

[2] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد،(ت:587ه) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7ص8، (الطبعة الثانية) 1406ه، دار الكتب العلمية.

[3] ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (ت:799ه)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والاحكام، ج1ص8، (الطبعة الأولى)، مكتبة الكليات الأزهرية.

[4] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري.(ت: 804ه) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج10ص101، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (الطبعة الأولى 1406ه)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

[5] البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج6ص285.

[6] ابن قدامه، المغني،ج10ص32.

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴿٤٨﴾ ﴾[1]"والقضاء بالحقّ هو أقوى الفرائض، وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى".[2]

"ولأنَّ القاضي مأمور بالقضاء بالحقّ، فعليه أن يكون عالمًا بكتاب الله –تعالى– وسنة رسوله، والاجتهاد بالرَّأي؛ لأنَّ الحوادث ممدودة، والنَّصّوص محدودة، فلا يجد القاضي نصًّا في كلِّ حادثة، يفصل الخصومة به، فيحتاج إلى استنباط المعنى من النُّصوص".[3]

وعن أم سلمه –رضي الله عنها– قالت: "قال رسول الله ﷺ: إنَّما أنا بشر، وإنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجَّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حقِّ أخيه شيء فلا يأخذه، فإنَّما أقطع له قطعة من النَّار".[4]

وعن بريده[5]–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "القضاة ثلاثة: اثنان في النَّار وواحد في الجنَّة: رجل عرف الحقَّ وقضى به فهو في الجنَّة، ورجل عرف الحقَّ فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النَّار، ورجل لم يعرف الحقَّ وقضى للنَّاس على جهل، فهو في النَّار".[6]

اختلف الفقهاء في اشتراط الذُّكورة في القضاء على ثلاثة أقوال:

الرَّأي الأول:

"ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تولي المرأة للقضاء، لعدم تمكنها من القيام بأعباء القضاء، حيث فيه مغالبة الخصوم ومزاحمتهم، وكذلك النَّظر لقضايا يجب على المرأة أن تتنزَّه عن النَّظر فيها، كقضايا الزِّنا وما شابهها، وكذلك النَّظر في الجنايات، مثل: القتل، والاعتداء على النفس،

---

[1] سورة المائدة، الآية 48.

[2] علي حيدر خواجا أمين أفندي،(ت:1353هـ) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، باب القضاء، ج4ص570، تعريب: فهمي الحسيني، (الطبعة الأولى 1411هـ)، دار الجيل.

[3] الطرابلسي أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل،(ت:844هـ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، باب: في الأحكام اللازمة للقاضي في سيرته، ج1ص14،(دون طبعة)، دار الفكر، بيروت.

[4] مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، ج3ص1337 برقم، 1713.

[5] بريدة بن الحصيبين عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد أبو عبد الله الاسلمي، أسلم عام الهجرة، وشهد خيبر والفتح، واستعمله الرسول ﷺ على صدقة قومه ، له عدة أحاديث، غزا خراسان في عهد عثمان رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج3ص469.

[6]أبو داود، سنن أبي داود، باب في القاضي يخطئ، ج1ص152، برقم 202، وصححه الترمذي، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ، ج1ص252.

والأطراف، والمرأة قد لا تقوى على النَّظر في مثل هذه الأمور، ولم يصح أنَّ الرَّسولﷺ أو أحد أصحابه –رضي الله عنهم– ولَّوا امرأة القضاء".[1]

واستدلُّوا:

بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴿٢٨٢﴾﴾[2]. ووجه الدِّلالة أنَّ المرأة قد تضلُّ وتنسى، والقضاء بحاجة إلى قوَّة التَّركيز، وقوَّة الذَّاكرة، والمرأة لا تتمتَّع بذلك.

وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴿٣٤﴾﴾[3].

وقال ابن القيّم: "وهذا إنَّما هو في الولاية والإمامة والقضاء".[4]

قال الشَّوكانيُّ:"في هذا الكلام دلالة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحلُّ لقوم توليتها".[5]

واستدلُّوا بقول رسول الله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ".[6]

وقال ﷺ: "من رابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنَّه إذا سبَّح التفت إليه، وإنَّما التَّصفيق للنِّساء"[7]، وبما أنَّ المرأة منعت من النُّطق في الصَّلاة خوفًا من أن يفتتن الرِّجال بصوتها، فكيف بالقضاء الَّذي هو حوار متواصل بينها وبين الرِّجال؟!

قال ابن العربيّ: "وقد روي أنَّ عمر قَدَمَ امرأة على حسبة السُّوق، ولم يصحّ، ولا تلتفتوا إليه، فإنَّما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث".[8]

---

[1] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، باب: ذكر أقسام المشهود به وذكر عدد الشهود، ج6ص437.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] سورة النساء، الآية 34.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2ص377.

[5] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،(ت:1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج9ص137، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (الطبعة الاولى 1413هـ)، دار الحديث، مصر.

[6] البخاري، الجامع الصحيح باب: الفتنة الَّتي تموج كموج البحر، ج9ص55 برقم،7099 .

[7] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب من دخل ليؤم الصلاة، ج1ص 137برقم 684.

[8] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي،(ت:543هـ) أحكام القرآن، مسألة المرأة لا تكون خليفة، ج3ص482، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، (الطبعة الثالثة 1424هـ)،دار الكتب العلمية.

وجاء في حضور المرأة للدَّعاوى: "وأمَّا المرأة فيصحُّ حضورها مع الحضور؛ لأنَّ شأن النِّساء عدم الحضور في الدَّعاوى".[1]

الرَّأي الثَّاني:

للحنفية، فقد خالفوا الجمهور في صفة الذُّكورة لتولّي القضاء، وقالوا: "الذُّكورة ليست شرطًا إلَّا في قضايا الحدود والقصاص، وعليه فالمرأة تتولَّى القضاء في غير القصاص والحدود".[2]

وقال ابن مودود الحنفيّ: "يجوز قضاء المرأة فيما تجوز شهادتها فيه، إلَّا أنَّه يكره لما فيه من محادثة للرِّجال، وأمرُهنَّ مبنيٌّ على السَّتر".[3]

أي أنَّ الحنفية –وإن أجازوا قضاء المرأة– إلَّا أنَّ ذلك مع الكراهية.

الرَّأي الثَّالث: جواز قضاء المرأة مطلقًا، أخذ به ابن حزم الظَّاهريّ، وابن جرير الطَّبريَ وغيرهم. ونقل عن محمد بن جرير الطَّبريّ " أنَّ الأصل هو أنَّ كلَّ من يتأتَّى من الفصل بين النَّاس فحكمه جائز، ويجوز أن تكون المرأة قاضية".[4]

وقال ابن حزم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[5]، "وهذا متوجه بعمومه إلى الرَّجل والمرأة، وبين العبد والحرِّ، والدِّين كلُّه واحد، إلَّا حيث جاء النَّصُّ يفرّق بين الرَّجل والمرأة وبين الحرِّ والعبد، فنستثنى من عموم إجمال الدِّين".[6]

---

[1] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوني المالكي، (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، باب: نقل الشهادة، ج4ص291، (دون طبعة)، دار المعارف.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، فصل في شرائط ركن الشهادة، ج6ص279.

[3] ابن مودود الحنفي،(ت:683هـ) الاختيار لتعليل المختار، باب: ما ينبغي للقاضي أن يفعله بعد توليه ، ج2ص84، علق عليها: الشيخ محمد أبو دقيقة،(تاريخ النشر 1356هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.

[4] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج19 ص 453.

[5] سورة النِّساء، الآية 58.

[6] ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:456هـ)المحلى بالآثار، مسألة تولي العبد القضاء،ج1ص528، (دون طبعه)، دار الفكر، بيروت.

ومن المحدثين:

للدُّكتور يوسف القرضاويّ رأي في تولّي المرأة للقضاء، حيث يرى أنَّه لم يرد في قضية اشتغال المرأة في القضاء نصٌّ قطعيٌّ من الكتاب أو السُّنَّة أو إجماع كامل، وبهذا كانت هذه المسألة خاضعة للاجتهاد، تمشّيًا مع ظروف كلِّ مجتمع وكلِّ عصر، إلَّا أنَّه اشترط عدَّة شروط لتولّي المرأة للقضاء.

مناقشة شروط المجيزين لقضاء المرأة مطلقًا:

الشَّرط الأوَّل: أن تتولَّى المرأة القضاء بعد أن تنضج وتيأس من المحيض والإنجاب.

والردُّ عليه: أنَّ الأبحاث العلميَّة المعاصرة، ومنها بحث للجمعيَّة الأمريكيَّة للأمراض النَّفسيَّة، قد أثبتت أنَّ "المرأة بعد هذا السِّنِ والَّذي يقترب من اليأس[1] تصبح أقلَّ ملاءمة لتولي المناصب الدَّقيقة، والَّتي تحتاج إلى التَّثبُّت في إصدار الأحكام، حيث تطرأ مشاكل على مستوى الذَّاكرة، والشُّعور بالكآبة، وصعوبة في التَّركيز، ويؤثِّر بطريقة أو بأخرى في اتِّخاذها للقرارات، وفي حكمها على الأشياء".[2]والقضاء بحاجة إلى القدرة الذِّهنيَّة العالية، والتَّركيز الكامل، والمشاعر المستقرَّة.

الشَّرط الثَّاني: وجود المجتمع البالغ من التَّطوُّر الاجتماعيّ، درجة تسمح له بقبول ذلك الأمر.
والرَّدُّ عليه: أنَّ التَّطوُّر الاجتماعيَّ أمر مختلف من مجتمع لآخر، فقد تجد في البلد نفسه من هو متطور اجتماعيًّا أكثر من غيره في تلك البلد، فلو تركنا مسألة قضاء المرأة لنسبة التَّطوُّر والرُّقيّ المجتمعيّ، فسنجد من هو مؤيِّد ومن هو معارض لقضاء المرأة، حسب تطوُّر الأشخاص ورقيِّهم.

الشَّرط الثَّالث: قيَّد هذا الشَّرط جواز تولّي المرأة للقضاء بوجود الحاجة لتوليها.

---

[1] الإياس، أو سن اليأس، ويسمى سن الأمل، وهو انقطاع دائرة الخصوبة الإنجابية قبل نهاية العمر الطبيعي لها بقليل، وهذا المصطلح كان يستخدم في الأصل لوصف التغيرات التناسلية في إناث البشر. ينظر: موقع كل يوم معلومة طبية، أضيف بتاريخ 2018/1/18، https://www.dailymedicalinfo.com/view-article/اعراض-سن-اليأس

[2] موقع المجلة الطبية (موقع ويب طب)، نشر بتاريخ 2014/1/20،https://www.webteb.com/articles/اعراض-سن-اليأس-عند-المراة_14573

والرَّدُّ عليه: إذا كانت حاجة المجتمع، هي السَّبب الَّذي تتولَّى المرأة القضاء لأجله، فإنَّ من الكفايات والقدرات عند الرِّجال في المجتمعات الإسلاميَّة، ما يقضي الحاجة ويزيد عنها، فإذا لم يوجد من هو كفء من الرِّجال، كان الوضع اضطراريًّا فيجوز فيه قضاؤها.

الشَّرط الرَّابع: اشترط الأهليَّة ورجحان العقل، والاتِّزان، وسلامة الحواس، والعدالة والاستقامة.

والرَّد عليه: أنَّ هذه الصِّفات نسبيَّة ومختلفة من شخص لآخر، ومن امرأة لأخرى.

الشَّرط الخامس: أن تكون ذات قدرة على الوقوف أمام الباطل، من خلال شخصيَّة قويَّة متزنة.

والرَّد عليه: أنَّه لا يخفى على أحد، أنَّ المرأة مهما بلغت من قوَّة الشَّخصيَّة، فلن تصل إلى قوَّة الشَّخصيَّة عند الرَّجل، والَّتي هي من أصل تركيبه الفطريّ، إلَّا في حالات قليلة. فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ: **"**اللَّهمَّ إنِّي أحرج[1] حقَّ الضَّعيفين، اليتيم والمرأة".[2]

الشَّرط السَّادس: أن تُهيَّأ للقاضيات الأجواء الَّتي لا تتعارض مع أحكام الشَّريعة.

والرَّد عليه: كيف تكون المرأة قاضية إذا لم تختلط بالرِّجال، وتكون على رأس مجلسهم، وتملي عليهم، وتحاورهم وتناقشهم، وتكون هناك خلوة بينها وبينهم، خاصَّة في بعض الدَّعاوى السِّريَّة، والَّتي تتطلَّب القرب الشَّديد من المحامين ومن أصحاب الدَّعاوى من الرِّجال، أو في الدَّعاوى الَّتي تجتمع فيها بالمحكِّمين، وبموظفي المحكمة وبالكتبة، وبرجال الإصلاح وغيرهم.

المبحث الثَّاني: دعوات المساواة بين الرَّجل والمرأة في الأحوال الشَّخصيَّة.

المطلب الأوَّل: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الميراث.

نصَّت المادَّة(13) من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) "أن تتَّخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة في

---

[1] أحرج: الحرج الضيق، وأحرج : أي أضيقه وأحرمه على من ظلمها. ينظر: لسان العرب، ج2ص233.

[2] ابن ماجة، أبو محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ) سنن ابن ماجة، باب حق اليتيم، ج2ص1213، يرقم 3678، تحقيق شعيب أرناؤوط وآخرون، (الطبعة الأولى:1430هـ)، دار الرسالة العالمية، وصححه الحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الضبيي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع،(ت:405هـ) ج4ص142، برقم 7167، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (الطبعة الاولى 1411هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. وقال: "صحيح على شرط مسلم".

المجالات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة؛ كي تكفل لها على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة نفس الحقوق لاسيما:

(أ) الحقّ في الاستحقاقات العائليَّة.

(ب) الحقّ في الحصول على القروض المصرفيَّة، والرَّهن العقاريّ، وغير ذلك من أشكال الانتماء الماليّ".[1]

تعريف الميراث:

الميراث في اللُّغة: "مصدر ورث، فيقال: ورث فلان أباه، يرثه وراثة، ويقال: الميراث في المال، والإرث في النَّسب".[2] والإرث: "انتقال قِنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد، وسمِّي بذلك المنتقل عن الميت".[3] والوارث من أسماء الله الحسنى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٨٠ ﴾[4]

وكان أوَّل تقرير لحقّ المرأة في الميراث، "أن امرأة تدعى (أم كجة)[5] جاءت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته أنَّه بعد وفاة زوجها أوس بن ثابت الأنصاريّ استولى أبناء عمَّه (سويد وعرفجه) على أمواله، ولم يُبقيا لها ولبناتها الثَّلاثة شيئًا، وأضافت قائلة (ولا يُنكحن إلا ولهنَّ مال) فدعاهما الرَّسول الكريم فقالا: يا رسول الله: ولدها لا يركب فرسًا ولا يحمل كلًّا، ولا ينكأ عدوًّا، فقالﷺ:"انصرفا حتَّى أنظر ما يحدث الله فيهنَّ"، فانزل الله قوله –سبحانه–: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضًا ٧ ﴾[6]، فأرسل الرَّسول الكريم إلى سويد وعرفجه "ألا تفرقا من مال أوس شيئًا، فقد جعل

---

[1] نص البند (أ) و(ب)، من المادة الثالثة عشر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] ابن منظور، لسان العرب ج2ص200.

[3] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت:502هـ) المفردات في غريب القرآن، مادة ورث، ج1ص864، تحقيق صفوان عدنان الداودي،(الطبعة الأولى 1412هـ)، ، دار القلم، بيروت.

[4] سورة آل عمران، الآية180

[5] أم كجة، وهي الصحابية زوجة الصحابي أوس بن ثابت أخ الصحابي حسان بن ثابت الأنصاري، نزلت فيها آيات توريث النِّساء. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصَّحابة ، ج4ص371، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية.

[6] سورة النِّساء، الآية 7.

الله لبناته نصيبًا" ، ولم يبين ما هو حتَّى أنزل الله قوله –سبحانه–﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴿١١﴾ ﴾[1]".

مقارنة بين توريث المرأة في الإسلام وعند الأمم الأخرى:

"أثبت الإسلام تقديره للمرأة ورعايتة لحقوقها، بإعطائها الميراث خلافًا لما كان عليه العرب في الجاهليَّة، وكثير من الشُّعوب القديمة، وبعض شعوب العصر الحاليّ".[2] وبالمقارنة بين توريث المرأة في الإسلام وبين توريثها عند الأمم الأخرى نجد كثيرًا من الميّزات لميراث المرأة المسلمة، نذكر منها:

أولًا–"إنَّ الَّذي قسَّم التَّركة هو الله –سبحانه وتعالى– وليس الإنسان، لذلك كان لنظام الميراث في الإسلام من الدِّقة والإنصاف ما يليق بجلال الله سبحانه".[3]

قال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾[4]

ثانيًا– "نظر الإسلام إلى الحاجة، فأعطى الأكثر حاجة نصيبًا أكبر ممَّن هو أقلُّ حاجة".[5]

ثالثًا– "الإسلام لم يترك توريث الأقارب كما عند الرُّومان واليونان، بل ساهم في تقوية أواصر القربى بين الأسرة الواحدة".[6]

رابعًا– "رفض الإسلام التَّساوي بين الأقارب في الميراث كما في القوانين الأوروبيَّة الحديثة، وكما في القانون المصريّ القديم، فالميراث يكون حسب درجة القرب من الميت الأقرب فالأقرب، ولم

---

[1] سورة النِّساء، الآية 11.

[2] السباعي مصطفى بن حسن، المرأة بين الفقه والقانون، ج1ص29 الطبعة السابعة، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.

[3] الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي، الربانية من خصائص الإسلام، تاريخ النشر: 2019/3/29، https://www.al-qaradawi.net/node/2243

[4] سورة النساء، الآية 11

[5] السباعي مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، ص30.

[6] براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص28، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.

يجعل الميراث كما في الجاهليَّة، حيث لم يورِّثوا النِّساء، وكانوا يقولون: إنَّما نورِّث أموالنا من طاعن الرُّمح، وضرب السَّيف".[1]

خامسًا– "ليس للابن البكر أفضليَّة عن باقي إخوته كما في الدِّيانة اليهوديَّة، حيث خصَّته باثنين من إخوته، أعطى الإسلام للبنات حقَّ المشاركة في إرث والدهنّ، ولم يحجبن بالأبناء الذُّكور، حيث اعتبرهنَّ اليهود لعنة، لإغوائهنِّ آدم وإخراجه من الجنَّة "[2]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[3]

سادسًا– "أمَّا في الدِّيانة المسيحيَّة، فالكنيسة لم تضع قوانين ماليَّة، والأناجيل خلت من الأحكام التَّشريعيَّة، فعلَّم المسيح أتباعه تطبيق الدِّيانة اليهوديَّة، خاصَّة في شقِّها التَّشريعيّ؛ لأنَّه لم يأتِ بتشريع جديد، ولم يأتِ لينقض شريعة موسى".[4]

مناقشة الشُّبهات الَّتي أثيرت حول ميراث المرأة:

من الشُّبهات الَّتي أثارها أعداء الإسلام حول ميراث المرأة، والَّتي شملتها دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة، أنَّ الإسلام انتقص من حقِّ المرأة وأعطاها نصف ما أعطى الرَّجل، وقالوا: إنَّ الإسلام منحاز للرِّجال دون النِّساء في قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴿١١﴾[5] .

وأغفلوا أنَّ الإسلام بهذه الطَّريقة قد راعى العدالة في توزيع الثَّروة، وقسَّم الميراث حسب الحاجة، فأعطى الأكثر حاجة، نصيبًا أكثر من الأقلِّ حاجة، وذلك للأسباب الآتية:

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،(ت:1393هـ) التحرير والتنوير، ج4ص248، (سنة الإصدار 1984)، الدار التونسية للنشر تونس.

[2] نظام الإرث في الديانة اليهودية، د. علاء الزهراني، أضيف بتاريخ 2019/1/7، https://www.hespress.com/writers/417980.h

[3] سورة النِّساء، الآية 7.

[4] أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ، محاضرات في التعريف بالنَّصرانية، (الطبعة الثالثة)، دار الفكر العربي، القاهرة.

[5] سورة النِّساء، الآية 11

أوَّلًا– "إنَّ الإسلام كلَّف الرَّجل بالإنفاق على زوجته وأولاده وعلى من تجب نفقته عليهم، ولم يكلِّف المرأة بشيء من ذلك".[1]

ثانيًا– "الرَّجل لديه القدرة على تنمية المال واستثماره وتشغيله أكثر من المرأة، وذلك لما حباه الله من صفات جسديَّة وتكوينيَّة مناسبة لذلك".[2]

آخرًا– "الرَّجل مكلَّف بتبعيَّات الزَّواج الماديَّة، كالمهر، والوليمة، وحفل الزِّفاف وما يتعلَّق به، والمرأة لا تكلَّف بشيء من ذلك".[3]

"فإذا أخذت المرأة نصف نصيب الرَّجل من الميراث وأعفيت من كلِّ هذه التَّكاليف، فلا يمكننا القول أنَّ حقَّ المرأة منقوص، وأنَّ الإسلام أجحف بحقِّها".[4]

والَّذي أراه:

أنَّ المرأة عندما تطالب بمساواتها بالرَّجل في الميراث، فعليها أن تطالب بالمساواة في جميع الأمور ليستقيم الحال، فمثلًا: أن تكون النَّفقة في المأكل والملبس والمشرب مناصفة بينها وبين الرَّجل وجوبًا، وأن تتنازل عن المهر وتوابعه كاملة، وأن تدفع تكاليف الزَّواج مناصفة، وأن تدفع في مصاريف الولادة والتَّطبيب والسَّكن بالتَّساوي مع الرَّجل، وأن تدفع أقساط الحضانة والمدارس والجامعات، وأن تدفع الدِّية مع العاقلة في قضايا القتل، وأن تدفع مناصفة في جميع الأمور المادِّيَّة، مثل: بناء منزل أو شرائه، أو شراء سيارة ، أو تصليح ما عطب من الأثاث، أو من شبكات المنزل الصِّحيَّة والكهربائيَّة في المسكن... وغير ذلك من الأمور الَّتي تعدُّ من اختصاص الرِّجال، فليس من العدل أن تساوي الرَّجل فيما لها، ولا تساويه فيما عليها.

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، ج4ص200، دار الكتاب الإسلامي.

[2] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص139.

[3] ابن زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، باب: الوليمة، ج2ص224،(دون طبعه)، دار الكتاب الإسلامي.

[4] محمد قطب: شبهات حول الإسلام، ص139، دار الشروق.

المطلب الثَّاني: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الزَّواج من غير المسلمين، أو بقاء المرأة مع الزَّوج غير المسلم بعد إسلامها:

نصَّت المادَّة السَّادسة عشرة من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) "أن تتَّخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير المناسبة للقضاء على التَّمييز بين المرأة والرجل في كافَّة الأمور المتعلِّقة بالزَّواج والعلاقات العائليَّة، وبوجه خاصٍّ تضمن على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة".[1]

وشملت دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة، قضية تزويج المرأة المسلمة من الرَّجل غير المسلم، فقد أباح الإسلام زواج الرَّجل المسلم من الكتابيَّة المحصَّنة، وحرم زواج المرأة المسلمة من الرَّجل غير المسلم، باتِّفاق العلماء من الحنفيَّة[2] والمالكيَّة[3] والشَّافعيَّة[4] والحنابلة[5] والظَّاهريَّة[6].

والظَّاهريَّة[6].

وقال القرطبيُّ في تفسيره: "ولا تنكحوا، أي لا تزوِّجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمَّة على أنَّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من غضاضة على الإسلام".[7]

وقال ابن قدامة: "لا يُزَوَّج كافر مسلمة، ولا مسلمة كافرًا، إلَّا أن يكون المسلم سلطانًا أو سيِّدًا وأمة"[8].

ويقول الطَّبريُّ في تفسيره: "إنَّ الله حرَّم على المرأة المسلمة الزَّواج من الكافر كائنًا من كان، ولأن تزوجوهنَّ من عبد مؤمن مصدِّق بالله ورسوله، وبما جاء من عند الله، خير لكم من أن تزوجوهنَّ من مشرك، ولو شرف نسبه وأصله، ولو أعجبكم حسبه ونسبه".[1]

---

[1] نص المادة السادسة عشر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص271.

[3] ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، (ت: 741هـ) القوانين الفقهية، ج1ص131.

[4] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(ت:450هـ) الحاوي الكبير، ج8ص78، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى 1419هـ)، دار الكتب العلمية.

[5] البهوتي، كشاف القناع، ج5ص84.

[6] ابن حزم، المحلى بالآثار،ج9ص449.

[7] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت:671هـ) الجامع لأحكام القرآن ، ج3ص72، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (الطبعة الثانية 1384هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة.

[8] ابن قدامة، المغني، ج7ص26

أمَّا بقاء المرأة بعد إسلامها مع الزَّوج غير المسلم:

فإنَّ العلماء بحثوا دعوة نكاح المسلمة من المشرك من زاويتين:

الأولى: أن تنكح المسلمة المشرك ابتداءً وهي تعلم بشركه، فهذا مجمع على تحريمه، والقائل به خارج من الملَّة.

الأخرى: إذا كانت المرأة مشركة وأسلمت بعد الزواج وبقي الزَّوج على شركه، فقد ورد فيه عدَّة أقوال:

من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿١٠﴾ ﴾[2]

فقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴿١٠﴾ ﴾ للتَّأكيد في المبالغة في الحرمة، وقطع العلاقة بين المشرك والمسلمة "والتَّكرار للمطابقة والمبالغة، أو الأوَّل لحصول الفرقة، والثانية لمنع الاستئناف".[3]

﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ ﴿١٠﴾ ﴾: أمر الله –سبحانه وتعالى– إذا أسلمت المرأة، أن يردَّ على زوجها الَّذي بقي على كفره ما أنفق "من باب الوفاء بالعهد، أي يجب أن يعطى الزَّوج ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، لكي لا يجتمع عليه خسران الزَّوجة والمال"[4].

---

[1] الطبري، جامع البيان في تأويل القران، ج4ص370.

[2] سورة الممتحنة، الآية 10

[3] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت:685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج5ص206، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (الطبعة الأولى 1418هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[4] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي القرطبي، (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ج18ص60، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم اطفيش، (الطبعة الثانية 1384هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة.

من السّنة المطهَّرة:

"فرَّق رسول الله ﷺ بين النِّساء اللَّاتي أسلمنَ وبين أزواجهنَّ الَّذين مكثوا على الكفر، ومن بينهم: فرق بين ابنته زينب –رضي الله عنها– وبين زوجها العاصّ بن الرَّبيع، فلما وقع العاصّ بن الرَّبيع في الأسر بعد غزوة بدر، أطلق رسول الله ﷺسراحه، في مقابل أن يبعث بزينب –رضي الله عنها– إليه في المدينة، فوفى بوعده وبعث بها إلى رسول الله ﷺ، وأعادها الرَّسول الكريم إليه بعد دخوله في الإسلام".[1]

وقال ابن قدامة في قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾[2]، "أمَّا الكافر فلا ولاية له على المسلمة بإجماع أهل العلم".[3]

وقد ذكر ابن القيِّم في أحكام أهل الذِّمَّة تسعة أقوال وردت في نكاح المسلمة من غير المسلم:

أوَّلًا– "انفساخ النِّكاح بمجرَّد إسلامها، وهو قول جماعة من التَّابعين، وجماعة من أهل الظَّاهر" .[4]

ثانيا– "الانفساخ إذا أبى الزَّوج الإسلام، وقال أبو حنيفة: أيُّهما أسلم قبل الآخر، فإن كان في دار الإسلام، عرض الإسلام على الَّذي لم يسلم، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبى فحينئذ تقع الفرقة ولا تراعى العدَّة في ذلك".[5]

ثالثًا– انفساخ النِّكاح عن عدَّة المدخول بها، قال مالك: "إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرَّجل، فإن كان قبل الدُّخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده، فإن أسلم في عدَّتها بقيا على نكاحهما، وإن أبت انفسخ العقد ساعة إبائها".[6]

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج18ص60.

[2] سورة النِّساء، الآية 141.

[3] ابن قدامة، المغني، ج7ص27.

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية(ت:751ه) أحكام أهل الذمة، فصل في المتعجلون بالفرقة، ج2ص678– 731، تحقيق: يوسف بن احمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري،(الطبعة الأولى)، رمادى للنشر، الدمام.

[5] صدر الدين، علي بن علي بن أبي العز الحنفي،(ت: 792ه) التنبيه على مشكلات الهداية، باب نكاح أهل الشرك، ج3ص1258، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، (الطبعة الاولى 1424ه) ، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.

[6] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،(ت:179ه) المدونة، باب: نكاح المشركين وأهل الكتاب، ج2ص214، الطبعة الأولى 1415ه ،دار الكتب العلمية.

رابعًا– قال ابن شبرمة: "إنَّها إذا أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإذا أسلم قبلها فأسلمت في العدَّة فهي امرأته، وإلَّا وقعت الفرقة بانقضاء العدَّة".[1]

خامسًا– "اعتبار العدَّة لكلٍّ من الرَّجل والمرأة، وقال به: الأوزاعيُّ، والزّهريُّ، واللَّيث، والإمام أحمد، والشَّافعي، وإسحاق".[2]

سادسًا– "هو أحقُّ بها إن لم تخرج من مِصْرِها، فعن علي بن أبي طالب قال في الزَّوجين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار الهجرة.

سابعًا– هو على نكاحها ما لم يفرِّق بينهما السُّلطان، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا حمَّاد عن سليمان عن الزّهريّ: إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما ما لم يفرِّق بينهما السُّلطان.

ثامنًا– تبقى عنده ويمنع من وطئها، وقال به شعبة.

آخرًا– تنتظر المرأة وتتربَّص، ولو مكثت سنين، إن اختارت ذلك، فعن قتادة أنَّ نصرانيًّا أسلمت امرأته فخيَّرها عمر بن الخطَّاب –رضي الله عنه– إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت معه. قال ابن القيم: "وليس معناه أنَّها تقيم تحته، وهو نصرانيٌّ، بل تنتظر وتتربَّص ، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكث سنين، وهو أصلح المذاهب في هذه المسألة، وهو اختيار الشَّيخ ابن تيمية".[3]

"وقد صدرت الفتوى من المجلس الأوروبيّ الأعلى يوم الأحد 4 نيسان سنة 2010م، في دورته المنعقدة في مسقط، ببقاء المرأة المهاجرة إذا أسلمت مع زوجها غير المسلم في الدُّول الأوروبيَّة بشروط معيَّنة، ومراعاة للظُّروف والضُّغوط الَّتي يتعرَّض لها المهاجرون المسلمون في الغرب وتتَّفق مع فقه هؤلاء المهاجرين".[4]

---

[1] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج2ص678– 731.

[2] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن مناف المطلبي القرشي، (ت: 204هـ)، الأم، باب: فسخ نكاح الزوجين يسلم احدهما، ج5ص47،(دون طبعه)، دار المعرفة، بيروت.

[3] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج2ص679

[4] موقع المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث، http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_news.php?main_id=967

"وقد اعترض علماء الدِّين ومن بينهم الدُّكتور وهبه الزّحيليّ[1]على فتوى الشَّيخ القرضاويّ، عن بقاء المسلمة مع زوجها غير المسلم، واعتبروها مخالفة للشَّريعة الإسلاميَّة، فذكر القرضاويُّ أنَّه ظلَّ زمنًا طويلًا يعارض هذه الفتوى، وكان يرى عدم جوازها، ولكنَّه اطَّلع على ما كتبه الإمام ابن القيّم فوجد في المسألة تسعة أقوال، وبعد المناقشة والبحث، صدرت الفتوى عن المجلس الأوروبيّ للإفتاء ببقاء المسلمة بعد إسلامها مع زوجها غير المسلم، طمعًا في إسلامه، ولما قد يكون بينهما من أولاد ومودَّة، وما قد يمثِّله عدم إجازة ذلك من عائق عن الدُّخول في الإسلام".[2]

وقد فرق بعضهم بين المشركين وبين أهل الكتاب، فيقولون: إنَّ الآية تتحدَّث عن الكفار، وأهل الكتاب يؤمنون بوجود الله، وليسوا كفَّارًا ولا مشركين، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴿١٠﴾﴾[3]

قال النَّوويُّ: "الشِّرك والكفر قد يطلقان بمعنًى واحد، وهو الكفر بالله –تعالى–، وقد يفرَّق بينهما، فيخصُّ الشِّرك بعبادة الأوثان وغيرها من المخلوقات، مع اعترافهم بالله ––تعالى، ككفار قريش، فيكون الكفر أعمَّ من الشِّرك".[4]

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ﴾[5]

"واليهود والنَّصّارى كفار ومشركون، أمَّا كفرهم، فلأنَّهم جحدوا الحقَّ وكذَّبوا به، وأمَّا شركهم فلأنَّهم عبدوا غير الله".[6]

---

[1] الزحيلي: وهبه بن مصطفى، أحد ابرز علماء أهل السّنة المعاصرين، ولد في سوريا سنة 1932م، عضو المجامع الفقهية ورئيس قسم الفقه الاسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق،/ موقع المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/index.php/author/1052

[2] موقع الجزيرة، المرأة المسلمة في الغرب https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2004/6/3/المرأة-المسلمة-في-الغرب

[3] سورة الممتحنة، الآية 10.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت: 676هـ) دقائق المنهاج، ج2ص70، تحقيق إياد أحمد الغوج،(دون طبعة) دار ابن حزم.

[5] سورة البينة، الآية 6.

[6] النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ج2ص71

والَّذي أميل إليه:

أنَّ من أسلمت وهي تحت زوج مشرك يحرم عليها معاشرته وتمكينه من نفسها باتِّفاق الفقهاء. واختلفوا فيما يتعلَّق بالفرقة، وكان لهم في ذلك آراء متباينة، وأختار قول شُعبة، وهو اختيار ابن القيِّم: بأن تنتظر المرأة وتتربَّص ولو مكثت سنين، إن اختارت ذلك، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت معه، وكما قال ابن القيِّم: وليس معناه أنَّها تقيم تحته، وهو مشرك، بل تنتظر وتتربَّص، فمتى أسلم فهي امرأته، فقد يكون بينهما من الأولاد والمودة والرَّحمة الشَّيء الكثير، وما قد يمثله عدم إجازة ذلك من عائق أمام المرأة عن الدُّخول في الإسلام؛ خوفًا على حياتها واستقرارها، وهو اختيار الشَّيخ ابن تيمية. أمَّا إذا تيقَّنت أنَّها إذا بقيت معه فلا بدَّ من المعاشرة الزَّوجيَّة، فالأولى أن تفارقه لقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿١٠﴾ ﴾[1]

المطلب الثَّالث: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في عدم الزَّواج بأكثر من واحدة.

نصَّت المادَّة السَّادسة عشرة من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) "أن تتَّخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير المناسبة للقضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة في كافة الأمور المتعلِّقة بالزَّواج والعلاقات العائليَّة، وبوجه خاصٍّ تضمن على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة".[2]

لقد شرع الله –سبحانه– للرَّجل(التَّعدُّد)؛ أي الجمع بين زوجتين فأكثر، ولا يزيد على أربع نساء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴿٣﴾ ﴾[3]، أمَّا المرأة، فلا يشرع لها الزَّواج إلَّا بعد انقضاء عدَّتها من طلاق أو وفاة، ثمَّ تتزوَّج بآخر.

والجمع بين أكثر من أربع زوجات من خصائص النُّبوَّة، وقد اشترك رسول الله ﷺ في هذه الخصائص مع كثير من الأنبياء والرُّسل، فقد ذكر القرآن الكريم أنَّ إبراهيم –عليه السَّلام– عدَّد في الزِّيجات، ويعقوب –عليه السَّلام–فعل ذلك.

---

[1] سورة الممتحنة، الآية 10.

[2] نص المادة السادسة عشر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[3] سورة النِّساء، الآية 3.

تقييد تعدُّد الزَّوجات بالقدرة والعدل:

قال سبحانه وتعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[1]، وكلمة تعولوا جاءت بعدَّة معان، منها:

قال الطَّبريُّ في تفسير هذه الآية:

"– وإن خفتم ألَّا تعدلوا أيضًا في الزِّيادة على الواحدة، فلا تنكحوا إلَّا مالا تخافون أن تجوروا فيهنَّ.

– فكما تخافون ألَّا تعدلوا بين اليتامى، فخافوا ألَّا تعدلوا بين النِّساء.

– وأدنى ألَّا تعولوا، ذلك أقلَّ لنفقتك.

– وأدنى ألَّا تعولوا، أهون عليك في العيال".[2]

أمَّا في العدل، فقال رسول الله ﷺ: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل".[3]

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾[4]

قال السَّمرقنديُّ في تفسيره: "اعدلوا في القسمة والنَّفقة، فلا تميلوا كلَّ الميل فتذروها بغير قسمة، كالمسجونة لاهي أيم ولا ذات بعل".[5]

---

[1] سورة النِّساء، الآية3.

[2] الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان، ج7ص536–552

[3] أبو داود، سنن أبو داود، باب في العدل بين النِّساء، ج3ص1415، برقم: 2252، وصححه الألباني في أرواء الغليل، ج2ص222، برقم، 2017.

[4] سورة النِّساء، الآية129.

[5] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تفسير السمرقندي،(ت: 373هـ)، بحر العلوم، ج1ص 344، دار الكتب العلمية.

الحكمة من إباحة تعدُّد الزَّوجات:

قال الشَّافعي –رحمه الله–: "وقد دلَّت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله –سبحانه وتعالى–أنَّه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الكلام مجمع عليه بين أهل العلم".[1]

وشرع الإسلام التَّعدُّد لعلاج بعض المشكلات الإنسانيَّة، منها:

1- "مواجهة زيادة أعداد النِّساء في العالم، حيث ينتج عن الحروب والكوارث استشهاد ومقتل كثير من الرِّجال، فتصبح النِّسبة بين عدد الرِّجال والنِّساء كبيرة، فأحلَّ الله الزَّواج بأكثر من واحدة لكثرة عددهنَّ، وازدياد نسبة النِّساء إلى الرِّجال يزيد من نسبة العنوسة ، فكان التَّعدُّد هو الحلُّ الأنسب لتلك المشكلة".[2]

2- اتِّباعًا لقول رسول اللهﷺ: "تزوجوا الودود الولود، فإنِّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".[3]

3- الحصول على الذُّريَّة، فقد تكون المرأة عقيمًا ولا تنجب، فيكون زواج الرَّجل هو الحلُّ الأنسب لكليهما، فينجب هو، وتبقى هي معه، كما كان من شأن إبراهيم –عليه السلام– وزوجته ساره، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ ﴾[4]فتزوج من هاجر فأنجبت له إسماعيل –عليه السلام– .

4- تلبية حاجات الرَّجل الفطريَّة، فقد تكون المرأة ضعيفة أو مريضة أو كبيرة في السِّنِّ، فيتفق معها على أن يتزوَّج بأخرى، وتبقى هي في عصمته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴿١٢٨﴾ ﴾[5]

5- اتاحة الفرصة أمام الأرامل والمطلَّقات بأن يحظين بأزواج يجدن معهم العفة، وكذلك الأمُّ الأرملة المتوفى عنها زوجها تاركًا لها أطفالًا، فالتَّعدُّد يفيد في إعفافها أوَّلًا، وفي رعاية

---

[1] الشافعي، الام ج4ص281

[2] الحكمة من تعدد الزوجات، الموقع الرسمي للشيخ بن باز رحمه الله، تاريخ النشر: 20 محرم، 1441، https://binbaz.org.sa/fatwas/2480/الحكمة-من-تعدد-الزوجات

[3] أبو داود، سنن أبو داود، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النِّساء، ج2ص220، برقم: 2050، وأخرجه ابن حبان ، صحيح ابن حبان، ج9ص364، يرقم 4057، وقال: (إسناده قوي ورجاله ثقات رجال الصحيح).

[4] سورة مريم، الآية 5.

[5] سورة النِّساء، الآية 128.

أولادها وكفالتهم ثانيًا. وقد يتوفَّى أحد أخوة الرَّجل أو أقاربه، فيتزوَّج من أرملة أخيه أو قريبه صيانة لها ولأولادها، كما حدث مع كثير من الصَّحابة والصَّحابيات، قال الشَّعبيُّ: "تزوَّج علي بن أبي طالب أسماء بنت عميس، فتفاخر ابناها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر، فقال كلٌّ منهما: أبي خير من أبيك، فقال علي، يا أسماء، اقضي بينهما، فقالت: ما رأيت شابًا خيرًا من جعفر، ولا كهلًا خيرًا من أبي بكر، فقال علي: ما تركت لنا شيئًا ولو قلت غير ذلك لمقتك، فقالت: والله إنَّ ثلاثة أنت أخسهم لخيار".[1]

الدَّعوة إلى منع تعدُّد الزَّوجات:

ظهرت كثير من الأصوات الَّتي تنادي بإصدار قوانين تمنع تعدُّد الزَّوجات في العالم الإسلاميّ، وقد أخذت بعض الدُّول العربيَّة بهذه الدَّعوات، فالقانون التُّونسيُّ يمنع منعًا باتًّا تعدُّد الزَّوجات بموجب الفصل 18 من مجلَّة الأحوال الشَّخصيَّة، لسنة 1958، والَّذي ينصُّ على منع تعدُّد الزَّوجات، ويترتَّب على مخالفة هذا القانون عقوبات جسديَّة وماليَّة، وجاء فيه: "كلُّ من تزوج وهو في حالة الزَّوجية وقبل فكِّ عصمة الزَّواج السَّابق يعاقب بالسَّجن لمدَّة عام وبغرامة 200 ألف فرنك"[2]، ومنذ إصدار هذا القانون في الدُّستور التَّونسيّ في خمسينات القرن الماضي، لم تطرح بعد ذلك مسألة تعدُّد الزَّوجات، كقضيَّة في الشَّأن التُّونسيّ.

أمَّا فلسطين المحتلة سنة 48م الَّتي منع الاحتلال التَّعدُّد فيها، "وبيَّنت المعطيات الإسرائيليَّة أنَّ 6200 عائلة متعدِّدة الزِّيجات تعيش في مناطق مختلفة من البلاد، وقد قدَّم طاقم يمثِّل الوزارات المختلفة تقريرًا يهدف إلى بلورة خطَّة عمل لمواجهة تعدُّد الزَّوجات، بموجب قرار الحكومة الإسرائيليَّة الَّذي صدر في كانون الثَّاني 2017".[3]

---

[1] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت:747هـ)، سير أعلام النبلاء، باب: جعفر بن أبي طالب، ج3ص132، (تاريخ الطبعة 1427هـ)، دار الحديث، القاهرة.

[2] صفحة دعم حقوق المرأة والطفل في تونس، تاريخ النشر 2013/6/10، http://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=319

[3] موقع عرب 48، نشر بتاريخ 2018/7/7، https://www.arab48.com/محليات/دراسات-وتقارير/07/07/2018/-تعدد-الزوجات--تصعيد-حكومي-واختلاف-في-المواقف

وانتشرت في الآونة الأخيرة كثير من الدَّعوات لمنع التَّعدُّد في البلاد الإسلاميَّة، ومنها ما قالته وزيرة التَّضامن الوطنيّ والأسرة الجزائريَّة: "إنَّ تحرُّر المرأة في الجزائر لن يكتمل إلَّا بإلغاء ومنع التَّعدُّد".[1]

وقد استغلَّ أعداء الإسلام ودعاة الفتنة قضيَّة التَّعدُّد؛ لاستخدامها بشكل مسيء للإسلام، وبإظهار الرَّجل المسلم بصورة مشينة، تتنافى مع سماحة الإسلام، والهدف السَّامي للتَّعدُّد.

وفي الدُّول الَّتي لا تقرُّ التَّعدُّد، تعطي الرَّجل الحقَّ في اتِّخاذ الخليلات خارج نطاق الزَّوجية، فقد أصدرت فرنسا قانونًا يمنع تعدُّد الزَّوجات فيها، وقالت: "إنَّه من الصَّعب إثبات تعدُّد الزَّوجات خاصَّة أنَّ القانون الفرنسيَّ لا يجرِّم العلاقة مع غير الزَّوجة".[2]

أمَّا الإسلام فقد حرَّم اتِّخاذ الخليلات بقوله: تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ ﴾[3]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥ ﴾[4]

والَّذي أميل إليه:

أنَّ الله-سبحانه وتعالى- أعطى الرَّجل الحقَّ في التَّعدُّد، ووضع له شروطًا وضوابط ليمارس هذا الحق، فلا يكون على حساب دينه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾[5].

---

[1] الدعوة إلى منع تعدد الزوجات 12 مارس 2016، https://www.skynewsarabia.com/middle-east/823664-الدعوة-منع-تعدد-الزوجات-تثير-جدلا-الجزائر

[2] الجزيرة نت، تاريخ النشر 2005/3/13، https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2005/3/31/إجراءات-فرنسية-لتضييق-تعدد-الزوجات

[3] سورة النِّساء، الآية 25.

[4] سورة المائدة، الآية 5.

[5] سورة النِّساء، الآية 3.

وتبعيَّات التَّعدُّد كثيرة، منها: الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والدِّينيَّة والصِّحيَّة:

1. تعدُّد الزَّوجات يعني وجود المكائد والدَّسائس بينهنَّ؛ ممَّا يؤثِّر على الاستقرار النَّفسيّ والاجتماعيّ للأسرة.
2. كثرة العيال وتعدُّد الزَّوجات تزيد في النَّفقات، من طعام، ولباس، وكسوة، ومسكن مناسب للأسرة الكبيرة، أضف إلى ذلك نفقات التَّعليم الباهظة، ونفقات العلاج إذا لزم الأمر، ممَّا يضاعف المشاكل الاقتصاديَّة والماديَّة للأسرة.
3. وكذلك الصُّعوبة النَّاتجة عن تربية عدد كبير من الأولاد في ظلِّ الفتن والمغريات والانفتاح على العالم.
4. وسيتقدَّم العمر بالرَّجل ولن يبقى بصحته؛ ممَّا يجعل من التَّعدُّد زيادة في الأعباء الملقاة على كاهله.

فإذا كان عند الرَّجل عذر مقنع للتَّعدُّد، فالله قد أحلَّ له ذلك، وإن لم يكن له عذر، فعدم التَّعدُّد أسلم لدينه ودنياه.

المطلب الرَّابع: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الشَّهادة:

نصّ البند (أ) من المادَّة العاشرة من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو): "أن تمنح الدُّول الأطراف المساواة بين الرَّجل والمرأة أمام القانون"[1].

ونصّ البند (ب) من المادة نفسها: "أن تمنح الدُّول الأطراف المرأة في الشُّؤون المدنيَّة أهليَّة قانونيَّة مماثلة لأهليَّة الرَّجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهليَّة، وتكفل للمرأة بشكل خاصٍّ حقوقًا مساوية لحقوق الرَّجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتَّبعة في المحاكم والهيئات القضائيَّة".[2]

[1] نص البند (أ) من المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو).

[2] نص البند (ب) من المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو).

تعريف الشَّاهد:

"الشَّاهد: الحاضر، والشُّهود الحضور، وشَهِده أي حضره فهو شاهد".[1]

"والشَّهادة: الخبر القاطع، ويقال: شهد على كذا من باب سلم به، والمشاهدة: المعاينة".[2]

التَّعريف الشَّرعي للشَّهادة:

تعريف الحنفيَّة: "إخبار صدق لإثبات حقٍّ، بلفظ الشَّهادة في مجلس القاضي".[3]

تعريف المالكيَّة: "إخبار حاكم عن علم ليقضي به".[4]

تعريف الشَّافعيَّة: "هي إخبار عن شيء بلفظ خاصٍّ".[5]

تعريف الحنابلة: "الشَّهادة حجَّة شرعيَّة تظهر الحقَّ ولا توجبه، وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاصٍّ".[6]

شهادة المرأة في الشَّريعة الإسلاميَّة:

شهادة المرأة بنصف شهادة الرَّجل بنصٍّ من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ ﴿٢٨٢﴾ ﴾[7]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج3ص339.

[2] الرازي الحنفي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، ج1ص317، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، 1420هـ ، المكتبة العصرية، بيروت.

[3] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، (ت: 861هـ)، فتح القدير، ج7ص364، (دون طبعه)، دار الفكر.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج4ص164.

[5] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج8ص292، (الطبعة الاخيرة 1304هـ)، ، دار الفكر، بيروت.

[6] الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج4ص402.

[7] سورة البقرة، الآية 282.

قال الزَّمخشريُّ في تفسيره "أن تضلَّ إحداهما بأن لا تهتدي إلى الشَّهادة، بأن تنساها وجاء: ضلَّ الطَّريق من لم يهتد له".[1]

وقال ﷺ : "يا معشر النِّساء تصدَّقن فإنِّي رأيتكنَّ أكثر أهل النَّار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللَّعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرَّجل الحازم من إحداكنَّ، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليست شهادة المرأة بنصف شهادة الرَّجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك نقصان عقلها، قال: أليست إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك نقصان دينها".[2]

شهادة المرأة في المذاهب الأربعة:

عند الحنفية: "لا تقبل شهادة النِّساء في الحدود والقصاص؛ لأنَّ الحدود والقصاص مبناها على الدَّرء والإسقاط بالشُّبهات. وشهادة النِّساء لا تخلو من شبهة؛ لأنَّهن جبلن على السَّهو والغفلة فيورث ذلك شبهة".[3]

وقال الموصليُّ: "وتقبل شهادة النِّساء وحدهنَّ فيما لا يطَّلع عليه الرِّجال كالولادة والبكارة وعيوب النِّساء".[4]

عند المالكيَّة: "اختلفوا في قبول شهادة المرأة في الحدود، والَّذي عليه الجمهور أنَّه لا تقبل شهادة النِّساء في الحدود لا مع رجل ولا منفردات، وتقبل في الأموال وأحكام الأبدان، مثل: الطَّلاق والرَّجعة والنِّكاح والعتق".[5]

---

[1] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، (ت:538هـ)، الكشاف، ج1ص326،(الطبعة الثالثة 1407هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب ترك الحائض الصوم، ج1ص68، رقم: 304.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل في شرط ركن الشهادة، ج6ص279.

[4] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، كتاب الشهادات، ج2ص140.

[5] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي،(ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فصل في الشهادة، (دون طبعة)، ج4ص248، دار الحديث، القاهرة.

عند الشَّافعية: لم يذكر في شهود الزِّنا ولا الفراق ولا الطَّلاق والرَّجعة امرأة، لأنَّهم يشهدون على حدٍّ لا على مال، "فلا يجوز في حدِّ الزِّنا إلَّا الرِّجال، أمَّا في الأموال فتجوز شهادة النِّساء مع الرِّجال". [1]

عند الحنابلة: "لا تقبل شهادة النِّساء في الحدود وتقبل برجلين، والقصاص لا تقبل فيه شهادة النِّساء لأنَّه يسقط بالشُّبهة. وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطَّلع عليه الرِّجال غالبًا كالنِّكاح والطَّلاق والرَّجعة والخلع والنَّسب والولاء والإيصاء في غير المال، يقبل فيه رجلان دون النِّساء". [2]

وتقسم الشَّهادات إلى خمسة أقسام:

أوَّلًا– ما يقبل فيه شهادة أربعة شهود ليس فيهم امرأة وهو حدُّ الزِّنا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ [3] .

يقول ابن قدامة: "الزِّنا لا تقبل فيه شهادة النِّساء بحال، ولا نعلم فيه خلافا إلَّا شيئًا يروى عن عطاء وحمَّاد: أنَّه يُقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، وهو شذوذ لا يعوَّل عليه". [4]

ثانيًا– ما يقبل فيه شاهدان ليس فيهم امرأة، وهو "ما سوى الزِّنا في الحدود والقصاص كالقطع في السَّرقة، والجلد في الخمر، وحدِّ الحرابة". [5]

ثالثًا– ما يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وهو: "ما كان في المال، أو بالأحكام المتعلِّقة بالمال مثل: الإقالة، والحوالة، والبيع، والضَّمان". [6]

---

[1] المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم،(ت: 264هـ)، مختصر المزني ، باب عدة الشهود، ج8ص411 (تاريخ الطبعة 1410هـ)، دار المعرفة، بيروت.

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبو حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي،(ت: 1051هـ) الروض المربع شرح زاد المستقنع، فصل في عدد الشهود، ج1ص724، (دون طبعة)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

[3] سورة النساء، الآية 15

[4] المغني، ج9ص69.

[5] وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ج26ص226، (تاريخ الطبعة 1404هـ).

[6] المرجع نفسه، ج26ص226.

رابعًا– "ماتقبل فيه شهادة النساء ولو كانت واحدة، وهي الحالات الَّتي لا يطَّلع عليها إلَّا النِّساء غالبًا، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في قبول شهادة النِّساء منفردات.

آخرًا– ما تقبل فيه شهادة النِّساء وحدهنَّ وتقبل فيه أيضًا شهادة الرِّجال، ولأنَّ الرَّجل في الشَّهادة أعلى حالًا من النِّساء، فإنْ شهد وحدة تقبل شهادته؛ لأنَّه أكمل من المرأة".[1]

مناقشة المسألة:

يقول الدُّكتور محمد عمارة[2]:"الشَّهادة الَّتي يعتمد عليها القضاء في الكشف عن العدل المؤسَّس على البينة، واستخدامه في دفع الخصوم، لا تتَّخذ من الذُّكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها، وإنَّما معيارها تحقيق اطمئنان القاضي لصدق الشَّهادة، بصرف النَّظر عن جنس الشَّاهد، ولا أثر للذُّكورة والأنوثة في الشَّهادة الَّتي يحكم بها القاضي بناء على البيِّنات". [3]

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ٢٨٢ ﴾[4]

والمتأمِّل في هذه الآية منَّا يجدها تتحدَّث عن الإشهاد على العقود وهو أمر اختياريٌّ، والتَّوثيق مقصود به إثبات حقوق النَّاس، وإنَّ العلَّة في اشتراط اثنين هو الاحتراز من أنْ تنسى إحداهما فتذكِّرها الأخرى؛ صيانة للحقوق الماليَّة فهو من الاحتياط، كما أنَّ الإنسان في الإشهاد مخيَّر في اختيار الشُّهود، ولكن في الشَّهادة ليس من حقِّ الجاني أو المجني عليه أن يختار الشُّهود أو يرفض شاهدًا لكونه ذكرًا أو أنثى، فالآية تتحدَّث عن الإشهاد، وليس الشَّهادة في القضايا

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج9ص 81.

[2] عماره، محمد مصطفى، مفكر إسلامي ومؤلف ومحقق وعضو لجنة البحوث الإسلامية بالأزهر، ولد 1931م، أشتهر بأنه من الإسلاميين المستقلين الَّذين دافعوا عن رسالة الإسلام وأمته وقضاياه المعاصرة. ينظر: الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/9/22/محمد-عمارة

[3] عماره، محمد مصطفى، التحرير الإسلامي للمرأة، ص72، دار الشروق.

[4] سورة البقرة ، الآية 282.

والأمور الحياتيَّة والدِّينيَّة والسِّياسيَّة، وهو ممَّا يدلُّ على قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1] ودلالة على الاختيار، وهذا يكون في الإشهاد لا في الشَّهادة.

ويقول الطَّاهر بن عاشور[2]: "إنَّ هذه مرحلة تأهيل للمرأة في مجتمع تمنع فيه المرأة في المشاركة في العمل المالي، فيُفقِدها خبرة التَّمرُّس في الحياة، فتكون في هذه المرحلة أولى بالمشاركة الَّتي تعينها فيها امرأة أخرى، حتَّى تتقن فيه المرأة فتعرف الحياة الماليَّة وغيرها، فيتغيَّر حكمها كما فعل الإسلام مع الرِّق مثلًا".[3]

والَّذي أميل إليه:

أنَّ الله –سبحانه وتعالى– ساوى بين الرَّجل والمرأة في كثير من المسائل الَّتي تتعلَّق بالشَّهادة، بل إنَّ لشهادتها في بعض الأمور حجيَّة أقوى من حجية شهادة الرَّجل، وفي بعضها مساوية له، ومن ذلك:

1- حجيَّة الأحاديث الَّتي رويت عن النِّساء لها نفس حجيَّة الأحاديث الَّتي رواها الرِّجال.

2- العيوب الَّتي تحت الثَّوب كالبكارة والثِّيوبة والبرص وغيرها تثبت بشهادة النِّساء وحدهنّ.

3- تقبل شهادة المرأة في الأمور المتعلِّقة بالنِّساء كالرَّضاعة والولادة والحيض والعدَّة وغيرها.

4- شهادة المرأة تساوي شهادة الرَّجل في الملاعنة.

5- شهادة المرأة تساوي شهادة الرَّجل فيما يتعلَّق بعيوب الزَّوج الَّتي توجب الفسخ.

6- شهادة المرأة تُقبل في رؤية هلال رمضان مثل شهادة الرَّجل تمامًا.

---

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، عالم مسلم ولد في تونس سنة 1879م، ومن أشهر مفسري القرآن في العصر الحديث، حفظ القرآن وتعلم قواعد اللغة العربية وأصول الفقه في وقت مبكر من عمره، ساهم في إصلاح مناهج التعليم في جامع الزيتونة، عرف بشدته في الحق، والجرأة على السلطان. ينظر: الجزيرة، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/3/3/محمد-الطاهر-بن-عاشور

[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3ص109.

وقد كانت حجيَّة شهادة النِّساء أضعف من حجيَّة شهادة الرِّجال في الأمور الَّتي يطَّلع عليها الرِّجال دون النِّساء غالبًا، وكانت حجيَّة شهادة النِّساء أقوى في الأمور الَّتي تطلع عليها النِّساء غالبًا، وكانت شهادتهما متساوية في الأمور الَّتي يتساويا في الاطِّلاع عليها غالبًا، فالأمر هنا يتعلَّق بخبرة كلِّ طرف ومعرفته واختصاصاته وقدراته، وليس تمييزًا لطرف على آخر.

المطلب الخامس: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في القوامة:

نصَّ البند (و) من المادَّة (16) : "أنَّ للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليَّات فيما يتعلَّق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه من الأنظمة المؤسسيَّة الاجتماعيَّة، حيث توجد هذه المفاهيم في التَّشريع الوطنيّ"[1].

تعريف القوامة:

القوامة: "القيِّم هو المستقيم، والقيِّم بأمور الجماعة من النَّاس أو القبيلة من يلي أمورهم".[2]
القوامة على النِّساء: "أهل قيام على نسائهم بتأديبهنَّ، والأخذ على أيديهنَّ فيما أوجب الله عليهنَّ، والقيام عليهنَّ بالصّداق والقيام والكفاية".[3]

مشروعيَّة قوامة الرَّجل على المرأة:

قوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾[4]

[1] نص البند (و) من المادة(16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
[2] ابن منظور، لسان العرب، ج9ص238.
[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي،(ت:450هـ)، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، ج1ص480، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (دون طبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت.
[4] سورة النِّساء، الآية 34.

أسباب القوامة:

ذكر الله –سبحانه وتعالى– سببين لقوامة الرَّجل على المرأة:

الأوَّل: وهو هبة من الله –تعالى– لوجود المقوِّمات الجسديَّة لقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ فكان الرَّجل مفضَّلًا على المرأة في العقل والرَّأي والقوَّة، لذلك خصَّ الله – سبحانه وتعالى–الرِّجال بالنُّبوَّة، فلم تصل لهذه الدَّرجة أيٌّ من نساء العالمين، وخصَّهم الله بالخلافة، والإمامة الكبرى، والجهاد، والجمعة، والأذان، وجعل الطَّلاق بأيديهم، وأباح لهم تعدُّد الزَّوجات، وخصَّهم بالشَّهادة في الحدود، والجنايات، وزيادة نصيبهم في الميراث، وكلُّ هذا تفضيلًا وهبة من الله –تعالى– للرَّجل دون المرأة.

والآخر: يناله الرَّجل بكسبه، وهو وجود المهر والنَّفقة على زوجته تكريمًا لها، قال تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.

يقول الطَّبريُّ: "إنَّ الرِّجال أهل قيام على نسائهم بتأديبهن والأخذ على أيديهنَّ فيما يجب عليهنَّ لله ولأنفسهنَّ، وقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، يعني بما فضَّل الله به الرِّجال على النِّساء من سوقهم إليهنَّ مهورهنَّ، وإنفاقهم عليهنَّ أموالهم، وكفايتهم إياهنَّ مؤنتهنَّ، وذلك تفضيل الله إياهم عليهنَّ، لذلك صاروا قوامًا عليهنَّ".[1]

وجاء في مختصر المزنيّ: "وأصل النِّساء أنَّه قصر بهنَّ من أشياء بلغها الرِّجال، إنَّهم جعلوا قوَّامين عليهنَّ وحكَّامًا ومجاهدين، وأنَّ لهم السَّهمين من الغنيمة دونهنَّ"[2]

والرَّجل ملزم بالنَّفقة على زوجته، وإن كان فقيرًا، وإن كانت هي ذات مال، ويمكن للزَّوجة أن تطالب الزَّوج بطلاقها إذا قصَّر في نفقتها، وعليه مراعاة مصالحها الحياتيَّة والنَّفقة عليها، وإن كانت قادرة على الإنفاق وإعالة نفسها.

---

[1] الطبري، جامع البيان، ج5ص173.

[2] المزني، مختصر المزني، باب: عدة الشهور، ج8ص411.

يقول ابن العربيّ: "الزَّوجان مشتركان في الحقوق، وبفضل قوامة الرَّجل عليه أن يبذل المهر والنَّفقة ويحسن العشرة، ويأمرها بطاعة الله، ويعلِّمها شعائر الإسلام من صلاة وصيام وغيره، وعليها الحفظ لماله والإحسان لأهله".[1]

والَّذي أميل اليه:

أنَّ القوامة تكليف للزَّوج تشريف للزَّوجة، حيث أوجب الشَّرع على الزَّوج رعاية زوجته، وحمايتها ونصرتها، والنَّظر في جميع شؤونها، والذَّبِّ عنها؛ لتشعر بالسَّعادة والطُّمأنينة والأمان في ظلِّ شخص قويٍّ يوفِّر لها كلَّ ذلك.

أمَّا الاختلاف بين المرأة والرَّجل فهو اختلاف تنوُّع لا اختلاف تضادٍّ، فللرَّجل خصائص نفسيَّة وجسميَّة لن تصل إليها المرأة، فهي في أصل تركيبه الفطريّ، وكذلك للمرأة خصائص ومميِّزات لا يستطيعها الرِّجال.

لقد جبل الله –سبحانه– الرَّجل على البنية القويَّة والشَّجاعة والإقدام؛ ليخوض الحروب، والمعارك، ويقوى على مشاهدة الأشلاء والدماء، وكذلك ليسعى في الأرض لطلب الرِّزق، وليعمل الأعمال الشَّاقَّة لإعمارها.

وجبل الله –سبحانه– المرأة على قوَّة العاطفة، لتكون الرُّكن الآمن في غباب الحياة، وتكون المحضن للأبناء والآباء، فهي الأقدر على تربية الأبناء واحتضانهم ومراقبتهم وإرشادهم، وهي الأقدر كذلك على إدارة الحياة الأسريَّة، وعلى تكوين العلاقات الاجتماعيَّة.

ولم يرد في القرآن الكريم أو السُّنَّة المطهَّرة أنَّ الله سيحاسب الرَّجل بطريقة مختلفة عن محاسبة المرأة، أو أنَّه سيثاب ويؤجر عن العمل نفسه بضعف أجر ومثوبة المرأة، ولم يوجب الله –سبحانه– العقوبة على المرأة أشدَّ منها على الرَّجل، فللزَّاني والزَّانية، والسَّارق والسَّارقة، والقاذف والقاذفة، والقاتل والقاتلة، العقوبة نفسها، إنَّما الفرق بين الرَّجل والمرأة هو في أعمال دنيويَّة تتناسب مع طبيعة الرَّجل أو طبيعة المرأة، فقد قال رسول الله ﷺ: (كلٌّ ميسَّر لما خلق له).[2]

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1ص530.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، ج9ص159، برقم: 7551.

المطلب السَّادس: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الدِّيَّة.

نصَّ البند (أ) من المادَّة (2) من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) على: "تجسيد مبدأ المساواة بين الرَّجل والمرأة في دساتيرها الوطنيَّة أو تشريعاتها المناسبة الأخرى".[1]

ونصَّ البند (و) من المادة نفسها، على "اتِّخاذ جميع التَّدابير المناسبة بما في ذلك التَّشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة، والَّتي تشكِّل تمييزًا ضدَّ المرأة".[2]

تعريف الدِّيَّة:

"اسم خاصٌّ فيما دون النَّفس، وهي مال مؤدًّى في مقابله مُتلف ليس بمال وهو النَّفس"[3]. وعرَّفها الخطيب الشَّربينيُّ بقوله: "هي المال الواجب بجناية على الحرِّ في النَّفس أو فيما دون النَّفس".[4]

دليل مشروعيتها:

لقد حرَّمت الشَّريعة الإسلاميَّة الاعتداء على النَّفس البشريَّة بغير حقٍّ، واعتبرت ذلك من الجرائم الَّتي توجب العقاب في الدُّنيا والآخرة، وقد قامت الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة على تحريم الاعتداء على النَّفس البشريَّة بالقتل.

قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾[5]

---

[1] نص البند (أ) من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] نص البند (و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[3] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،(ت:483هـ)، المبسوط، كتاب الديات. ج26ص59، (دون طبعة)، تاريخ النشر1414، دار المعرفة، بيروت.

[4] الشربيني، كشاف القناع، باب: اعتق المشتري العبد المبيع ثم علم عيبه، ج3ص228.

[5] سورة النِّساء، الآية 92.

وروي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ :"ألا إنَّ في قتل العمد بالسَّوط والعصا مائة من الإبل مغلَّظة، منها أربعون خلفة[1] في بطونها أولادها".[2]

شرط وجوبها:

1– "أن يكون المقتول معصوم الدَّم متقوَّمًا بعصمة الدَّار ومنعة الإسلام".[3]

2– "وجوب الدِّية على العاقلة، وهم عصبة القاتل وقرابته من قبل الأب".[4]

من أدلة حرمة دماء المسلمين:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[5]، وقال تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[6]

فهذه الآيات وغيرها تدلُّ على حرمة دماء المسلمين عامَّة، والإثم المترتّب على إزهاق روح الآدميّ، سواء كان رجلًا أم امرأة.

---

[1] خلفة: وهي الإبل حين يرسل فيها الفحل حتى تنقطع عن الضراب، فإذا ثبت الحمل فهي خلفة، حتى تبلغ عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء. ينظر: الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،(ت: 817هـ)، القاموس المحيط، ج1ص843، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، (الطبعة الثامنة 1426هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

[2] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،(ت:303هـ) سنن النسائي، ج2ص780، تحقيق، عبد الفتاح أبو غده، (الطبعة الثانية 1406هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2ص905، برقم: 5077.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7ص353.

[4] الرازي الحنفي، مختار الصحاح، ج1ص215.

[5] سورة الإسراء، الآية 33.

[6] سورة النِّساء، الآية 93.

ومن السُّنَّة المطهَّرة:

عن البراء بن عازب –رضي الله عنه– عن رسول الله ﷺ قال : "لزوال الدُّنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حقٍّ"[1]

وعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ في خطبة الوداع قال: "إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا".[2]

مقدار دية المرأة :

اختلف الفقهاء في مقدار دية المرأة، فقال بعضهم: إنَّها مماثلة لدية الرَّجل، وقال آخرون: إنَّها نصف دية الرَّجل:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[3]، والمالكيَّة[4]، والشَّافعيَّة[5]، والحنابلة[6]، إلى أنَّ ديَّة ديَّة المرأة نصف ديَّة الرَّجل.

واستدلُّوا:

أوَّلًا– قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴿٣٦﴾ ﴾[7] . ووجه الاستدلال: أنَّ المرأة ليست كالرَّجل، وتختلف عنه في كثير من الأمور، والدِّية تندرج تحت هذه الاختلافات.

ثانيًا– قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴿١٧٨﴾ ﴾[8]

---

[1] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجة،(ت: 273هـ) باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، ج2ص874، برقم 2619، تحقيق ، شعيب أرناؤوط، (الطبعة الأولى 1430هـ)، دار الرسالة العالمية. وصححه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معبد التميمي أبو حاتم الراوي البستي،(ت: 354 هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج13ص313، تحقيق شعيب أرناؤوط ، (الطبعة الأولى1408 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، باب ليبلغ الشاهد الغائب، ج1ص33، برقم 105.

[3] السمرقندي، بحر العلوم،(تفسير السمرقندي) ، ج3ص113.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2ص783.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير(تفسير الماوردي)، ج12ص 650.

[6] ابن قدامة، المغني، ج9ص518.

[7] آل عمران، الآية 36.

[8] سورة البقرة، الآية178

ووجه الاستدلال: أنَّ الله –سبحانه– في هذه الآية جعل الحرَّ مكافئًا للحرِّ، والعبد مكافئًا للعبد، والأنثى مكافئة للأنثى، ومقتضاه أنَّ الأنثى ليست مكافئة للرَّجل، وبالتَّالي فإنَّ وضع المرأة في النَّفس والجراحات والدِّيات مخالف.

ثالثًا–عن علي –رضي الله عنه– قال: "جراحات النِّساء على النِّصف من ديَّة الرَّجل فيما قلَّ أو كثر".[1]

آخرًا– ديَّة المرأة نصف ديَّة الرَّجل لإجماع الصَّحابة –رضي الله عنهم–"فإنَّه روي عن ابن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت –رضوان الله تعالى عليهم– أنَّهم قالوا في ديَّة المرأة: إنَّها على النِّصّف من ديَّة الرَّجل، ولم ينقل أنَّه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعًا، ولأنَّ المرأة في ميراثها وشهادتها على النِّصّف من الرَّجل فكذلك في ديتها".[2]

وفي المغني: "أجمع أهل العلم أنَّ ديَّة المرأة نصف دية الرَّجل، وحكي ابن عليا والأصمّ أنَّهما قالا: ديَّتها كدية الرَّجل، وهذا قول شاذٌّ يخالف إجماع الصَّحابة، وسنة النَّبيّﷺ".[3]

القول الثَّاني: ذهب أبو زهرة[4-5]، والغزاليُّ[6-7]،وشلتوت[8-9]، والقرضاويّ[10]، إلى أنَّ ديَّة المرأة المرأة مساوية لديَّة الرَّجل، واستندوا إلى أدلَّة:

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني أبو بكر البيهقي، (ت: 458 ه)، السنن الكبرى، كتاب الديات، ج8ص168، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الطبعة الثالثة 1424 ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7ص254.

[3] ابن قدامة، المغني، ج9ص531.

[4]أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص579، دار الفكر العربي.

[5] أبو زهره، محمد مصطفى أحمد، ولد في مصر سنة 1898م، مفكر وباحث من كبار علماء مصر في الشريعة والقانون في القرن العشرين. ينظر: موقع المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/index.php/author/1153

[6] الغزالي، محمد، السّنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص19.

[7] محمد الغزالي: عالم ومفكر إسلامي مصري ولد سنة 1917م، وهو أحد دعاة الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر، عرف عنه تجديده للفكر الإسلامي، وهو من المناهضين للتشدد والغلوفي الدين، اشتهر بلقب أديب الدعوة، موقع سطور، نشر بتاريخ 2019/11/7، https://blogs.aljazeera.net/blogs/2019/6/2/الشيخ-محمود-شلتوت-الّذي-أضاء-النور-الأزهر-في-الليل-الشيوعي

[8] شلتوت، محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، ص257، دار الشروق.

[9] محمد شلتوت، عالم مسلم وشيخ الأزهر ولد في مصر سنة 1893م، تم تعيينه وكيلا لكلية الشريعة، ثم عضوا في جماعة كبار العلماء، ثم شيخا للأزهر سنة 1946م، وكان اول من حصل على لقب الإمام الأكبر. موقع مدونات الجزيرة، نشر بتاريخ 2019/6/2، https://blogs.aljazeera.net/blogs/2019/6/2/الشيخ-محمود-شلتوت-الّذى-أضاء-النور-الأزهر-في-الليل-الشيوعي

[10] القرضاوي، يوسف، دية المرآة في الشريعة الإسلامية.

الأوَّل– ما رواه عمر بن حزم عن أبيه أن رسول الله قال: "في النَّفس المؤمنة مئة من الإبل"[1].
ووجه الاستدلال: أنَّه ﷺ ذكر النَّفس المؤمنة، ولم يفرِّق بين ذكر وأنثى.

الآخر– القياس على القصاص؛ لأنَّ كلًّا من الرَّجل والمرأة يُقتل بالآخر، فكما تساويا في القصاص تساووا في الدِّية.

وهذه الأقوال شاذَّة لثبوت الأدلة، ولمخالفتها للمذاهب الأربعة وغيرها، والاستدلال بالقصاص قياسًا فاسد؛ لمصادمته للأحاديث الواردة، ولا يلجأ للقياس إلَّا عند عدم وجود نصٍّ.

والَّذي أميل إليه:

أنَّ الدِّيَّة تعويض عن ضرر لحق بالعائلة، فكانت ديَّة الرَّجل ضعف ديَّة المرأة؛ لأنَّ خسارة الأسرة الماديَّة تكون أكبر عند فقد الأب أو الزَّوج المعيل لها، لذا وجبت أن تكون الدِّيَّة في الرَّجل أكبر ليتسنى للأسرة الاستفادة والإنفاق على العائلة منها، أمَّا عند فقد الزَّوجة أو الأمِّ، فالخسارة الماديَّة أقلُّ بفقدها، فالمعيل موجود والنَّفقة مستمرَّة.

وكما قال ابن القيِّم: "الرَّجل يسدُّ مالا تسدُّه المرأة من المناصب الدِّينيَّة، والولايات، وحفظ الثُّغور، والجهاد، ورعاية العرض، وعمارة الأرض، وعمل الصَّنائع الَّتي لا تتمُّ مصالح الأمَّة إلَّا بها، والذَّبُّ عن الدِّين والدُّنيا، بالإضافة إلى أنَّ الرَّجل أشدُّ وقعًا على الأسرة، وأكثر خسارة للمجتمع من فقد المرأة، لذا لم تكن ديَّة كلٍّ منهما متساوية، فاقتضت الحكمة أن تكون ديَّة المرأة نصف ديَّة الرَّجل لتفاوت ما بينهما"[2]

المطلب السَّابع: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في العمل كإمام مسجد:

نصّ البند (هـ) من المادَّة (10) من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) أن: "تعطى المرأة شروطًا متساوية مع الرَّجل في التَّوجه الوظيفيّ والمهنيّ".[3]

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى،ج8ص 128، وصحح الالباني.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1ص146.

[3] نص البند (هـ) من المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

ونصَّ البند(أ) من المادَّة (11) على العمل بوصفه حقًّا ثابتًا لجميع البشر، ونصَّ البند (ب) من المادَّة نفسها أنَّ "لها الحقَّ في التَّمتُّع بنفس فرص العمل"، أمَّا البند (ج) فنصَّ على "إعطاء المرأة الحقَّ الكامل في اختيار المهنة ونوع العمل".[1]

تعريف الإمام :

"الإمام في اللُّغة: القدام، والإمامة: كلُّ من أئتم به قوم، كانوا على الصِّراط المستقيم، أو كانوا ضالين[2]. وفلان يؤمُّ القوم، أي يتقدَّمهم".[3]

"الإمام: الطَّريق الواسع، وبه فسِّر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿٧٩﴾﴾[4]، أي بطريق يقصد ويميَّز، وإمام القوم هو المتقدِّم عليهم".[5]

والإمام في الاصطلاح: "هو الَّذي يُقتدى به، وجمعه أئمة"[6].

الأحقُّ بالإمامة:

قال رسول الله ﷺ: "يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء، فليؤمّهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمّهم أكبرهم سنًّا، ولا يُؤمُّ الرَّجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته[7] إلَّا بإذنه".[8]

إمامة المرأة:

اختلف الفقهاء في جواز إمامة المرأة على أربعة أقوال:

---

[1] نص البند (أ) من المادة الحادية عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج12ص24-26.

[3] الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور،(ت: 370 هـ)، تهذيب اللغة، ج15ص458، تحقيق: محمد عوض مرعب، (الطبعة الأولى 2001م)، دار أحياء التراث العرب.

[4] سورة الحج، الآية 79

[5] الزبيدي، ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج21ص449.

[6] الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، ج1ص22 .

[7] تكرمته، يعني فِراشه. صحيح ابن حبان، ج5ص506. وفي جواهر القاموس، هي الوسادة،ج33 ص345.

[8] أبو داود ، سنن أبي داود، باب من أحق بالإمامة،ج1ص159، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج2ص256.

القول الأوَّل: لا يجوز أن تؤمَّ المرأة الرِّجال مطلقًا، لا في فرض ولا في نفل، وهو قول الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والشَّافعيَّة[3]، ويشترط في الإمام أن يكون ذكرًا ، فلا تصحُّ إمامة المرأة للرِّجال.[4]

وقال ابن حزم الظَّاهريّ: "ولا يجوز أن تؤمَّ المرأة الرَّجل ولا الرِّجال، وهذا مالا خلاف فيه، وقد جاء في النَّصّ بأنَّ المرأة تقطع صلاة الرَّجل إذا فاتت إمامه، وحكمه عليه الصَّلاة والسَّلام بأن تكون وراء الرَّجل في الصَّلاة، وأنَّ الإمام يقف أمام المأمومين، أو مع المصلين في صفٍّ واحد، ومن هذا يثبت بطلان إمامة المرأة للرِّجال يقينًا".[5]

القول الثَّاني: للحنابلة، فقد أجازوا إمامة المرأة للرِّجال في النَّوافل في أحد أقوالهم، يقول المرداويُّ من الحنابلة: "قال القاضي في المجرَّد: ولا تجوز إمامة المرأة إلَّا في التَّراويح، وقيل: إن كانت اقرأهم، وقيل: إن كانت رحمًا وعجوزًا، وقيل: إذا كانت قارئة وهم أميين، واختار الأكثر صحة إمامتها في الجملة".[6]

القول الثَّالث: القول بجواز إمامة المرأة بالنِّساء، قال به جمهور الفقهاء.

قال الكاسانيُّ من الحنفيَّة: "اقتداء المرأة بالمرأة جائز".[7]

وقال ابن الفرَّاء من الشَّافعيَّة: "وإمامة الرِّجال للنِّساء أولى من إمامة النِّساء للنِّساء حرًّا كان أو عبدًا".[8]

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "السُّنَّة للمرأة إذا أمَّت النِّساء أن تقف في وسطهن".[1] وقال ابن حزم: "فإن صليْنَ جماعة، وأمتهنَّ امرأة منهنَّ فحسن؛ لأنَّه لم يأت نصٌّ يمنعهنَّ من ذلك".[2]

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1ص60.

[2] العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، شرح مختصر خليل، ج20ص37، (الطبعة الأولى 1416هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] الماوردي، الإقناع للماوردي، ج1ص47.

[4] الموسوعة الكويتية، ج6ص205.

[5] ابن حزم، المحلى، مسألة: صلين جماعة وأمتهن امرأة منهن، ج2ص167.

[6] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،(ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح الراجح من الخلاف، باب صلاة الجماعة، ج2ص264،(الطبعة الثانية، دون تاريخ)، دار إحياء التراث العربي.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1ص140.

[8] ابن الفراء، محيي السّنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي،(ت: 516)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج2ص255، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (الطبعة الأولى 1418)،دار الكتب العلمية.

القول الآخر: للإمام مالك، فقد كره إمامتها للرِّجال وللنِّساء، وقال: "لا تؤمُّ في فريضة ولا نافلة، ولا ينبغي للمرأة أن تؤمَّ؛ لأنَّه يكره لها الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة، فكره لها ما يراد الأذان له".[3]

وقد احتج الجمهور في عدم جواز إمامة المرأة للرِّجال بما يلي:

أوَّلًا– قوله ﷺ: "أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهنَّ الله".[4] ووجه الدِّلالة: أنَّ الله –سبحانه وتعالى– أمر بتأخير المرأة عن الرِّجال فكيف تتقدَّمهم في الصَّلاة؟!

ثانيًا– وقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة".[5] ووجه الدِّلالة: أنَّ الصَّلاة فلاح، والرَّسول ﷺ توعَّد من ولَّى أمرهم لامرأة بعدم الفلاح.

ثالثًا–لأنَّ رسول الله ﷺ جعل صفوفهنَّ خلف صفوف الرِّجال في الصَّلاة.

والَّذي أراه:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهنَّ خير لهنَّ".[6]

وقال ﷺ: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها".[7]

هذه الأحاديث، تدلُّ على أنَّه يستحبُّ للمرأة الصَّلاة في بيتها؛ حفاظا عليها. فكيف يقبل أن تتقدَّم الرِّجال وتأمَّهم؟!

---

[1] ابن قدامة، موفق أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، (620 هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، باب: موقف الإمام والمأموم في الصلاة، ج1ص301، (الطبعة الأولى 1414هـ) ، دار الكتب العلمية.

[2] ابن حزم، المحلى، ج2ص167.

[3] مالك، المدونة، ج1ص178.

[4] الطبراني، المعجم الكبير،ج9ص295

[5] ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معبد أبو حاتم الدارمي البستي، (ت:354هـ) صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، ج10ص375، (الطبعة الأولى 1408 هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، ،

[6] البيهقي ج3ص134، واخرج ابي داود، برقم 565، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج2ص293، برقم 516.

[7] أبو داود، سنن أبو داود، ج1ص156، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج1ص334.

وقال الرَّسول ﷺ :"من رابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنَّه إذا سبَّح التفت إليه، إنَّما التَّصفيق للنِّساء"[1]. فكيف لها أن تدعو ويؤمِّن الرِّجال على دعائها، وقد كره الله لها أن ترفع صوتها بالتَّكبير، أو بالأذان، أو بتلاوة القرآن؟!

وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنَّه صلَّى خلف النَّبيِّﷺومعه جدَّته واليتيم، فقال: "فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز خلفنا"[2]، فإذا صلَّت المرأة العجوز في الصَّفِّ الآخر خلف الرِّجال، فكيف للمرأة أن تؤمَّهم؟!

وإمامة المرأة للرِّجال في الصَّلاة، تتنافى وتعاليم الدِّين الحنيف، وتنافي الأحاديث الشَّريفة المتعلِّقة بصلاة المرأة، ولا تتَّفق مع الفطرة السَّويَّة، والخلق الحسن.

المطلب الثَّامن: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في العمل كمأذون شرعيٍّ:

نصَّت المادَّة (16) من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو):"أن تتَّخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير المناسبة للقضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة في ميدان العمل؛ لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة وبنفس الحقوق، ونصَّ البند (د): أنَّ لها الحقَّ في المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعيَّة العمل".[3]

تعريف المأذون:

"أذن بالشَّيء وآذنه، أذن له بالأمر، وأذن له إذنا: أي استمع إليه".[4]

"والمأذون: هو الشَّخص المرخَّص له بإجراء عقد النِّكاح والموثِّق له".[5]

---

[1] البخاري الجامع الصحيح، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، ج1ص197 برقم 684، ورواه مسلم باب، تقديم الجماعة من يصلي بهم، ج 1ص 316برقم، 421.

[2] مسلم، المسند الصحيح، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة، ج1ص457، برقم 658.

[3] نص المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج 13ص10.

[5] سعيد غلام البلوشي، ومحمد علي سمران، نشأت وضوابط عمل المأذون الشرعي في الفقه الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2018م.

"وعمل المأذون الشَّرعيّ مهنة لم تكن موجودة في القديم، وعقد الزَّواج كان يتمُّ مشافهة فيما قبل الإسلام، وعصر صدر الإسلام".[1]

فعن عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– عندما جاء يخطب فاطمة الزَّهراء –رضي الله عنهما– قال: "دخلت على رسول الله ﷺ، فقعدت بين يديه فأفحمت[2]، و والله ما استطعت أن أتكلم جلالا وهيبة، فقال صلى الله عليه وسلم: ما جاء بك؟ ألك حاجة؟ فسكت، فقال: لعلَّك جئت تخطب فاطمة؟ فقلت: نعم، فقال: هل عندك من شيء تستحلُّها؟ فقلت: لا، والله يا رسول الله، فقال: ما فعلت درع سلحتكها؟ والَّذي نفس عليٍّ بيده، إنها لحُطميةٌ ما قيمتها أربعة دراهم، فقلت: عندي، فقال: قد زوجتكها، فابعث إليها بها، فاستحلَّها بها".[3]

"وفي عصر ما قبل الإسلام وبدايته، كان الزَّواج مشافهة، فلم يعرف العرب عقود الزَّواج المكتوبة، وكان الزَّواج يتَّفق عليه مع وليّ الزَّوجة ووكيل الزَّوج، وفي بعض الأحيان يكون بين الزَّوج ووليّ الزَّوجة، في جمعٍ من الأهل والأصدقاء، ويكونون بمثابة العقد والشُّهود. ولم يعرف العرب عقود الزَّواج المكتوبة إلَّا في نهاية القرن الثَّاني وبداية القرن الثَّالث الهجريّ". [4]

وتوثيق عقد الزَّواج أصبح ضرورة ملحَّة، وقد حثَّت الشَّريعة الإسلاميَّة على توثيق العقود بين النَّاس، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾[5]، والزَّواج أشدُّ أشدُّ خطرًا من الدَّيْن في توثيقه، والإشهادُ عليه أولى.

"ويستحبُّ عقد النِّكاح في المسجد؛ لأنَّه عبادة، وكذا في يوم الجمعة، واختلفوا في كراهيَّة الزَّفاف، والمختار أنَّه لا يكره إلَّا إذا اشتمل على مفسدة دينيَّة".[6]

---

[1] د. أحمد الشامي، أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد ورئيس قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة الزقازيق، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام ، دراسة مقارنة، ص16، تاريخ الإصدار 1982م.

[2] أفحم: انقطع نفسه وصوته ولم يطق جوابًا، وأفحمناكم أسكتناكم. ينظر: لسان العرب،ج12ص449.

[3] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت:774 هـ)، البداية والنهاية،ج2ص544، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة الأولى 1418هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

[4] الشامي، التطور التاريخي لعقود الزواج، ص12.

[5] سورة البقرة، الآية 282.

[6] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي،(ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2ص95، (الطبعة الأولى 1313هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، القاهرة.

ويقوم بتوثيق عقد الزَّواج القاضي أو من ينوب عنه، وهو ما يطلق عليه اليوم المأذون الشَّرعيّ، وهو مندوب عن القاضي، وهم المنفِذ للأحكام والأصول والقواعد الَّتي وضعها الشَّرع الحنيف لتنفيذ هذا العقد.

وقد شملت دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة، عمل المرأة كمأذون شرعيٍّ، "وكانت تونس أوَّل دولة عربيَّة وإسلاميَّة تجيز عمل المرأة كمأذون شرعيٍّ في 2007، ثمَّ تبعتها دول عدَّة، منها فلسطين في 2015، واستندت هذه الدُّول في السَّماح للمرأة بالعمل كمأذون شرعيٍّ إلى الفتاوى الرَّسميَّة الصَّادرة عن كثير من المشايخ والعلماء".[1]

اختلاف العلماء في عمل المرأة كمأذون شرعيٍّ:

اختلف العلماء في عمل المرأة كمأذون شرعي على قولين:

القول الأوَّل:

1- جرى العرف في البلاد الإسلاميَّة أنَّ المرأة لا تعقد للزِّواج لنفسها ولا لغيرها.

2- عن ابن جرير، قال: "كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها، دعت رهطًا من أهلها، فتشهَّدت، حتَّى لم يبق إلا النِّكاح، قالت: يا فلان: أنكح فإن النِّساء لا تنكح".[2]

3- وجاء في بدائع الصَّنائع: "على وفاق العرف والعادة بين النَّاس، فإنَّ النِّساء لا يتولَّين النِّكاح بأنفسهنَّ عادة، لما فيه من الخروج إلى محافل الرِّجال، وفيه نسبتهنَّ إلى الوقاحة".[3]

---

[1] موقع D.W، مأذونة شرعية، نشر بتاريخ 2018/9/25، https://www.dw.com/ar/مأذونة-شرعية-في-المغرب-يسير-على-خطى-مصر-وتونس

[2] ابن أبي شيبة أبو بكر بن شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي،(ت: 235هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،ج3ص458، (الطبعة الأولى 1997)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ، مكتبة الرشد، الرياض.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص248

القول الآخر:

"أفتى الشَّيخ عبد الله المنيع[1]، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، بجواز عمل المرأة في مهنة مأذون أنكحة، وقال: لا يوجد أيُّ مانع شرعيٍّ لذلك على أساس أنَّ هذه الوظيفة لا تندرج ضمن وظائف الولاية".[2]

وقد صدرت فتوى من دار الفتوى في جمهوريَّة مصر العربيَّة، أنَّه: "يجوز للمرأة أن تعمل في وظيفة مأذون شرعيٍّ، ما دامت المرأة لها الولاية على نفسها، وعلى غيرها، فيجوز لها إنشاء عقد النِّكاح إذا احتاجت إليه كوليٍّ، فمن باب أولى أن يؤذن لها بتوثيقه؛ لأنَّ التَّوثيق يرجع إلى العدالة والمعرفة، وهما يتوافران في المرأة".[3]

والَّذي أراه:

أنَّ الموظَّفات في المحكمة الشَّرعيَّة يقمن بتوثيق عقود الزَّواج في ملفَّات المحكمة، وهي وظيفة في قلم المحكمة، ليس فيها مباشرة للعقد، ولابروز بين الرِّجال ولا إلقاء خطبة النِّكاح، فهي ككلِّ الوظائف الَّتي يختصُّ بها الرِّجال والنِّساء على حدٍّ سواء، أمَّا عمل المرأة في مباشرة العقد كمأذون شرعيٍّ، فلم يرد في شرعنا الحنيف، وهو أمر مستحدث، يحوي كثيرًا من المفاسد، وهو عمل يناسب الرِّجال دون النِّساء؛ لما فيه من محظورات شرعيَّة، تنافي مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، فمثلًا:

1- الاختلاط المباشر مع الرِّجال، وبروز المرأة بينهم بصورة ملفتة، وبقاؤها وحدها بين الرِّجال، وهذا لا يليق بالمرأة المسلمة.

2- وفي بعض الأعراف، يعقد للزَّواج في المساجد بعد الصَّلاة مباشرة، فكيف بالمرأة أن تدخل مسجد الرِّجال وتتوسَّطهم لتعقد النِّكاح؟!

---

[1] عبد الله المنيع، عالم سعودي مسلم، وعضو هيئة كبار العلماء والمستشارين في الديوان الملكي السعودي./موقع الاقتصادي،https://aliqtisadi.com/شخصيات/عبد-الله-بن-سليمان-المنيع

[2] عكاظ، تاريخ الاضافة، الجمعة، 14 صفر 1439هـ الموافق، 2017/11/3م،https://www.okaz.com.sa/article/

[3] فتوى دار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2019/6/13،
https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/273858283283

3- وفي أغلب الأحيان يعقد للزَّواج في المنزل، ثمَّ يوثَّق فيما بعد في المحكمة الشَّرعيَّة، وقد يكون ذلك صباحًا أو مساءً، فلا يليق بالمرأة ذهابها لبيت العروسين لتعقد لهما.

4- وقد تكون المأذونة الشَّرعية حائضًا أو نُفساء أثناء مباشرة العقد، وخطبة النِّكاح تحتوي على آيات قرآنيَّة وأحاديث نبويَّة، مع خلاف بين الفقهاء في جواز عقدها وقراءتها للقرآن أثناء العذر الشَّرعيّ.

وبما أنَّ هذه المسالة مختلف فيها بين الفقهاء، وتحوي كثيرًا من المحظورات الشَّرعيَّة، فالأولى أن تترك المرأة هذا العمل للرِّجال.

الفصل الثَّالث:

دعوات تجديد الفقه الإسلاميِّ المعاصرة المتعلِّقة بحرِّيَّة المرأة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: دعوات حرِّيَّة المرأة المتعلِّقة بتحقيق الذَّات.

المبحث الثَّاني: دعوة حرِّيَّة المرأة المتعلِّقة بالجسد.

المبحث الأوَّل: دعوات حرّيَّة المرأة المتعلِّقة بتحقيق الذَّات:

تمهيد:

دور الإعلام الغربيّ في إثارة دعوات حرّيَّة المرأة ومساواتها بالرَّجل:

لا أحد يجهل دور الإعلام الغربيّ في تشكيل الفكر العربيّ والمسلم، وقد أطلق على الإعلام السُّلطة الرَّابعة؛ لقوَّة تأثيره في القضايا العالميَّة، فهو يستعمر العقول ويوجِّهها حيث أراد، ويغيِّر الأفكار، ويرفع هامات ويسقط أخرى.

وقد تنبَّهت الصَّهيونيَّة العالميَّة لأهميَّة الإعلام في خططها للسَّيطرة على العالم، فقد جاء في البروتوكول الثَّاني عَشَر: "إنَّ الصَّحافة في أيدي الحكومة القائمة هي القوَّة العظمى الَّتي بها نحصل على توجيه النَّاس، فالصَّحافة تبيِّن المطالب الحيويَّة للجمهور، وتعلن شكاوى الشَّاكين، وتولِّد الضَّجر أحيانًا بين الغوغاء، ومن خلال الصَّحافة أحرزنا نفوذًا، وبقينا نحن وراء السِّتار".[1]

وجاء في البروتوكول الثَّاني عَشَر: "أمَّا الدَّور الَّذي تقوم به الصَّحافة في الوقت الحالي، أنَّها تقوم بتهييج العواطف الجيَّاشة في النَّاس، وبإثارة المجادلات الحزبيَّة الأنانيَّة، وما أكثر أن تكون ظالمة فارغة زائفة، ومعظم النَّاس لا يدركون أغراضنا الدَّقيقة أقلَّ إدراك، وإنَّا سنسرجها وسنقودها بلجم حازمة، وسيكون علينا أيضًا أن نظفر بإدارة شركات النِّشر الأخرى، فلن ينفعنا أن نهيمن على الصَّحافة الدَّوريَّة، وسنحوِّل إنتاج النَّشر الغالي في الوقت الحاضر، موردًا من موارد الثَّروة يدرُّ أرباحًا لحكومتنا ".[2]

"ولهذا السَّبب يجب علينا أنْ نحطِّم كلِّ عقائد الإيمان، وإذ تكون النَّتيجة المؤقَّتة هي إثمار ملحدين، ونحن أنفسنا سننشر كتبًا رخيصة الثَّمن؛ كي نعلِّم العامَّة، ونوجِّه عقولها في الاتِّجاهات الَّتي نرغب بها، وقد نشرنا في كلِّ الدُّول الكبرى ذوات الزَّعامة، أدبًا مريضا قذرًا يغشى النَّفوس، وسيقوم علماؤنا الَّذين رُبُّوا لغرض قيادة الأمِّيِّين بإلقاء الخطب، ورسم الخطط، وتسويد مذكَّرات؛ متوسلين بذلك إلى أن يؤثِّر ذلك على عقول الرِّجال ونجذبها نحو تلك المعرفة وتلك الأفكار".[3]

---

[1] الخطر اليهودي برتوكولات حكماء صهيون، ص168.

[2] المصدر نفسه، البروتوكول الثاني عشر، ص179.

[3] المصدر نفسه، البروتوكول الرابع عشر، ص228.

المطلب الأوَّل: دعوة حرّيَّة المرأة في الخروج للعمل:

نصَّت المادَّة (11) من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو): "أن تتَّخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير المناسبة للقضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة في ميدان العمل؛ لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة ، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحقُّ في العمل بوصفه حقًّا ثابتًا لجميع البشر.

(ب) الحقُّ بالتَّمتُّع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج)الحقُّ في اختيار المهنة ونوع العمل، والحقُّ في التَّرقية والأمن على العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحقُّ في تلقِّي التَّدريب وإعادة التَّدريب المهنيّ، بما في ذلك التَّلمذة الحرفيَّة، والتَّدريب المهنيُّ المتقدِّم، والتَّدريب المتكرّر.

(د) الحقُّ في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحقُّ في المساواة في المعاملة فيما يتعلَّق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعيَّة العمل".[1]

قيمة العمل في الشَّريعة الإسلاميَّة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[2]، فالله –سبحانه– سخَّر الأرض للبشر؛ ليعمروها ويستخرجوا خيراتها، ويستعينوا بذلك على عبادته وطاعته.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[3]، فالله –سبحانه– لم يأمر بالتَّوقُّف عن العمل في يوم الجمعة، والَّذي يعد عيدًا أسبوعيًّا للمسلمين، بل أمر بمتابعة العمل بعد الصَّلاة، فللعمل قيمة عظيمة حثَّ عليها الشَّرع الحنيف، لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة، ولا غنيٍّ وفقير، وقدوتنا في ذلك سيِّد الخلق سيدنا محمَّد ﷺ،

[1] نص المادة الحادية عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] سورة الملك، الآية 5.

[3] سورة الجمعة، الآية 10.

حيث عمل في رعي الأغنام وفي التِّجارة، والأنبياء كذلك، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "مررنا بشجر الأراك ، فقال رسول الله ﷺ : عليكم بأسوده، فإنّي كنت أجتنيه إذ كنت أرعى الغنم، قالوا: يا رسول الله أوكنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، وما من نبي قبلي إلَّا ورعى الغنم"[1].

عمل المرأة في العصر الحديث:

كان عمل المرأة خارج البيت نادرًا قبل الحرب العالميَّة الثَّانية، فقد كانت ربَّة بيت، بالإضافة إلى مساعدتها لزوجها في العمل في الحقل أو العناية بالحيوانات.

"ومع بداية الحرب العالميَّة الثَّانية، وخاصَّة في ألمانيا، وحيث إنَّ النِّسبة الأكبر من الضَّحايا كانت من الرِّجال، باعتبارهم المحاربين المباشرين للحرب، فقد طالت النَّتائج باقي أطراف المجتمع، لتكون النِّساء والأطفال هم الضَّحايا غير المباشرين للحروب والصِّراعات، ليطالهم الفقر، والجوع، والضَّعف، فتزايد عدد الأرامل والأيتام والمعاقين والمصابين والجرحى، فقد اختل التَّوازن الاجتماعيُّ، بطغيان أعداد النِّساء بالنِّسبة لأعداد الرِّجال، ممَّا زاد في أعباء المرأة الاقتصاديَّة والنَّفسيَّة والاجتماعيَّة، فنزلت المرأة لتشارك في قوَّة العمل، باستبدالها بالرِّجال في العمل بمصانع الذَّخيرة في البداية، ومن ثمَّ العمل كممرضات لجرحى الجيش، وبعد ذلك عملت في مصانع الغزل والنَّسيج، وفي مصانع الأدوية، وغيرها من الأعمال الَّتي كانت من مهامِّ الرِّجال".[2]

أمَّا المرأة في الأوضاع المستقرَّة في الدُّول الغربيَّة في العصر الحالي، فهي المسؤولة عن الإنفاق على نفسها، فإن عملت أنفقت، وإن لم تعمل اعتبرت غير منتجة ولا فائدة ترجى منها، وهي عالة على الدَّولة والمجتمع، فخرجت للعمل في اختصاصات الرِّجال، فعملت في المصانع ومحطَّات الوقود، وفي البيوت، وفي المزارع، وعملت سائق حافلة وسائق شاحنة، وغيرها من المهن الَّتي لا تناسب المرأة، واستغلت أبشع استغلال، فقد عملت في أوكار العصابات، وفي مستنقعات الرَّذيلة، وقد أعطيت أجورًا أقلَّ للعمل نفسه مقارنة مع الرِّجال، فشاع استخدام المرأة

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البربن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، الاستذكار، ج8ص504، تحقيق: محمد عطا، ومحمد علي معوض، (الطبعة الأولى 1421هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[2] جريدة اللواء، كيف حلت النِّساء محل الرِّجال في الحرب العالمية الثانية بمعسكرات الموت؟ تاريخ الإضافة، 2018/9/1، http://aliwaa.com.lb/ثقافة/كيف-حلت-النِّساء-محل-الرِّجال-في-الحرب-العالمية-الثانية-بمعسكرات-الموت

في الدُّول الرَّأسمالية، للتَّوفير في الأجر الَّذي يعطى للرَّجل، فكان هذا على حساب الأيدي العاملة الذُّكورية، ممَّا أدى إلى البطالة في صفوف الرِّجال.

وقد تضطرُّ المرأة لتقديم تنازلات كثيرة للمحافظة على عملها، أو للحصول على ترقية، أو لتحقيق أحد المكاسب العينيَّة أو المهنيَّة.

"وعلى الرَّجل أن يقدِّم التَّنازلات ويكيِّف نفسه مع ظروف عمل زوجته، خاصَّة إذا كان عملها أحد شروط عقد الزِّواج، فيقوم بالمسؤوليات نيابة عنها سواء بوجودها أم في حال غيابها".[1]

عمل المرأة من منظور إسلاميّ:

في الوقت الَّذي كانت المرأة الغربيَّة تجاهد من أجل العيش، كانت المرأة في العالم الإسلاميّ مكرَّمة في بيت أهلها أو بيت زوجها، فالزَّوج يعمل في الخارج ليؤمِّن العيش الكريم لعائلته، والمرأة تعمل داخل البيت لتؤمِّن العيش السَّعيد لزوجها وأولادها، تكرم زوجها، وتربّي أبناءها على الأخلاق الفاضلة والخصال الحميدة.

اطلَّعت المرأة العربيَّة على أحوال المرأة الغربيَّة، وكان ذلك هدفًا لبعض الجهات الَّتي كان لها مصلحة في خروج المرأة، وأوهموها أنَّها ما زالت متخلِّفة، وذلك بإظهار المرأة الغربيَّة على أنَّها المرأة الَّتي وصلت لعالم التَّطوُّر والرُّقي، وأنَّها أثبتت نفسها بخروجها للعمل، وأعانوها على استصدار قرارات في الأمم المتَّحدة بشأن حرِّيَّة المرأة في العمل الَّذي تشاء، ومساواتها بالرَّجل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [2]

وفي كثير من الحالات، هناك أسباب أخرى دفعت بالمرأة المسلمة للخروج للعمل والمطالبة بمساواتها بالمرأة الغربيَّة في الحقوق، وذلك لما تتعرَّض له من ممارسات خاطئة كالظُّلم والقهر والحرمان من أبسط حقوقها، والَّذي ينتج عن الابتعاد عن تطبيق شرعنا الحنيف.

---

[1] جريدة تبيان، المرأة والعمل وانهيار المجتمعات، نشر بتاريخ، 2016 /8/30،
https://tipyan.com/women-labor-and-the-breakdown-of-societies

[2] سورة النساء، الآية 32.

أمثلة من عمل أمَّهات المؤمنين والصَّحابيَّات:

لم تكن المرأة في عصر النُّبوَّة أو العصور الإسلاميَّة اللاحقة معزولة عن المجتمع، ولا منفصلة عن الحياة والنَّاس، بل كانت متفاعلة مع الأحداث والاحتياجات المجتمعيَّة بما يناسب طبيعتها "فقد كانت خديجة بنت خويلد –رضي الله عنها– امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرِّجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم".[1]

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "قال رسول الله ﷺ ، أسرعكنَّ لحاقًا بي أطولكنَّ باعًا، فكنَّ يتطاولن أيُّهنَّ أطول يدًا، فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنَّها تعمل بيدها وتتصدَّق".[2] وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ العمل والتَّكسُّب سبب في الاستزادة من الأجر.

وكانت الصَّحابيَّة الجليلة نسيبة بنت كعب (أمّ عمارة)[3] تداوي الجرحى في المعارك والغزوات، وبرز نجمها في غزوة أحد، قال رسول الله ﷺ :"ما ألتفت يمينًا أو شمالًا إلَّا ورأيتها تقاتل دوني".[4]

وعن أمِّ عطية[5] قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطَّعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى".[6]

وعن سهل بن سعد أنَّ امرأة جاءت ببردة إلى رسول الله ﷺ فقالت: " يا رسول الله، إنِّي نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ فخرج إلينا وإنَّها لإزاره".[7]

---

[1] ابن اسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء،(ت: 151هـ)، سيرة ابن إسحاق(كتاب السير والمغازي)، ج1ص81، تحقيق: سهيل زكار، (الطبعة الأولى، 1398هـ) ، دار الفكر، بيروت.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح، ج2ص110، برقم: 1420.

[3] أم عماره: نسيبة بنت كعب بن عمر بن عون بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار، شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحد مع زوجها زيد بن عاصم وابنيها حبيب وعبد الله، وشهدت بيعة الرضوان، وشهدت يوم اليمامة. ينظر: اسد الغابة، ج7ص360.

[4] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي،(ت: 230 هـ)، الطبقات الكبرى، ج8ص412، تحقيق: إحسان عباس، (الطبعة الثانية، 1408هـ)، دار صادر، بيروت.

[5] أم عطية نسيبة بنت الحارث، من فقهاء الصَّحابة ولها عدة احاديث روتها عن رسول الله ﷺ وهي من غسلت زينب ابنة رسول الله ﷺ بعد وفاتها، وهي القائلة: نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3ص538.

[6] مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، كتاب الجهاد، باب النِّساء الغازيات، ج3ص1447، برقم: 1712.

[7] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب: والبردة والمحبرة والشملة، ج7ص146، برقم: 2093.

وهذه الأدلَّة وغيرها، تدلُّ على جواز عمل المرأة، لكنَّ الشَّرع وضع ضوابط لعمل المرأة؛ للمحافظة عليها من الفتن والضَّلال، والتَّعرُّض لما يسيء لها، خاصَّة مع فساد الذِّمم وانتشار الفواحش، فاشترط لعملها ما يأتي:

أوَّلًا- أن يكون العمل مشروعًا، فلا تعمل بما هو محرم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾[1]

ثانيًا- أن تلتزم المرأة بالآداب الإسلاميَّة إذا خرجت من بيتها في لباسها وزينها ومشيتها وكلامها، قال رسول الله ﷺ: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشَّيطان". [2]

آخرًا- ألَّا يكون عملها على حساب واجبات أخرى، كإهمال الزَّوج والأولاد.

وقال ﷺ: "ألا كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الَّذي على النَّاس راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ومسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيِّده وهو مسؤول عن رعيته".[3]

وقد ذكر القرآن الكريم ما جاء في قصة موسى -عليه السَّلام- مع ابنتي يعقوب -عليه السلام- حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[4]عندما وصل موسى موسى -عليه السَّلام- ماء مدين هاربًا من فرعون، وجد ابنتا شعيب -عليه السلام- تذودان[5] أي: يحجزن الأغنام عن الاقتراب من الماء، فلمَّا سألهما عن ذلك قالتا: (لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ) أي: لا يسقين أغنامهنَّ حتَّى يبتعد الرُّعاة وذلك لرفضهن الاختلاط بالرِّجال، ثمَّ قالتا: (وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) قدَّمن العذر على خروجهنَّ للعمل خارج البيت، بأنَّ أباهنَّ شيخ كبير ولا أحد غيرهنَّ يعمل له.

---

[1] سورة المائدة، الآية 62.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى،(ت:279 هـ)، سنن الترمذي، ج2ص467، تحقيق: بشار عواد معروف، (سنة النشر 1998)، دار الغرب الإسلامي، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

[3] مسلم، صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل، ج3ص1459، برقم: 1829.

[4] سورة القصص، الآية 23.

[5] الذود: السوق والطرد والدفع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3ص167.

وقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ ﴿٣٣﴾ ﴾[1] فكيف يكون الخروج الدائم للعمل مع الأمر من الله –سبحانه وتعالى– بالقرار في البيت؟

وقال ﷺ : "والمرأة راعية في بيت بعلها وولده"[2]، ولم يقل راعية في عملها؛ لأنَّ الوظيفة الأساسيَّة للمرأة هي في بيتها، لزوجها وأولادها وليس في عملها.

وعمل المرأة سيؤثِّر سلبًا على بيتها وزوجها وأولادها، عاجلًا أم آجلًا، فمتطلَّبات الأسرة كثيرة، تنوء بها المرأة المتفرِّغة لها، فكيف بالمرأة الَّتي تخرج نصف يومها لعمل آخر؟

"إنَّ وضع المرأة ومهمَّتها في المجتمع، قضيَّة واضحة في دين الله؛ لذلك جاءت التَّشريعات الخاصَّة ببناء البيت المسلم، والمجتمع المسلم، وبالعلاقات بين الرَّجل والمرأة، محدَّدة وواضحة، بل إنَّ الأصل الَّذي قام عليه مبدأ الذَّكر والأنثى في الكون، هو الَّذي أصله الدِّين، وهو وضوح هوية المرأة، ووضوح مهمتها في الحياة، لذلك تخصَّص كلٌّ من الرَّجل والمرأة بمهمة لا يستطيع الآخر أن يقوم بها بالصُّورة المطلوبة".[3]

وعمل المرأة في بيتها ليس فقط رعاية الأبناء، والاهتمام بالزَّوج، بل إنَّ لها دورًا كبيرًا في مساندة زوجها في الأزمات، وفي غضِّ بصره وتحصينه من الحرام، ولها دورٌ مساندٌ للأبناء بالدَّعم النَّفسيّ، والتَّنمية للأخلاق الحميدة، والمبادئ الرَّاقية، وتأسيس الأبناء على الفضائل، وتأسيسهم علميًّا، وإعدادهم للمستقبل.

والَّذي أميل إليه:

أنَّ المرأة الَّتي تصل إلى البيت منهكة ومحمَّلة بهموم العمل، وقد تحمل بعض الواجبات معها، فتعود لبيتها للرَّاحة، ليس لديها القدرة على كلِّ ذلك، فقد "قام معهد (غالوب) وهو– معهد متخصِّص في الاستفتاءات العامَّة لتحديد اتِّجاهات الرَّأي العامِّ – قام باستفتاء عامٍّ في جميع

[1] سورة الأحزاب، الآية 33.

[2] مسلم، المسند الصحيح، باب، فضيلة الإمام العادل وعقوبته، ج3ص1459، برقم: 1828.

[3] قطب، محمد، سلسلة رسائل إلى مربية الأجيال، قضية تحرير المرأة، ص3، دار الشروق.

الأوساط في الولايات المتَّحدة، لتعيين رأي النِّساء العاملات، فإذا هو ينشر الخلاصة التَّالية: إنَّ المرأة متعبة الآن، ويفضِّل 65% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهنَّ".[1]

وفي وقتنا الحاضر ومع تردِّي الأوضاع الاقتصاديَّة، نجد –في كثير من الأحيان– أنَّ الزوج هو من يطالب الزَّوجة بالعمل خارج المنزل، بل يفضِّل أن تكون المرأة موظفة أو عاملة قبل الارتباط بها، جاهلًا أو متجاهلًا تبعيَّات خروجها للعمل، وتأثير ذلك على أسرته. فإن لم تكن المرأة بحاجة ماسَّة للعمل، فالأولى أن تستغني عنه، أمَّا إذا كانت بحاجة إليه لضرورة ملحَّة، فليكن العمل ممَّا يناسب طبيعة المرأة، كأن تعمل واعظة للنِّساء، أو مدرسة للبنات، أو في تمريض النِّساء، أو حاضنة، أو مدرسة في رياض الأطفال، أو في المطرَّزات والمنسوجات الخاصَّة بالنِّساء، أو في تصنيع المنتجات المنزلية، أو غير ذلك من الأعمال البعيدة عن الشُّبهات، وهي كثيرة.

المطلب الثَّاني: دعوة حرّيَّة المرأة المتعلِّقة في التَّعليم:

نصَّت المادَّة (10) من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) على "أنْ تتَّخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير للقضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة، لكي تكفل لها حقوقًا مساوية لحقوق الرَّجل في ميدان التَّربية على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة:

(أ) الالتحاق بالدِّراسات، والحصول على الدَّرجات العلميَّة في المؤسَّسات التَّعليميَّة على اختلاف فئاتها، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة، وفي التَّعليم العامِّ والتِّقنيِّ والمهنيِّ، والتَّعليم التِّقنيِّ العالي.

(ب) التَّساوي في المناهج الدِّراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهِّلات المدرِّسين، وفي نوعيَّة المرافق والمعدَّات الدِّراسيَّة.

(ج) القضاء على المفهوم النَّمطي عن دور المرأة والرجل، عن طريق تشجيع التَّعليم المختلط.

(د) التَّساوي في الحصول على المنح والإعانات الدِّراسية الأخرى.

(هـ) التَّساوي في الإفادة من مواصلة التَّعليم، بما في ذلك الكبار ومحو الأميَّة.

[1] السباعي، مصطفى بن حسني، المرأة بين الفقه والقانون، ص204، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.

(و) خفض معدلات ترك الطَّالبات الدِّراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنِّساء اللَّلاتي تركن المدرسة قبل الأوان".[1]

مكانة التَّعليم في الشَّريعة الإسلاميَّة:

لم تكن (سيداو) ولا المنظَّمات الدَّوليَّة هي أوَّل من حثَّ على طلب العلم، فقد كانت أوَّل كلمة نزلت على رسول الله ﷺ كلمة (اقرأ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩ ﴾[3]، وقد أثبت القرآن الكريم عدم مساواة صاحب العلم، بمن لا علم له.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ٢٨ ﴾[4]، فإنَّ العلماء هم أخشى خلق الله لله، وأبعدهم عن معصيته، وأقربهم لرحمته.

وقال ﷺ: "من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا نافعًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة، وإنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع، وإنَّ العالم لَيستغفر له من في السَّموات والأرض، حتَّى الحيتان في الماء، وفَضْلُ العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنَّما ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر".[5] لقد أكَّدت الشَّريعة الإسلاميَّة أهميَّة العلم، وعلى فضل العلماء، فالعلم فضل يتفضَّل الله به على من يشاء من عباده، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾[6]

---

[1] نص المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] سورة العلق، الآيات 1-5.

[3] سورة الزمر، الآية 9.

[4] سورة فاطر، الآية 28.

[5] أبو داود، سنن أبي داود،ج3ص317، برقم: 3641. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 2ص1072، برقم: 6297.

[6] سورة المجادلة، الآية 11.

تعليم النِّساء في عهد رسول الله ﷺ:

عن جابر بن عبد الله قال: "شهدت الصَّلاة مع النَّبيّ ﷺ يومًا ، فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة، بعد الأذان والإقامة، ثمَّ قام متَّكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله –تعالى– وحثَّ على الطَّاعة، ووعظ النَّاس وذكَّرهم، ثمَّ مضى إلى النِّساء، فوعظهنَّ وذكرهنَّ، وقال: يا معشر النِّساء، تصدقن فإنَّكن أكثر حطب جهنم، فقامت امرأة سعفاء[1] الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: لأنَّكن تكثرن الشّكاة، وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهنَّ، ويلقين في ثوب بلال من أقراطهنَّ وخواتيمهنَّ".[2] فقد كان رسول الله ﷺ حريصًا على تعليم النِّساء كما كان حريصًا على تعليم الرِّجال.

وقد كانت أمَّهات المؤمنين فقيهات ومحدِّثات، بل كان عندهنَّ الحلُّ لكثير من المسائل الفقهيَّة، الَّتي عجز عنها كبار الصَّحابة، فقد أمرهنَّ الله أن يذكرن ويتعلمن ما يُتلى على الرسول ﷺقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤ ﴾[3]

وعن عبد الله بن مسعود قال: "قالت النِّساء للنَّبيّ ﷺ ، غلبنا عليك الرِّجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهنَّ يومًا لقيهنَّ فيه، فوعظهنَّ، وأمرهنَّ، فكان ممَّا قال: ما منكنَّ امرأة تقدِّم ثلاثة من ولدها إلَّا كان لها حجابًا من النَّار، فقالت امرأة: أو اثنين؟ قال: واثنين".[4]

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "دخل رسول الله ﷺ على ضباعة[5] بنت الزُّبير، فقال لها: لعلك أردت الحجَّ؟ قالت: والله لا أجدني إلَّا وجعة، فقال لها: حُجِّي واشترطي، قولي: فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني".[6]

وقال ﷺ : "أيُّما رجل كانت عنده وليدة، فعلَّمها فأحسن تعليمها، وأدَّبها فأحسن تأديبها، ثمَّ أعتقها وتزوَّجها فله أجران".[1]

---

[1] سعفاء: أي فيهما لون يخالف البياض. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9ص152.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، باب عظة النِّساء وتعليمهن،ج1ص31، برقم: 98.

[3] سورة الأحزاب، الآية 34.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، ،باب: هل يجعل للنساء يوم على حده؟ ج1ص32، برقم 101.

[5] ضباعة بنت الزبير، هي ابنة الزبير بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ، من المهاجرات ، كانت تحت المقداد بن الأسود ، لها أحاديث يسيرة عن رسول الله ﷺ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج3ص513.

[6] البخاري، الجامع الصحيح، باب : الأكفاء في الدين، ج7ص7، برقم: 5089.

وممَّا تقدَّم وغيره، تبيَّن لنا حرص الرَّسول الكريم ﷺ، على تعليم المرأة، وتعريفها بأمور دينها، وحثِّها على طلب العلم والمعرفة.

تعليم المرأة في القديم:

المرأة في المجتمعات القديمة لم تنل مكانتها التَّعليميَّة الَّتي تستحقُّها باعتبارها مربِّية للأجيال، فكانت مكانتها الاجتماعيَّة تتَّسم بالدُّونيَّة، وظلَّت المرأة تتخبَّط في الظَّلام والجهل حتَّى ظهر الإسلام بنوره وعدله، فأعزَّها وأكرمها، ولم نجد بين الأديان والمذاهب والمعتقدات تقديسًا للعلم وحثًّا عليه كما هو في الإسلام، وقد بلغ اهتمام المرأة المسلمة بالدِّراسات الشَّرعيَّة درجة كبيرة، لتتعرَّف على تعاليم الدِّين الإسلاميِّ الصَّحيح وتطبيقه، وقد أشارت كتب التَّراجم إلى النَّشاط العلميِّ الملموس للنِّساء في العصور الإسلاميَّة، حيث ذكرت تلك المصادر أسماء عديد من المقرئات والمحدِّثات والفقيهات.

تعليم المرأة في العصر الحديث:

"نتيجة للكمِّ الهائل من المعارف والعلوم الَّتي ظهرت حديثًا، كان لا بدَّ من متعلمين لها، لتستمرَّ وترتقي، فنشأت المدارس والجامعات، الأكاديميَّة والمهنيَّة والتِّقنيَّة، وتمَّ تقسيم طلبة العلم على التَّخصُّصات المختلفة كلٌّ حسب هواياته، أو ميوله، أو معدَّله، أو حسب حاجة المجتمع لتخصُّص معيَّن. ودخلت وسائل تعليميَّة لم تكن موجودة من قبل، وظهرت الجمعيَّات النَّسويَّة، والمؤتمرات الدَّوليَّة الخاصَّة بالمرأة، الَّتي تطالب بمساواة المرأة بالرَّجل في التَّعليم، وبدون تمييز، وبدون قيود لمراعاة كلِّ طرف واحتياجاته، والحاجة إليه في سوق العمل، وبدون مراعاة ظروف المرأة الأسريَّة، وتقاليد البلد الَّذي تعيش فيه، بالدَّعوة لتطبيق هذه القوانين على جميع النِّساء، من كافة الأعراق، والأعراف، ضاربين بعرض الحائط، جميع الفوارق بين الرَّجل والمرأة في القدرات، والمهارات".[2]

جاء في المادَّة العاشرة من اتِّفاقية (سيداو) الخاصَّة بالتَّعليم، بعض البنود الَّتي لا تتَّفق مع شريعتنا الغراء، منها:

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جارية، ج7ص6، برقم: 5081.

[2] بحث مقدم لمؤتمر الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية، قراءة إسلامية في اتفاقية سيداو، د. نهى القاطرجي، جامعة طنطا، عقد في 2008/10/7.

الأوَّل– نصّ البند (أ): "المساواة بين الجنسين في نوعية التَّعليم والتَّخصُّصات، ومنها التَّعليم العامُّ والتِّقنيُّ والمهنيُّ، والتَّعليم التِّقنيُّ العالي"[1]. وهذا البند لا يناسب المرأة من حيث طبيعتها الأنثويَّة، فلها التَّخصُّصات الَّتي تناسبها، وللرَّجل التَّخصُّصات الَّتي تناسبه.

الآخر– نصّ البند (ب): "القضاء على المفهوم النَّمطيّ عن دور المرأة والرَّجل، عن طريق تشجيع التَّعليم المختلط"[2]. وهذا البند لا يتَّفق وأحكام شرعنا الحنيف، فالإسلام حرَّم الاختلاط بين الذُّكور والإناث في التَّعليم وغيره.

والَّذي أميل إليه:

أنَّه وممَّا سبق من الأدلة الشَّرعيَّة، تبيَّن لنا جواز طلب المرأة للعلم، وعدم تركها لأمِّيَّتها وجهلها، وما لذلك من أثر سلبيٍّ وخطير، عليها وعلى أبنائها وبيتها ومجتمعها بأكمله، مع الالتزام ببعض الأمور، منها:

1– أن يكون العلم نافعًا لها ولغيرها، فقد قال رسول الله ﷺ : "... اللُّهم إنّي أعوذ بك من علم لا ينفع ..."[3].

2– أن يكون التَّعليم على يد امرأة إن أمكن ذلك، فإذا لم توجد امرأة، وكان التَّعلم على يد رجل عُرف بصلاحه فيجب الالتزام بالضَّوابط الشَّرعيَّة، من خلوة أو إطلاق للبصر أو ريبة.

3– أن تبتعد عن الاختلاط في المدارس والجامعات وفي مراكز التَّدريب وغيرها.

4- أن تلتزم باللِّباس الشَّرعيّ، وأن تترك الزِّينة والتَّعطُّر عند خروجها، قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٣٣﴾﴾[4]

5– "إذا كان التَّعليم يستلزم السَّفر فلا بدَّ من محرم، أو رفقة صالحة من النِّساء".[5]

---

[1] نص البند (أ) من المادة العاشرة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] نص البند (ب)من المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[3] الترمذي، سنن الترمذي، ج5ص396، برقم: 3482، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

[4] سورة الأحزاب، الآية 33.

[5] الإسلام وتعليم المرأة، فتوى للشيخ ابن عثيمين، تاريخ الإضافة، 2002/7/26، https://ar.islamway.net/article/234/الإسلام-وتعليم-المرأة

المطلب الثَّالث: دعوة حرّيَّة المرأة في الاشتراك في الألعاب الرِّياضيَّة:

نصّ البند (ز) من المادَّة (11) من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) على: "المساواة بين الرَّجل والمرأة في فرص المشاركة في الأنشطة الرِّياضيَّة والتَّربية البدنيَّة".[1]

إنَّ الألعاب الرِّياضيَّة بصورتها الحاليَّة، هي تطبيق لما جاء في مخطَّطات اليهود الخبيثة: حيث قالوا في مخطَّطاتهم: "وسرعان ما سنبدأ في الإعلان في الصُّحف، داعين النَّاس إلى الدُّخول في مباريات شتَّى، في كلِّ أنواع المشروعات، كالفن والرِّياضة وما إليهما، هذه المتع الجديدة، ستلهي ذهن الشَّعب حتمًا عن المسائل الَّتي سنختلف فيها معه، وحالما يفقد الشَّعب تدريجيًّا نعمة التَّفكير المستقلِّ بنفسه، سنهتف جميعًا لسبب واحد: هو أنَّنا سنكون أعضاء المجتمع الوحيدين الَّذين يكونون أهلًا لتقديم خطوط تفكير جديدة".[2]

تعريف الرِّياضة:

الرِّياضة في اللُّغة: "من التَّرويض، وروَّض الدَّابة، أي: وطأها وذلَّلها، وعلَّمها السَّير"[3].

وجاء في تاج العروس: "الرِّياضة هي المدارسة، والتَّعهُّد للشَّيء".[4]

أمَّا الجرجانيُّ فقد أخذ بالمعنى النَّفسيّ للرِّياضة، فقال: "عبارة عن تهذيب الأخلاق النَّفسيَّة، فإنَّ تهذيبها وتمحيصها من خلطات الطَّبع ونزعاته".[5]

أمَّا التَّعريف الحديث للرِّياضة: "هي عبارة عن جهد جسميّ وبدنيّ إراديّ واعٍ يقوم به معظم أفراد المجتمع، ومن هؤلاء الأفراد من يسعى للمحافظة على لياقته البدنية، وهذا يحتاج إلى جهد وصبر ودقة وقوة؛ لتحقيق ما يريد وما يتمنَّاه".[6]

---

[1] نص البند (ز) من المادة(11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو).

[2] الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، البروتوكول الثاني عشر، ص227.

[3] ابن منظور، لسان العرب:، ج8، ص224

[4] الزبيدي: تاج العروس، ج16ص70.

[5] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،(ت: 816 هـ) التعريفات، ج1ص113، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الطبعة الأولى، 1403هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[6] موقع موهوبون، http://www.mawhopon.net/?p=8072

أهميَّة الرِّياضة للإنسان:

أثبتت الأبحاث الطِّبيَّة ضرورة ممارسة الرِّياضة؛ للمحافظة على الصِّحَّة الجسميَّة والنَّفسيَّة للرِّجال والنِّساء على حد سواء. "وفوائد الرِّياضة في المحافظة على الصِّحَّة السَّليمة، وفوائدها في تقليل الأمراض، وتحسين الحالة النَّفسيَّة والمزاجيَّة العامَّة، والمحافظة على القلب والأوعية الدَّمويَّة، وتخفيف التَّوتُّر والقلق".[1]

قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ ﴿٦٠﴾ ﴾[2]

وقد وصف الله –سبحانه– طالوت، بقوَّة البنية، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ ﴾[3]

وقد حثَّ رسول الله ﷺ على ممارسة الرِّياضة بقوله: "المؤمن القويُّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف وفي كل خير"[4].

وقال ﷺ وهو يخطب على المنبر: "أَلَا إنَّ القوَّة الرَّمي، أَلَا إنَّ القوَّة الرَّمي، أَلَا إنَّ القوَّة الرَّمي".[5]

الرَّمي".[5]

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كنت أنا ورسول الله ﷺ في سفر، فسابقني، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللَّحم، سابقته فسبقني، فقال:هذه بتلك السَّابقة".[6]

ممارسة الألعاب الرِّياضيَّة في العصر الحالي:

---

[1] موقع (bbc) تاريخ النشر 2019/1/14، https://www.bbc.com/arabic/vert-cap-46967781

[2] سورة الأنفال، الآية 60.

[3] سورة البقرة، الآية 247.

[4] مسلم، المسند الصحيح، باب في التقوى وترك العجز، ج4ص2052، برقم: 2664.

[5] المصدر نفسه، باب فضل الرمي والحث عليه، ج3ص1522، برقم: 1917.

[6] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1ص636، برقم:1979. وصححه ابن حبان، ج10ص545، برقم: 4691.

كانت الألعاب الرِّياضيَّة القديمة قليلة كالرِّماية، والفروسيَّة، والسِّباحة، والرَّكض، والمصارعة، أمَّا في العصر الحالي فقد اتَّخذت الرِّياضة أشكالًا جديدة، فمنها: القتالية كالمصارعة، والملاكمة، والكاراتيه؛ والحركيَّة كالجمباز، والقفز، والرَّكض، وكرة القدم، وكرة السَّلَّة، وكرة الطَّائرة، والتِّنس بأنواعه؛ والمائيَّة كالسِّباحة، والتَّزلُّج على الماء وعلى الجليد؛ والعقلية، كالشطرنج؛ وألعاب القوى كرفع الأثقال، وتسلُّق الجبال؛ والسِّباقات المختلفة كسباق السَّيَّارات والدَّرَّاجات والقوارب، إلى غير ذلك من الألعاب المختلفة.

ومع تنوع هذه الرِّياضات، تمَّ إنشاء ملاعب خاصَّة لكلِّ لعبة بما يناسبها، فمنها الدَّاخلية في صالات أعدَّت لها خصيصًا، ومنها الخارجيَّة في الملاعب والسَّاحات، ومنها البرِّيَّة كالسِّباقات المختلفة. وتمَّ إنشاء مسابقات دوليَّة وعالميَّة؛ للمنافسة بين اللاعبين، والفرق الرِّياضيَّة، والمنتخبات الدَّوليَّة، الَّتي تمثِّل بلادها في جميع المباريات والمسابقات الَّتي تعقد على مستوى الدُّول أو القارَّات أو على مستوى العالم.

ممارسة المرأة للرِّياضة:

الرِّياضة في العصر الحالي "إمَّا رياضة احترافيَّة، أو رياضة ترويحيَّة، أوتؤدَّى بهدف التَّرفيه أو المنافسة أو المتعة أو التَّميُّز أو تطوير المهارات".[1]

وكما في جميع المجالات، شاركت المرأة في الألعاب الرِّياضية بكافة أنواعها، ومثَّلت بلادها في جميع المحافل الرِّياضيَّة، ولم تترك للرَّجل أيًّا من الألعاب الرِّياضية ليتخصَّص فيها وحده، حتَّى ألعاب القوى، والَّتي تنافي طبيعة المرأة الأنثويَّة، فقد خاضتها المرأة، ومثَّلت بلادها في كافة أنحاء العالم.

إنَّ الرِّياضة بحدِّ ذاتها لا عيب فيها، ولا فرق فيها بين الرَّجل والمرأة، فهي حركات جسميَّة إراديَّة تؤدِّيها المرأة، ومهما كان نوع تلك الحركات، فهي رياضة تحمل فائدة كبيرة لها.

[1] موقع (bbc)، تاريخ النشر 2019/1/14، https://www.bbc.com/arabic/vert-cap-46967781

ولكنَّ الأمور الأخرى الَّتي تتعلَّق بالرِّياضة، كاللِّباس الَّذي ترتديه المرأة إثناء ممارستها للرِّياضة، والمكان الَّذي تمارس فيه الرِّياضة، والَّذين يشاهدون ممارستها للرِّياضة، كلُّ ذلك يجعل من ممارسة المرأة للرِّياضة موضع بحث ودراسة.

يقول القرضاويُّ: "والرِّياضة ليست خاصَّة بالرِّجال، يمكن للنِّساء أن يلعبن الرِّياضة، ولكن بضوابط شرعيَّة وقواعد مرعيَّة، نحن لسنا أمَّة سائبة لسنا كالغربيين، الغربيون لهم دينهم ولنا ديننا، هم ليس عندهم أيُّ تحفُّظ، ولكن نحن إنْ أردنا أنْ نعلِّم المرأة الرِّياضة لابدَّ أن يكون ذلك في نوادٍ خاصَّة بها".[1]

ضوابط ممارسة المرأة للرِّياضة:

لا بدَّ من ضوابط شرعيَّة لممارسة المرأة للرِّياضة؛ لتبتعد عن الشُّبهات، ولتمارس الرِّياضة المفضَّلة لها، في جوٍّ من الأمن والأمان:

أولًا- اللِّباس المخصَّص لممارسة الرِّياضة: أن يكون اللِّباس ساترًا ، وعادة ما يكون اللِّباس المخصَّص لممارسة الرِّياضة ضيِّقًا أو مكشوفًا، وخاصَّة أنَّ اللِّباس الفضفاض لن يسعفها في ممارسة التَّمارين الرِّياضية، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ وسلم يقول: "أيُّما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله"[2].

ثانيًا- المكان الَّذي تمارس فيه الرِّياضة: يجب أن يكون بعيدًا عن أعين الرِّجال، وهو عادة ما يكون داخل صالة رياضيَّة أو في الخارج، وفي جميع هذه الأماكن إمَّا أن تكون هذه الأماكن مكشوفة، أو تكون مفتوحة للجميع. عن أمِّ الدَّرداء -رضي الله عنها- قالت: "لقيني رسول الله ﷺ وقد خرجت من الحمام، فقال: من أين يا أمَّ الدَّرداء ؟ فقلت من الحمام، فقال: والَّذي نفسي بيده، ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيت أحد من أمَّهاتها، إلَّا وهي هاتكة كلَّ ستر بينها وبين الله"[3].

---

[1] الموقع الرسمي للقرضاوي، الرياضة في الإسلام، تاريخ النشر: 2012/5/26، https://www.al-qaradawi.net/node/2149

[2] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب دخول الحمام،ج2ص1234، برقم 3750، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج1ص526، برقم 2710.

[3] المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري،(ت:656هـ) الترغيب والترهيب في الحديث الصحيح،ج1ص144 ، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، (الطبعة الثالثة 1388هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة،ج7ص1307، برقم: 3442. وأخرجه الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

هذا في الوقت الَّذي كانت فيه الذِّمم بخير، ورسول الله ﷺ بين ظهرانيهم، فكيف وقد فسدت الذمم وساءت الأحوال؟

ثالثًا- الَّذين يشاهدونها أثناء ممارستها للرِّياضة: فلا تكون في موضع يجلب أعين النَّاظرين إليها، قال رسول الله ﷺ: **"**إنَّ الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهنَّ كثير من النَّاس، فمن اتَّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام، كالرَّاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألَا وإنَّ لكلِّ ملك حمى، ألَا وإنَّ حمى الله محارمه، ألَا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألَا وهي القلب"[1].

رابعًا- الوقت الَّذي تمارس فيه الرِّياضة: فلا يتعارض مع واجب دينيٍّ أو دنيويٍّ.

آخرًا- نوعيَّة الرِّياضة الَّتي تمارسها: "فلا تكون رهانًا ولا مقامرة، ولا تؤدِّي إلى شحناء أو خصومة، وألَّا تكوَّن قتاليَّة فيها ضرب للوجه أو غيره".[2]

" إنَّ تطوُّر الرِّياضة في العصر الحديث، جعل منها مطلبًا حياتيًّا لكلِّ فرد، ولكلِّ جنس، ولكافَّة الأعمار، ومقصدًا يحقِّق كثيرًا من الأغراض البدنيَّة والصِّحيَّة والاجتماعيَّة والنَّفسيَّة والعسكريَّة والاقتصاديَّة، وتختصُّ المرأة بتحقيق أغراض خاصَّة لها؛ لأنَّها تتعرَّض لتقلُّبات صحِّيَّة في فترة الحيض والحمل والولادة، وتتأثَّر معها صحَّتها ونشاطها، وتصبح في حاجة ماسَّة لممارسة النَّشاطات الرِّياضية المستمرَّة".[3]

والَّذي أراه:

الشامي أبو القاسم الطبراني، (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، ج25ص645، تحقيق: أحمد بن عبد المجيد السلفي، (الطبعة الثانية)، مكتبة بن تيمية.

[1] مسلم، المسند الصحيح، باب، اخذ الحلال وترك الشبهات، ج3ص1219، برقم: 107.

[2] الإسلام سؤال وجواب، ممارسة المرأة للرياضة، تاريخ النشر: 2008/5/22م، https://islamqa.info/ar/answers/115676/ممارسة-المراة-للرياضة-ضوابطها-وشروطها-ومخاطرها

[3] بحث: رياضة المرأة بين الممارسة والاحتراف، في الفقه الإسلامي، ص3، الدكتور مازن إسماعيل هنيه عميد الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، والأستاذة منال محمد رمضان العشي، ماجستير الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة.

أنَّه ومع شيوع الأجهزة المساعدة للإنسان في كافَّة أعماله، والكسل والخمول والسُّمنة وقلَّة الحركة وكثرة الأطعمة الجاهزة والدَّسمة، جعلت من الرِّياضة ضرورة ملحَّة، والرِّياضة حركات تؤدَّى في أيِّ مكان، أيْ بإمكانها أن تؤدِّي التَّمارين الرِّياضية في منزلها كيفما شاءت، وإذا كان هناك مراكز رياضيَّة مخصَّصة للنِّساء، وتأمن المرأة فيها من اطِّلاع الرِّجال عليها وتأمن من أيِّ شبهة، وتلتزم بالضَّوابط الشَّرعيَّة، فلا ضير في ذلك، وإلَّا فالمشي رياضة مفيدة، فلو حدَّدت لها وقتًا تمشي فيه، أو ذهبت مع رفقة صالحة من النِّساء للمشي في الأماكن غير المزدحمة، ملتزمة بزيِّها الشَّرعي وبالآداب الإسلاميَّة فالأمر فيه سعة.

المطلب الرَّابع: دعوة تحرُّر المرأة من مسؤوليَّات بيتها:

نصَّت المادَّة الخامسة من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) على: "أن تتَّخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

تغيير الأنماط الاجتماعيَّة والثَّقافيَّة لسلوك الرَّجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التَّحيُّزات، والعادات العرفيَّة، وكلِّ الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيٍّ من الجنسين أدنى من الآخر، أو على أدوار نمطيَّة للرَّجل والمرأة".

دور الصَّهيونيَّة في فكرة ترك المرأة للأسرة والخروج لتحقيق الذَّات:

جاء في البروتوكول العاشر: "فإذا أوحينا إلى كلِّ فرد فكرة أهميَّته الذَّاتيَّة، فسوف ندمِّر الحياة الأسريَّة بين الأمِّيين، ونفسد أهميَّتها التَّربويَّة".[1]

ويقول (بات روبرتسون)[2] في كتاب نظام عالميٍّ جديد –الَّذي فضح الماسونيَّة، [3] والصَّادر سنة 1999، والمأخوذ عن كتاب (أحجار على رقعة الشَّطرنج)[1] الصَّادر سنة 1956، للكاتب

---

[1] البرتوكول العاشر، ص203.

[2] بات روبرتسون: سياسي امريكي من الحزب الجمهوري ولد في 1930م، ألف كتاب (نظام عالمي جديد)، كشف فيه سياسة أمريكا في العالم، كما وصف الحركات النسائية الغربية بأنها حركة سياسية اشتراكية معادية للأسرة، وتهدف إلى تشجع النِّساء على ترك أزواجهن وقتل أولادهن، أيد الحرب على العراق، كرم من قبل جمعيات أأمريكية مساندة لإسرائيا، له تصريحات معادية للإسلام وشخصيته مثيرة للجدل. الجزيرة ، https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/29151456-47f1-43b0-94da-

[3] الماسونية، أو البنائون الأحرار: هي منظمة أخوية عالمية، يشارك أفرادها عقائد وأفكار واحدة فيما يخص الأخلاق، وتفسير الكون، والحياة والإيمان بالخالق، وتتصف هذه المنظمة بالسرية التامة، والغموض الشديد، خاصة في شعائرها، مما جعلها محط كثير من الأخبار حول حقيقة أهدافها، في حين يقول الكثيرون أنها تسعى للسيطرة على العالم والتحكم فيه، وتوحيدهم في أفكارها وأهدافها، كما

الأمريكيّ (وليام جاي غار)[2] الَّذي عمل في وزارة الإعلام الاستخباراتيَّة والمكتب الإعلاميّ الصَّهيونيّ- أنَّ في المستقبل:

" 1- زواج الشَّواذ: سيكون قانونيًّا ومباحًا ومسموحًا به.

2- أولياء الأمور: لن يكونوا قادرين على تربية أولادهم والسَّيطرة عليهم.

3- السَّيِّدات: سيلهثن وراء العمل، ولن يكون مسموحًا لهن أن يكنَّ ربَّات منزل، ممَّا يؤدي لعدم القدرة على التَّربية.

4- الطَّلاق: سيكون سهلًا للغاية.

5- الزَّواج: سيتمُّ التَّخلُّص منه بالتَّدريج.

6- الدِّين: سيتمُّ تحريم الدِّين، والمؤمنون سيتمُّ تشويههم، أو سجنهم والقضاء عليهم.

7- العبادة: ستكون فقط بين الإنسان وعقله، والجميع سيتَّجه نحو الدِّين الجديد ونظام عالميّ جديد وموحَّد"[3].

ربَّة المنزل في الإعلام المعاصر:

ظهرت في الآونة الأخيرة كثير من الدَّعوات الَّتي تحث المرأة على الخروج للحياة، وتظهرها على أنَّها حبيسة داخل منزلها، مدفونة بين مسؤوليات الزَّوج والأولاد والأعباء المنزليَّة، لا تعلم بما يحدث حولها من أحداث وتطورات، محرومة من نعم الحياة وزينتها، وفي أغلب الأحيان أظهروها على أنَّها جاهلة، أو متخلِّفة، تطيع أوامر سيِّدها، وتلبِّي طلبات أولادها، وليس لها من حظوظ الدُّنيا نصيب.

وتتهم أنها تحارب الفكر الديني، وقيل أيضا: بأنها منظمة يهودية سرية إرهابية غامضة، محكمة التنظيم، تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وجل أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم، يوثقهم عهد بحفظ الأسرار، ويقومون بما يسمى بالمحافل للتجمع والتخطيط والتكليف بالمهام، أسست في عهد الملك الروماني (ثيرودسأكريبا) سنة 44م. ينظر: موقع (bbc)نشر بتاريخ 2018/12/9rhttps://www.bbc.com/arabic/world-42990853

[1] وليام جي غار، أحجار على رقعة الشطرنج، الموضوع: خبايا الماسونية وخططها، مقدمة الكتاب، عدد الصفحات 252، عرضه وعلق عليه: مجدي كامل، دار الكتاب العربي.

[2] وليام جي غار: ضابط في البحرِيَّة الكندية، ولد سنة 1895م، وهو باحث اختص في العلوم التوراتية والآثار القديمة، ودَرَسَ في الجامعة العبرية ، وعمل في وزارة الاعلام والاستخبارات والمكتب الإعلامي الصهيوني، ألف بعد عودته إلى أمريكا كتاب أسماه (سرقة أمة) عرض فيه القضية الفلسطينية من مختلف جوانبها وأثبت بطلان الحق التاريخي لليهود في فلسطين بشكل موثق.

[3] بات روبنسون، نظام عالمي جديد، مقدمة الكتاب، صدر في سنة 1999،(تاريخ النشر: 1998/12/30م)مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات.

ومع أنَّ دعوات تحرير المرأة ومساواتها بالرَّجل ظاهرة العوار، إلَّا أنَّه قد أشربها كثير من النَّاس الَّذين تحقَّق فيهم قول النَّبيّﷺ: "لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتَّى لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه، قلنا يا رسول الله: اليهود والنَّصارى؟ قال: فمن؟".[1]

مسؤوليَّات المرأة في ضوء الشَّريعة الإسلاميَّة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ﴿٨٠﴾ ﴾[2]فالبيت هو مكان السَّكن الَّذي يخلد فيه الإنسان للرَّاحة، ووسيلة مهمَّة لبناء المجتمع المسلم، فيخرج من البيوت أركان الإصلاح فيه، من الدُّعاة والمصلحين، والمجاهدين، والعاملين، والأمّ المربية، وغير ذلك من لبنات المجتمع.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ ﴿٣٣﴾ ﴾[3]، أي أنَّ الأصل في مكان تواجد المرأة هو بيتها، وجاء في التَّفسير المنير للزّحيليّ: "إنَّ هذه الآية ليست خصّيصة لأزواج الرَّسول ﷺ، بل هي عامَّة لنساء المسلمين، ﴿ وَقَرۡنَ ﴾ ، أي الزمنَ بيوتكنَّ، ولا تخرجنَ لغير حاجة". [4]

قال تعالى:﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾[5]. فأوَّل مسؤوليَّات المرأة هي إكرام زوجها ورعاية أولادها والحفاظ عليهم.

وعمل المرأة الأهمُّ في الشَّريعة الإسلاميَّة، هو العمل الَّذي ستسأل عنه بين يدي الله –سبحانه وتعالى–قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[6].

وقال ﷺ: "والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها"[7].

وقد بيَّن الله –سبحانه وتعالى– خطورة التَّفريط في الأمانة، وتضييع رعيَّتها الَّتي استرعاه الله إياها قال ﷺ:"إنَّ الله سائل كلَّ راع عمَّا استرعاه، حفظ أم ضيَّع"[1].

---

[1] مسلم، المسند الصحيح، باب: اتباع سنن اليهود والنَّصّارى، ج4ص2052، برقم: 2669.

[2] سورة النحل، الآية 80.

[3] سورة الأحزاب، الآية 33

[4] الزحيلي: وهبة مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج2ص322، (الطبعة الثانية 1418هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق.

[5] سورة النِّساء، الآية 24.

[6] سورة الصافات، الآية 24.

[7] الترمذي، سنن الترمذي، ج3ص260، برقم 1705، ورواه ابن حبان في صحيحه، ج10ص344، برقم:4492، وقال: "صحيح على على شرط البخاري ومسلم".

قال رسول الله ﷺ: "فكيف أنت له، فإنَّه جنتك ونارك"[2]. والمرأة الصَّالحة هي جنَّة الدُّنيا للرَّجل، فعن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: "الدُّنيا متاع، وخير متاع الدُّنيا المرأة الصَّالحة"[3]. فالمرأة الصَّالحة، تُخرج جيلًا صالحًا، مؤسَّسًا على القيم النبيلة، والأخلاق الحميدة.

قال ﷺ : "خمسة من فعلَ واحدة منهنَّ كان ضامنًا على الله ، من عاد مريضًا، أو خرج غازيًا، أو دخل على إمامه يريد تعزيزه وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم النَّاس منه، وسلم من النَّاس"[4]. فإذا كان قعود الرَّجل في البيت فيه سلامة له، فكيف بالمرأة الَّتي هي في أصلها فتنة، وإذا خرجت استشرفها الشَّيطان؟!

وثبت في الآثار الواردة عن الصَّحابيَّات وأمَّهات المؤمنين، أنَّ المرأة هي من كانت تعدُّ الطَّعام وتصلح من شأن البيت، وتعتني بالصِّغار وغير ذلك ممَّا هو من اختصاص النِّساء عبر العصور، فعن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: "كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ، وكانت من أكرم أهله عليه، وكانت زوجتي، فجرَّت الرَّحى حتَّى أثَّر الرَّحى بيدها، وأسقت بالقربة حتَّى أثَّرت القربة بنحرها، وقَمت البيت، حتى اغْبَرَّت ثيابها، وأوقدت تحت القِدْر حتَّى دنْسَت ثيابها..."[5].

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: "صنعت سفرة رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله لم أجد شيئًا

---

[1] ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر الأخبار بسؤال الله –جل وعلا– كل من استرعى رعية عن رعيته،ج10 ص324، وقال: "إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم".

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني أبو بكر البيهقي،(ت: 458هـ)، الآداب للبيهقي،ص22 علق عليه: أبو عبد الله السعيد، (الطبعة الأولى 1408هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج6ص220، برقم، 6212.

[3] مسلم، المسند الصحيح، باب خير متاع الدنيا، ج2ص1090، برقم: 1467.

[4] ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب: ذكر الخصال إذا استعملها المرء، ج2ص95، برقم 767، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، ج2ص99، برقم 2450.

[5] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،(ت: 767هـ)، مسند أحمد، باب مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج2ص435، برقم 1313، المحقق: شعيب أرناؤوط،(الطبعة الاولى1424هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت.

أربط به إلَّا نطاقي[1]، قال: شُقِّيه باثنين، فاربطيه بواحد والسِّقاء بواحد، ففعلت، وسمِّيت ذات النِّطاقين".[2]

والَّذي أميل إليه:

قول الدُّكتور مصطفى السِّباعيّ نقلًا عن مجلَّة (نيودمن) العالميَّة: "إن عمل المرأة خارج البيت وتركها لأطفالها أصاب الأطفال والمجتمع بكارثة، وأدَّى إلى نتائج خطيرة، وإنَّ الحلَّ الوحيد لهذه المشكلة الاجتماعيَّة الكبرى، هو أن تعود المرأة إلى بيتها وتنصرف إلى تدبير شؤون أطفالها ورعايتهم".[3]

"وإنَّ تحرُّر المرأة من مسؤوليَّات البيت، سيكون له نتيجة سلبية خطيرة، وهي حرمان الأمَّة الإسلاميَّة من جامعةٍ تخرِّج أجيالا".[4]

"وإنَّ المرأة بالدَّرجة الأولى الَّتي تقوم بتربية الأبناء دينيًّا وعمليًّا، وذلك لتلازمها معهم أغلب اليوم، من خلال متابعتها الواعية والدَّائمة لتصرُّفاتهم ومواقفهم، وتوجيهها الحكيم والمتيقظ المغلَّف بحبِّ الأمومة الدَّائم".[5]

المبحث الثَّاني: دعوات حرِّيَّة المرأة المتعلِّقة بالجسد:

تمهيد:

نصَّت المادَّة الثَّالثة من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) على: "أن تتَّخذ الدُّول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيَّما الميادين السِّياسيَّة، والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة

---

[1] النطاق: وجمعه مناطق، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء كي لا تتعثر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10ص355.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، باب: حمل الزاد في الغزو، ج4ص52، برقم: 2979.

[3] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، باب: المرأة في الحضارة الغربية، ج1ص213، (الطبعة السابعة 1420هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.

[4] جريشة، علي محمد، ومحمد شريف الزيبق، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ، ص87، دار الاعتصام.

[5] المنوفي، آمال عبد السلام، أحكام المرأة من القرآن والسّنة، ص73، مكتبة الإيمان، المنصورة.

والثَّقافيَّة، كلَّ التَّدابير المناسبة، بما في ذلك التَّشريعيّ منها، لكفالة تطوُّر المرأة وتقدُّمها الكاملين، وذلك لنضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيَّة والتَّمتُّع بها على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة".[1]

وظهرت كثير من الدَّعوات الَّتي تطالب بحرّيَّة المرأة المسلمة في التَّصرف في جسدها، وخرجت مسيرات نسائية في مدينة رام الله وغيرها ترفع شعارًا يقول: "جسدي ملكي، ولا أحتاج رقابتك ولا رعايتك ولا شرفك"، وذلك تقليدًا لما يحدث في الغرب، فالتَّصرُّف في الجسد حقٌّ يعطيه القانون لكلّ مواطن في الغرب، دون النَّظر لمآلات الأمور النَّاتجة عن هذه الحرّيَّة.

المطلب الأوَّل: دعوة حرّيَّة المرأة في التَّخلُّص من الحجاب الشَّرعيّ :

إنَّ قصَّة آدم وحواء –عليهما السَّلام– مع إبليس–عليه لعنة الله– تكشف عن مدى إصرار إبليس على كشف العورات، وهتك الأستار، ونشر الفواحش، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٧ ﴾[2]. فإبليس هو أوَّل مؤسِّس لدعوة التَّعرّي، والتَّكشُّف، والمرأة تهوى التَّزيُّن منذ نعومة أظفارها، فهي جبلت على حبِّ الزِّينة، فهي في أساس خلقتها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ ١٨ ﴾[3]. قال السَّمرقنديُّ في تفسير هذه الآية: "أفمن زيّن في الحليّ والحُلل، وهو في الخصام غير مبين، أي: غير مبيّنات للحجَّة؛ لأنَّ المرأة لم تبلغ بخصومتها ما يبلغ الرِّجال".[4]

فاللّباس يدل على أخلاق الأمم ورقيها، فقد أرسل رسول الله ﷺ إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بحلة من حرير، فرآه يلبسها، فقال ﷺ: "إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت لك بها لتبيعها أو تكسوها، إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[5].

---

[1] نص المادة الثالثة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] سورة الأعراف ، الآية 27.

[3] سورة الزخرف، الآية 18.

[4] السمرقندي، بحر العلوم، ج3ص253.

[5] البخاري، الجامع الصحيح، باب الحرير للنساء،ج7ص151، برقم: 5841.

لباس المرأة المسلمة وزينتها من الكتاب والسُّنَّة:

صفات لباس المرأة وزينتها من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[1].

قال الطَّبريُّ في تفسيره: "أي لا يبدين ما خفي من هذه الزِّينة الخفيَّة إلَّا لمحارمهنَّ، ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: هي الوجه والكفين، وقالوا: الوجه والثِّياب، وقال: الكُحل، وخضاب الكفِّ، والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها من النَّاس".[2]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾[3].

قال عبد الرَّزَّاق في تفسيره: "كُنَّ يخرجن فيتعرَّض لهنَّ السُّفهاء فيردوهنَّ، فكانت المرأة تخرج يحسبونها أمة فيتعرضون لها ويؤذونها". [4]

وقد بيَّنت هذه الآية أنَّ الحجاب ليس خصيصة لأزواج الرَّسول ﷺ، بل الآية عامَّة لجميع نساء المسلمين، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ ﴿٣٣﴾ ﴾[5]. قال الماترديّ في تفسيره: "قبل أن يبعث رسول الله ﷺ، كنَّ

---

[1] سورة النور، الآية 31.

[2] الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان، باب: ولا يبدين زينتهن، 17ص258.

[3] سورة الأحزاب، الآية 59

[4] عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،(ت: 211هـ)، تفسير عبد الزاق،ج3ص52، تحقيق: محمود محمد عبده،(الطبعة الأولى 1419هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[5] سورة الأحزاب، الآية 33.

متبرِّجات بالزَّينة، مظهرات لها، وقيل في الجاهلية الأولى: هي الَّتي ولد فيها إبراهيم –عليه السلام– كُنَّ يتبرَّجن تبرجًا كثيرًا".[1]

صفات لباس المرأة من السّنة المطهرة:

جاءت صفات لباس المرأة المسلمة كاملة في القرآن الكريم والسّنة المطهَّرة، وهذه الصِّفات تتمثَّل فيما يأتي:

أولًا– أن يستر جميع البدن عدا الوجه والكفين، وقد أمر رسول الله ﷺالنِّساء أن يرخين ذيولهنَّ، أذن لهنَّ بشبر لا يزدن عليه، فقالت أمُّ سلمة: إذًا نتكشف يا رسول الله، فقال: "ذراعًا لا تزدن على ذلك".[2]

ثانيًا– ألَّا يشفَّ ما تحته، لقولهﷺفي صفات نساء أهل النَّار: "صنفان من أهل النَّار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهنَّ أمثال البخت[3] المائلة، لا يرين الجنة، ولا يجدن ريحها،..."[4] وقد فسَّر مالك: كاسيات عاريات، "أنَّهنَّ لابسات رقيق الثِّياب، والنَّهي عن رقيق الثِّياب واصفًا أو غير واصف خشية الفتنة".[5]

ثالثًا– ألَّا يصف، أي: لا يكن ضيقًا لقوله ﷺ: **"**كم من كاسية في الدُّنيا، عارية في الآخرة"[6]"وهنا الآخرة"[6]"وهنا حذَّر رسول الله ﷺ من اللِّباس الرَّقيق من الثِّياب، الَّتي تفتن النُّفوس".[7]

---

[1] الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور، (ت:333هـ)، تفسير الماتريدي تأويلات أهل السّنة، ج8ص 361، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (الطبعة الأولى 1426هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[2] النسائي، سنن النسائي، باب: ذيول النِّساء، ج8ص209، برقم 53386، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة،ج1ص123.

[3] البخت: هي الجمال الطوال الأعناق، وعظيمة السنام، وجمعها بخات. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج12ص306.

[4] مسلم، صحيح مسلم، باب النِّساء الكاسيات العاريات،ج3ص1680، برقم: 2128.

2– ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،(ت: 449 هـ) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج3ص117، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الطبعة الثانية، 1423هـ) مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

[6] صحيح البخاري، باب ما كان رسول الله ﷺيتجوز، ج7ص152، برقم: 5844.

[7] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(ت: 852هـ)، فتح الباري، ج1ص139، رقم كتبه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت.

رابعًا– ألَّا يشبه لباس الرِّجال، لقوله ﷺ: "لعن الله المتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال، والمتشبهين من الرِّجال بالنساء"[1]، فمن تشبَّهت من النِّساء فهي ملعونة، واللَّعن هو الطَّرد والإبعاد من رحمة الله –تعالى– إذا صارت تتكلَّم مثل الرِّجال، أو جعلت ثيابها كثياب الرِّجال.

خامسًا– ألَّا يكون معطَّرًا ولا مبخَّرًا، لقوله ﷺ: "إذا استعطرت المرأة، فخرجت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية".[2]

سادسًا– ألَّا يكون ثوب شهرة، لقوله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله ثوب مذلَّة يوم القيامة".[3]

سابعًا– ألَّا يشبه لباس الكافرات، لقوله ﷺ:"من تشبَّه بقوم فهو منهم".[4]

آخرًا– ألَّا يكون به غرور ولا مخيلة، لقوله ﷺ:"من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة".[5]

كيف بدأت دعوات التَّجديد المتعلِّقة بنزع حجاب المرأة؟

كان أوَّل من نادى بتحرير المرأة بشكل عصريٍّ هو رفاعة الطَّهطاويُّ[6]، وهو شاب مصريٌّ أزهريٌّ، سافر إلى فرنسا على رأس بعثة فنِّيَّة لتكون نواة التَّقدُّم لمصر، وهو صاحب المقولة الشَّهيرة: "لا بدَّ لعمل الشَّرع مع العقل"، ومن به جاء محمَّد عبدو[7]، ويعد رمزاً من رموز التجديد

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في المتشبهات بالرِّجال من النِّساء، ج4ص402، برقم: 2784، وقال: "حديث حسن صحيح".

[2] الترمذي، سنن الترمذي، باب، ما جاء في كراهية خروج المرأة، ج4ص403، برقم: 2786، وقال: "حديث حسن صحيح".

[3] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب، من لبس شهرة من الثياب، ج2ص1192، برقم:3606، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2ص1192، برقم: 3606.

[4] أبو داود، سنن أبي داود، باب في لبس الشهرة، ج4ص44، برقم: 4031، وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسّنة، ج1ص240، برقم 3203.

[5] البخاري، الجامع الصحيح، باب: من جر ثوبه خيلاء، ج7ص141، برقم: 5784.

[6] رفاعة الطهطاوي، هو محمد عبد الستار بدوي، ولد في صعيد مصر سنة 1801م، أرسله حاكم مصر آنذاك محمد علي باشا إلى فرنسا ليكون إماما لبعثة فنية تتكون من 40 طالبا؛ لتكون نواة التقدم لمصر سنة 1826م، ويعد أول من نادى بتحرر المرأة، وله جملة شهيرة (لا بد من الشرع مع العقل). ينظر: موقع العربية، https://www.alarabiya.net/ar/culture-and-art/2018/11/25/لماذا-

[7] محمد عبده ، مجدد إسلامي مصري، يعد أحد دعاة النهضة والإصلاح في العالم العربي، ورمز من رموز التَّجديد في الفقه الإسلامي، ساهم في إنشاء حركة تجديدية في نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين؛ للقضاء على الحمود الفكري والحضاري. ينظر: موقع المصري اليوم، https://www.almasryalyoum.com/news/details/1460821

في القرن التاسع عشر، وعندما أطلقت دعوى حرِّيَّة المرأة في نزع الحجاب بعد ذلك بعقود، تلقَّت هذه الدَّعوى مجموعة من النِّسوة فطالبن بالسُّفور على أنَّه حقٌّ سلبه إياه المجتمع، أو سلبه إياه الرَّجل، وكانت زعيمة هذه النَّهضة امرأة تدعى هدى شعراوي[1] وهي ابنة محمد باشا سلطان، سافرت محجَّبة إلى فرنسا للتَّعلم، ولكنَّها عادت سافرة، وتحلَّق حولها بعض النِّسوة، مثل: صفيه سعد زغلول[2]، وبعض الرِّجال الَّذين يدافعون عن حقوق المرأة في الصُّحف والمجلَّات بالنَّثر والشِّعر، مثل: قاسم أمين[3]، وغيرهم.

وفي الوقت نفسه " قادت صفيَّة سعد زغلول، زوجة سعد زغلول، مظاهرة للنِّساء في ميدان قصر النِّيل (ميدان الإسماعيلية) سنة 1919، أمام ثكنات الجيش الإنجليزيّ، يهتفن ضدَّ الإنجليز، ويطالبن بالجلاء التَّامّ للإنجليز عن مصر، وفي وسط هذه المظاهرات الجادَّة، وبتدبير مسبق، ودون مقدِّمات، خلعن الحجاب وألقين به في الأرض، وأشعلن فيه النَّار، وتحرَّرت المرأة!

ما علاقة المظاهرة القائمة للاحتجاج على وجود الاحتلال الإنجليزيّ بنزع الحجاب وإشعال النَّار فيه ؟ هل الانجليز هم من فرض الحجاب على المرأة المسلمة من باب التَّعسُّف والظُّلم، فجاءت النِّساء للاحتجاج على الاحتلال بنزع الحجاب؟" [4]

وفي عصرنا الحالي ازداد الوضع سوءًا فقد ظهرت كثيرات على شاكلة هدى شعراوي، وصفيَّة سعد زغلول، وقاسم أمين، ورفاعة الطَّهطاويّ، مثل: نوال السَّعداويّ[5]، وغيرها كثير من المذيعات

---

[1] هدى شعراوي، نور الهدى محمد سلطان باشا شعراوي، ولدت في 1879م ، تنتمي إلى الجيل الأول من الناشطات النسويات المصريات اللاتي شكلن الحركة النسوية في مصر. ينظر: موقع فاروق مصر، https://www.faroukmisr.net/hoda.htm

[2] صفيه سعد زغلول، ولدت في 1878م، وأول امرأة تنادي بحرِّيَّة المرأة ونزع الحجاب والنقاب، وهي زوجة الزعيم المصري سعد زغلول رئيس وزراء مصر آنذاك ورئيس مجلس الامة. ينظر: الجزيرة الوثائقية، https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2019/10/27/أراضي-سعد-زغلول-وعلي-شعراوي-ماذا-تبقى-من-أوقاف-زعماء-ثورة-بعد-قرن-كامل

[3] قاسم أمين، مفكر مصري من رواد التنوير ورائد حركة تحرير المرأة ، ولد في مصر سنة 1864م، سافر في بعثة دراسية إلى فرنسا وعاد الى مصر بعد أربع سنوات، واطلع على ما أنتجته الحضارة الغربية ، وراقت له الحرِّيَّة الَّتي تنعم بها فرنسا، فعمل على تحرير المرأة المسلمة. ينظر: موقع الفلاسفة العرب، http://www.arabphilosophers.com/Arabic/aphilosophers/amodern/amodern-names/K_Ameen.htm

[4] قطب محمد، واقعنا المعاصر، ص 351، دار الشروق

[5] نوال السعداوي، كاتبة وروائية مصرية تدافع عن حقوق الإنسان بشكل عام وعن حقوق المرأة بشكل خاص، شكلت الإطار العام لتحرر المرأة، دافعت عن أفكارها التحررية في أمريكا وأوروبا والاتحاد السوفيتي(سابقا) وفي الهند وجميع الدِّول العربية. ينظر: العربية، https://www.alaraby.co.uk/culture/2019/10/12/نوال-السعداوي-رحلات-طبيبة-سجالية-إلى-أميركا-وأوروبا-والهند

المذيعات والممثِّلات وسيِّدات المجتمع، وأُنشأت جمعيَّات ونواد للتَّشجيع على نزع الحجاب، مدَّعين أنَّ الحجاب لا أصل له في الدِّين الإسلاميّ.

وشيئًا فشيئًا، سقط الحجاب في المدارس والجامعات والشَّوارع، وما تبقَّى منه أصبح يشبه كلَّ شيء إلَّا الحجاب، وقد أُفرغ من مضمونه، وتخلَّى عن المقصد الشَّرعيّ منه، وأصبح في نظرهم، تقليدًا من التَّقاليد البالية، وشكلًا من أشكال التَّخلُّف والرَّجعيَّة، الَّتي تنافي الحرِّيَّة، والتَّحضُّر، وتنافي الانسجام مع المجتمعات الرَّاقية والمتمدِّنة، إلَّا من رحم ربِّي.

"وقد أنشأت الدُّول الاستعماريَّة مؤسَّسات عدَّة في البلاد الإسلاميَّة الَّتي خضعت لنفوذها، وابتعثت كثيرًا من الطَّلبة للدِّراسة في الخارج، وهدفها الحقيقيّ خدمة الاستعمار والتَّبشير"[1]، وذلك ببثِّ الفتنة والانحلال والاختلاط والتَّعرِّي.

"وقد رُفع شعار تحرير المرأة، بقصد اجتذاب المرأة المسلمة واستخدامها حربًا على دينها، فالتَّحرُّر لا يكون إلَّا من عبودية، والمسلم لا يعطي العبوديَّة إلَّا لله".[2]

والَّذي أراه:

أنَّ لباس المرأة المسلمة مظهر من مظاهر العفَّة والشَّرف والكرامة والطُّهر، ويتَّخذ في وقتنا الحاضر أشكالًا مختلفة، تدخل جميعها تحت مسمَّى الحجاب الشَّرعيّ، فبعضها لباس شرعيٌّ كامل، وبعضها الآخر الحجاب الشَّرعيُّ منه براء، والمرأة الَّتي تخرج متبذِّلة ومتزيِّنة ومعطَّرة، هي في الواقع تبعث برسالة مفادها: "التَّحرُّر والتَّنازل عمَّا وُجد الحجاب لأجله".

المطلب الثَّاني: دعوة حرِّيَّة المرأة في إنشاء علاقة رضائيَّة خارج نطاق الزَّوجيَّة:

نصَّت المادَّة (الأولى) لاتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو): "ومصطلح التَّمييز يعني: أيَّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمُّ على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرِّيَّات الأساسيَّة في الميادين السِّياسيَّة

[1] د. جريشه، علي محمد، والزبيق محمد شريف، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، ص22،دار الاعتصام.
[2] قطب، محمد، قضية تحرر المرأة، ص18، دار الشروق.

والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة والمدنيَّة أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتُّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النَّظر عن حالتها الزَّوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرَّجل".[1]

وجاء في أساليب اليهود الخبيثة للسَّيطرة على العالم: "سنمهِّد السَّبيل لإفساد الحماسة والنَّخوة والانحلال الأخلاقيّ، وخاصَّة بمساعدة النِّساء اليهوديَّات، المتنكِّرات في صور الفرنسيَّات، والإيطاليَّات، ومن إليهنَّ. إنَّ هؤلاء النِّسوة أضمن ناشرات للخلاعة والتَّهتُّك في حياة المتزعِّمين ".[2]

والإسلام وضع الضَّوابط الكفيلة بإيجاد أمَّة طاهرة من الدَّعوات الشَّاذَّة، والَّتي تدعو إلى التَّسيُّب والانفلات من عقال الدِّين وضوابطه، وتستدرج الإنسان المسلم؛ لتسقطه في أوحال الشِّرك والرَّذيلة، متَّبعة مبرِّرات شيطانيَّة واهية.

ووضعت الشَّريعة الإسلاميَّة كثيرًا من الضَّوابط لعلاقة الرَّجل بالمرأة، وحرَّمت مقدِّمات الزِّنا بأنواعها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[4]. فهذه عقوبة غير المحصَّن من المسلمين، رجالًا أو نساء، فالعقوبة لهما في الشَّرع متساوية، لا فرق فيها بين رجل وامرأة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا

[1] نص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، تعقيب سرجي نلسون على البروتوكولات، ص290.

[3] سورة النور، الآية 31.

[4] سورة النور، الآية 2.

طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾﴾؛ ليكونوا عبرة لغيرهم ممَّن تسوّل له نفسه فعل الفاحشة، والخروج عن القيم والأخلاق الإسلاميَّة.

أمَّا الزَّاني المحصَّن، فعقوبته في الشَّريعة الإسلاميَّة الرَّجم حتَّى الموت، وعندما نزل قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾﴾[1]، فقال رسول الله ﷺ: "خذوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلًا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثَّيِّب بالثَّيِّب جلد مائة والرَّجم".[2]

وقال ﷺ : "اُغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[3]، فثبت الرَّجم للزَّاني المحصن في السُّنَّة المطهَّرة.

وقد ادَّعى أعداء الإسلام أنَّ الرَّجم عقوبة مجحفة للرَّجل والمرأة، وأنَّ الإسلام يحدُّ من الحرِّيَّات، وأنَّ العلاقات الجنسيَّة حرِّيَّة شخصيَّة، تتَّبع ميول الشَّخص ورغباته، ومن وهؤلاء من قال فيهم سبحانه:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[4].

الآثار المترتِّبة على إقامة علاقات جنسيَّة خارج نطاق الزَّوجيَّة:

أوَّلًا- الأبناء غير الشَّرعيِّين:

في إحصائيَّة نشرت على موقع (bbc) "تشير أرقام وبيانات رسميَّة في بريطانيا، أنَّ نسبة المواليد خارج نطاق الزَّواج كانت في 2012م، قد وصلت إلى 42%، أمَّا في عام 2016م، فقد بلغت نسبة المواليد غير الشَّرعيِّين 50%، أي نصف تعداد الأطفال، وتشير البيانات أنَّ هذه النِّسبة لم تكن تتعدَّى 4% في عام 1938، ودعا وزير شؤون الطُّفولة في الحكومة البريطانيَّة،

[1] سورة النِّساء، الآية 15.

[2] مسلم، المسند الصحيح، باب حد الزنا، ج3ص1316، برقم: 1690.

[3] البخاري، الجامع الصحيح، باب الوكالة في الحدود، ج3ص103، برقم: 2314.

[4] سورة النور، الآية 17.

إلى اتِّخاذ خطوات تحول دون تحلُّل النِّظام العائليّ، وذلك من خلال تشجيع الزَّواج بين الشَّباب".[1]

وهذا ما جاء به شرعنا الحنيف، حيث قال رسول الله ﷺ :"يا معشر الشَّباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصَّوم فإنَّه له وجاء".[2]

ففي القرون الوسطى لم تكن المدارس والجامعات مختلطة، وخصوصًا المرحلة المتوسِّطة والثَّانويَّة، وهذا ما يفسِّرُ لنا سبب عدم ظهور هذه الكارثة إلَّا في العصر الحاليّ، ففي مطلع القرن التَّاسع عشر، بدأت المَدَنيَّة الحديثة في ممارسة الاختلاط، بلا حدود ولا ضوابط ولا قيود، مع عدم المراعاة لهذه السِّنِّ الخطرة.

ثانيًا- الأمراض النَّاتجة عن العلاقات الجنسيَّة غير المشروعة:

قال رسول الله ﷺ :"لم تظهر الفاحشة في قوم حتَّى يُعلنوا بها، إلَّا فشا فيهم الطَّاعون، والأوجاع الَّتي لم تكن مضت في أسلافهم الَّذين مضوا".[3]

"وتعدُّ الأمراض النَّاتجة عن العلاقات غير المشروعة، من أخطر الأمراض وأوسعها وأسرعها انتشارًا في العالم، فقد أشارت الإحصائيات أنَّ 37.7 مليون شخص مصابون بمرض الإيدز[4] في العالم في أواخر 2015".[5]

وقد تفشَّت هذه الظَّواهر غير المرغوب فيها إلى العالم العربيّ، فأصبحت نسبة الأمراض الجنسيَّة فيها لا يستهان بها، ولكنَّها قليلة بالنِّسبة للدُّول الغربيَّة.

---

[1] موقع bbc، معظم مواليد بريطانيا خارج أطار الزواج بحلول 2016، أضيف بتاريخ 2013/7/11، https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/07/130711_uk_babies_marriage

[2] مسلم، المسند الصحيح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه له، ج2ص1018، برقم: 1400.

[3] ابن ماجه، سنن ابن ماجة، باب: العقوبات، ج2ص1332، برقم: 4019. ورواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج4ص582، وقال: "صحيح الإسناد".

[4] الإيدز: هو مرض يؤدي إلى نقص المناعة المكتسبة طبيعيا عند الإنسان، ويتسبب به فيروس (hiv)، وتؤدي الإصابة بهذا المرض إلى تدمير فعالية الجهاز المناعي، مما يجعل الإنسان عرضة للإصابة بأمراض مختلفة. ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/features/qa/71/ar/

[5] موقع منظمة الصحة العالمية، الإيدز عدوى الفيروسي، تاريخ الإضافة : 2016/8، https://www.who.int/features/qa/71

ونشر موقع الجزيرة أنَّه: "يوجد في العالم العربيّ ربع مليون حالة إصابة بالإيدز سنويًا حسب بعض الإحصائيَّات، وفي إحصائيَّات أخرى 600 ألف حالة مصابة بالإيدز سنويًا، ويقتل منهم 17 ألف حالة، منهم 1700 طفل".[1]

ومع ارتفاع نسبة تسرّي الفواحش والأمراض النَّاتجة عنها في الدُّول الإسلاميَّة، نذكر قول رسول الله ﷺ : "لتتبعنَّ سنن من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتَّى لو سلكوا جحر ضبٍّ لكان فيكم".[2]

ثالثًا- اختلاط الأنساب:

حثَّ الإسلام على حفظ الأنساب، بالحثِّ على الزَّواج، وتحريم الزِّنا ومقدِّماته، وتحريم التَّبنّي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ۝٥ ﴾[3]، فأمر الله -سبحانه وتعالى- بأن يُنسب الابن لأبيه الحقيقيّ في حالة التَّبنّي، فكيف يكون نسب الولد الحقيقيّ لأب غير أبيه، فالمرأة الَّتي تقيم علاقات خارج نطاق الزَّوجيَّة، لن تستطيع في حال الحمل معرفة الأب الحقيقيّ للطِّفل، وسينسب الصَّغير للزَّوج زورًا وبهتانًا، فقد قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".[4]

" تعجُّ المجتمعات العلمانيَّة بالانحلال الخلقيّ، وما ينتج عنه من أطفال غير شرعيّين، تصاعد عددهم في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ، حتَّى وصل نحو ثلث المواليد على مستوى العالم، ولا عجب أنَّ النِّسبة الأكبر تتشكَّل منهم أكبر العصابات الخطيرة في العالم، واستخدمتهم الدُّول الاستعماريَّة كوقود للحروب الَّتي تقوم بها ضدَّ الإنسانيَّة، ومن تبقَّى منهم أصبحوا معزولين في السُّجون بسبب جرائم خطيرة ارتكبوها".[5]

---

[1] موقع الجزيرة، يقتل الإيدز في العالم العربي سنويًا، تاريخ النشر: 2013/12/5.
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine/2013/12/3/الإيدز-في-العالم-العربي

[2] البخاري، الجامع الصحيح، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج4ص169، برقم: 3456.

[3] سورة الأحزاب، الآية 5.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، باب تفسير المشبهات، ج3ص54، برقم: 3053.

[5] موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر 2013/12/1 https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2019/12/ l,ru
/hg[.dالزنا-خلط-أنساب-الأوروبيين-منذ-خمسة-قرون

واختلاط الأنساب يؤدّي إلى الكثير من المنكرات، فقد يؤدي إلى أن يورث الرَّجل من هو ليس من صلبه، وقد يؤدّي إلى أن يتزوَّج الرَّجل من إحدى محارمه، أو أن يدفع في المغرم، ويأخذ من المغنم، وهو ليس ممَّن يحقُّ له ذلك، وقد يقيم في منزل ومع إناث لا يحقُّ له الاختلاط بهنَّ، وغير ذلك من المنكرات الَّتي يؤدِّي إليها اختلاط الأنساب.

"وأكثر من 250 مرضًا تنتقل خلال الممارسات الجنسيَّة المتعدِّدة، وكثير من النِّساء يصبن بعدوى، تصاب المرأة بعدها بالعقم؛ كنتيجة للمضاعفات النَّاتجة عن تلك الأمراض، كالإيدز، والسَّيلان، والزُّهريّ، والتهاب الكبد الفيروسيّ، وغيرها من الأمراض الَّتي يكون الجنس خارج نطاق الأسرة هو المسبِّب الرَّئيس لها".[1]

المطلب الثَّالث: دعوة حرِّيَّة المرأة في التَّحوُّل والمثلية الجنسيَّة:

نصَّت المادَّة (الأولى) لاتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو): "ومصطلح التَّمييز يعني: أيَّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمُّ على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرِّيَّات الأساسيَّة في الميادين السِّياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة والمدنيَّة أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتُّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النَّظر عن حالتها الزَّوجيَّة وعلى أساس المساواة بينها وبين الرَّجل".[2]

وفي سنة 1949 صدر كتاب (الجنس الآخر) للكاتبة الفرنسيَّة (سيمون دي بوفوار) الَّذي يعدُّ المؤسِّس للحركة النَّسويَّة في العالم، وقد ذهبت فيه الكاتبة إلى "أنَّ الرَّجل يمارس على المرأة سلطة عاطفيَّة، وهذا ما يجعلها تعاني من الاضِّطهاد، وترى أنَّ تحرر المرأة مرهون في مدى مقدرتها على تغيير صورة الخصائص الجسديَّة والنَّفسيَّة الَّتي ينظر لها الرَّجل، فالأنثى تتحوَّل إلى امرأة ضمن واقع ذكوريّ متسلِّط، تشكَّلت ملامحها بسبب السُّلطة الاقتصاديَّة للرَّجل عبر العصور، وقالت: "إنَّ الشَّخص لا يولد امرأة، بل يصبح امرأة"، فعملت سيمون بنتاجها الفكريّ

[1] الموقع الطبي(ويب طب) الأمراض المنقولة جنسيا، https://www.webteb.com/dermatology/diseases/الامراض-المنقولة-جنسيا

[2] نص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

على التَّساؤل عن هُويَّة المرأة، وأنَّها مسلوبة من صنع الرَّجل، ويجب أن تخرج من أصفاد الصُّورة النَّمطيَّة، الَّتي صنعها المجتمع"[1]. وهي بهذا قد مهَّدت للتَّنظير إلى مفهوم الجندر.

والجندريَّة: "هي مجموعة الصِّفات المتعلِّقة والمميِّزة بين الذَّكر والأنثى، ويمكن أن تشمل صفات الجنس البشريّ (أي كون الإنسان تشريحيًّا ذكرًا أو أنثى أو ثنائي الجنس)، وتشمل البنى الاجتماعيَّة المتعدِّدة وبحسب النوع الاجتماعي، يرى أنَّ المرأة هي الَّتي بحاجة إلى تعديل، وقد ظهر مفهوم الجندريَّة في ثمانينات القرن العشرين، واستخدم بشكل بارز في قاموس الحركة النَّسويَّة".[2]

وجاء في موسوعة اليهود واليهوديَّة والصُّهيونيَّة للدُّكتور عبد الوهاب المسيريّ: "من أفكار الصُّهيونيَّة: التَّمركز حول الأنثى، حيث تتمركز الأنثى حول نفسها، فترفض عالم الرِّجال تمامًا، وتطالب بتعديل التَّاريخ البشريّ، واللُّغة الإنسانيَّة، وتؤكِّد أنَّ الأنثى هي الأصل".[3]

وكان اليهود أوَّل من دعا إلى نشر الرَّذيلة، والقضاء على الفضيلة، وذلك من خلال سيطرته ونفوذه، فقد جاء في بروتوكولاتهم الخبيثة: "ومن خلال الفساد الحاليّ الَّذي نلجأ إليه مكرهين، ستظهر فائدة حكم حازم يعيد إلى بناء الحياة الطبيعيَّة نظامه الَّذي حطَّمته التَّحرريَّة، وأنَّ الغاية تبرِّر الوسيلة، وعلينا –ونحن نضع خططنا– ألَّا نلتفت إلى ما هو خير وأخلاقيٌّ، بقدر ما نلتفت إلى ما هو ضروريٌّ ومفيد".[4]

تعريف التَّحوُّل الجنسيّ:

يقول الدُّكتور محمد عبد الرَّسول، أستاذ جراحة المسالك البوليَّة وأمراض الذُّكورة بالقصر العينيّ بكليَّة الطِّبّ في جامعة القاهرة: "إن التَّحوُّل الجنسيَّ عمليَّة جراحيَّة لتصحيح جنس الذَّكر أو الأنثى، وتجرى في حالتين:

---

[1] سيمون دي بفوار، الجنس الآخر، ترجمة : ندى حداد، تدقيق: إيمان المغربي، ص14، الأهلية للطباعة و للنشر.

[2] المفاهيم والأدوار الجندرية، موقع التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، https://www.rdflwomen.org/المفاهيم-والأدوار-الجندرية

[3] المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، باب: الثنائية الصلبة والسيولة، ج2ص127، دار الشروق، مصر.

[4] الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، البروتوكول الأول ص156– 157.

1- الجنس البينيُّ: وهو أن تكون الأعضاء التَّناسليَّة ذكوريَّة، إلَّا أنَّ بداخله أعضاء أنثويَّة كالرَّحم والمبيضين وغيرهما، أو العكس بأن تكون الأعضاء التَّناسليَّة أنثويَّة، وبالدَّاخل أعضاء ذكوريَّة.

2- اضطرابات الهُويَّة الجنسيَّة: وهي حالة مرضيَّة يكون فيها المريض شكله الخارجيّ وتركيبه الدَّاخليّ ينتميان لجنس معين، ولكنَّ مُخَّه المسؤول عن تحديد الهُويَّة تنتمي لجنس آخر، كأن يكون رجلًا ولديه الرَّغبة القويَّة والمسيطرة في أن يصبح أنثى، أو تكون أنثى ولديها الرَّغبة القويَّة في أن تكون رجلًا".[1]

ويشير الدُّكتور (بيترسون) أستاذ علم النَّفس في جامعة(تورونيتو) الكنديَّة: "أنَّ فكرة الجنس البيولوجيّ، والهُويَّة الجنسيَّة (الجندر) هما أمران مستقلَّان عن بعضهما، وهي فكرة سخيفة بكلِّ وضوح، وإنَّ 99,7% من الذُّكور والإناث يعرفون أنفسهم كذكور أو إناث بطريقة تلقائيَّة، ونشرت دراسة في مجلَّة (THE NEW ATLANTIS) عام 2016، بأنَّ الافتراض أنَّ الهويَّة الجنسيَّة مختلفة عن الجنس البيولوجيّ، هو مجرد افتراض لا تدعمه الأدلَّة العلميَّة. ويقول الدُّكتور(بول ماكهيو) أستاذ علم النَّفس الأمريكيّ: إنَّ التَّشجيع على عمليَّات التَّحوُّل الجنسيّ هو تعاون وتشجيع لاضطراب ذهنيّ، ورغم بداهة هذه الحقائق، إلَّا أنَّ الحركات الدَّاعمة للمتحوِّلين جنسيًّا ما زالت تصرُّ على فصل الجنس البيولوجيّ عن الهويَّة الجنسيَّة، بدعوى التَّقدُّم والحرِّيَّة والتَّنوير".[2]

ويقول الدُّكتور علي جمعة[3]، مفتي جمهوريَّة مصر العربيَّة الأسبق: "لا يجوز إجراء العمليَّات الجراحيَّة الَّتي تسمَّى تحويل الجنس أو تغييره أو تصحيحه إلَّا في حالة الخنثى، الَّذي اجتمعت فيه الأعضاء الجسديَّة الَّتي تخصُّ الذُّكور والإناث معًا، ولا يجوز إجراء العمليَّة حسب رغبة

---

[1] جريدة اليوم السابع، تاريخ النشر: 2019/10/11، https://www.youm7.com/story/2016/12/29/التحول-الجنسى-أسبابه-وأعراضه-وشروط-إجراء-العملية/3031698

[2] موقع ميدان الجزيرة، تاريخ النشر: 2018/9/27، https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2018/9/27/التحول-الجنسي-ضرورة-بيولوجية-أم-مسخ-للإنسان

[3] علي محمد عبد الوهاب جمعه، ولد في مصر سنة 1952م، عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر، وشغل منصب مفتي الديار المصرية ، اشتهر بآرائه التَّجديدية. ينظر: موقع قناة العربية ، بتاريخ 2017/11/28. https://arabic.cnn.com/tag/ly-jm-t

الخنثى في أن يكون ذكرًا أو أنثى، بل بتحديد العلامات الجسديَّة، والسُّلوكيَّات الصَّادرة منه باتِّجاه أحد الجنسين" .[1]

تعريف المثليَّة:

"هي توجُّه يتَّسم بالانجذاب الشُّعوريّ والرُّومنسيّ والجنسيّ بين أشخاص من نفس الجنس".[2]

قال الله –تعالى– على لسان لوط –عليه السَّلام–:﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[3]، وقال: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾[4]

وحثَّ الإسلام على اتِّباع الفطرة السَّليمة في العلاقة بين المرأة والرَّجل منذ بدء الخليقة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴿١﴾ ﴾[5].

وقال رسول الله ﷺ :"من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[6].

وخلق الله الإنسان، ووضع فيه الرَّغبة للطَّرف الآخر للحفاظ على الجنس البشريّ واستمراريَّته، وحَرَم عليه ما دون ذلك، وجعل الزَّواج من آيات الله البيِّنات، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[7]

فكرَّمت الشَّريعة الإسلاميَّة الحياة الزَّوجيَّة، ووضعت لها كثيرًا من الضَّوابط والأحكام لديمومتها واستمرارها، وتكلَّم القرآن الكريم عن العلاقة الزَّوجية بالتَّلميح، وذلك لعظم قيمة العلاقة الزَّوجيَّة، فقال الله –عزَّ من قائل–: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ ﴿١٨٩﴾ ﴾[1].

---

[1] تاريخ النشر 2014/5/14، https://www.youtube.com/watch?v=Ir5PGj-FPTw

[2] موقع ميدان الجزيرة، مفاهيم جندرية، تاريخ النشر: 2017/6/21.
https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2017/6/21/مفاهيم-جندرية-من-ملكية-الجسد-إلى-تطبيع-الشذوذ

[3] سورة الأعراف، الآية 81.

[4] سورة الشعراء، الآية 165-166.

[5] سورة النساء، الآية 1.

[6] الترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء في حد اللواط، ج3ص109، برقم: 1456، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2ص1121، برقم: 6589.

[7] سورة الروم، الآية 21.

وقال الله –تعالى–:﴿ لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ﴿١٨٩﴾ ﴾[2]

وعندما أرادت المرأة الحرّيَّة والمساواة بالرَّجل خرجت تطالب بما ينافي الفطرة السَّليمة، والأخلاق القويمة، "وتمَّ إصدار القوانين والتَّشريعات الَّتي تجيز الشُّذوذ والمثليَّة، تحت غطاء قانونيٍّ؛ وذلك لأنَّ الأبناء غير الشَّرعيّين، والَّذين يشكِّلون نسبة كبيرة في المجتمعات الغربيَّة، يَخطب وِدَّهُم لكسب مصالح انتخابيَّة، ويشكِّلون أغلب الشواذ في الدُّول الغربية، وصارت لهم أندية ومحافل، ونالوا اعتراف الدُّول الغربية، بل ونالوا اعتراف الحكومات كذلك، ومن هنا نعلم، لِماذا لجأت بعض الحكومات الأوروبيَّة لإقرار الشُّذوذ رسميًّا، رغم اصطدامه بأبسط قواعد العقل والمنطق".[3] وانعدم الحياء الَّذي هو من أصل التكوين الفطري للإنسان. وقال تعالى في صفة ابنة شعيب –عليه السَّلام–: ﴿ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ ﴿٢٥﴾ ﴾[4] ، فإنَّ الحياء –وإن كان مطلبًا لجميع البشر– إلَّا أنَّه في المرأة أولى وأعوز.

وقال رسول الله ﷺ : "الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان"[5].

ومرَّ رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار يعظ أخاه في الحياء، فقال ﷺ: "دعه فإنَّ الحياء لا يأتي إلَّا بخير".[6]

وقال ﷺ: "إنَّ ممَّا أدرك النَّاس من كلام النُّبوَّة، إذا لم تستحِ فافعل ما شئت".[7]

الادِّعاء بأنَّ المثليَّة جينات تسيطر على سلوكيَّات الشَّواذ:

تُظهر كثير من الدّراسات العلميَّة السَّابقة أنَّ المثليَّة ليست خيارًا، إنَّما هي موروثات خارجة عن إرادة الإنسان، وأنَّ جينات محدَّدة ربما تكون مسؤولة عن السُّلوك الجنسيّ المثليّ، وأنَّ الاتجاه المثليَّ خارج عن السَّيطرة، واعتبروه مرضًا جينيًا.

---

[1] سورة الأعراف، الآية،189.

[2] سورة الروم، الآية 21.

[3] موقع الباحثون المسلمون، تفاصيل أكبر فضيحة تدخل سياسي في العلم. 2016، https://muslims-res.com/تفاصيل-أكبر-فضيحة-تدخل-سياسية-في-العلم

[4] سورة القصص، الآية 25

[5] البخاري، الجامع الصحيح، باب أمور الدين، ج1ص11، برقم:9.

[6] المصدر نفسه، باب الحياء من الإيمان، ج1ص14، برقم:24.

[7] البخاري، الجامع الصحيح، باب حديث الغار، ج4ص177، برقم: 3483.

وتحت عنوان: لا يوجد عامل وراثي بعينه مسئول عن المثلية الجنسية، على الموقع العالمي، (D.W) جاء: "لطالما كان الاعتقاد السَّائد أنَّ العوامل الوراثية تلعب دورًا كبيرا في تحديد المثليَّة الجنسيَّة، لكن دراسة أجريت على نحو نصف مليون شخص، وتمَّ تحليل الحمض النَّووي لهم، خلصت إلى أنَّ الجينات لا تلعب ذلك الدَّور العامَّ في تحديد السُّلوك الجنسيّ".[1]

وهناك عديد الدراسات حول الشُّذوذ والمثليَّة، نشرت أحداها مجلة ميدان الجزيرة: "في ورقة بحثية نشرتها الأستاذة في علم الاجتماع(آميباتلر) راجعت فيها كلَّ الدِّراسات الاستقصائيَّة منذ 1888م الَّتي تناولت نسب الأشخاص الَّذين كان لديهم شريك جنسيٌّ مثليٌّ في الولايات المتَّحدة، تبين للباحثة أنَّ النِّسب كانت تتضاعف منذ 1991م تحديدًا، ممَّا يعني أنَّ العوامل الإعلاميَّة، لها دور بارز في زيادة أعداد المثليين، ولو كان السَّبب جينيًا لكانت النِّسبة ثابتة".[2]

وتحت عنوان: دراسة صادمة للملحدين، بتاريخ 2019/9/29 نشر موقع الكحيل للإعجاز في القرآن والسُّنَّة قائلاَ: "قلنا سابقًا بأنَّ أيَّ دراسة علميَّة تناقض القرآن والسُّنَّة فهي دراسة خاطئة، وعندما فرح الملحدون ببعض الدِّراسات الشَّاذة الَّتي تؤكد أنَّ المثليَّة الجنسيَّة ليست خيارًا، إنَّما هي موروثات خارجة عن إرادة الإنسان، قلنا وقتها: إنَّ الدِّراسات غير دقيقة؛ لأنَّها لم تتَّبع المنهج العلميَّ الصَّحيح، واليوم يؤكِّد العلم صدق ما ذهبنا إليه من قبل، فقد أجريت مؤخرًا دراسة على نصف مليون شخص، وأكَّدت الدِّراسة أنَّ المثليَّة لا علاقة لها بالجينات، ويقول عالم الجينات والباحث في جامعة هارفرد الدُّكتور(Andrea Ganna) بالحرف الواحد: لا يوجد جين خاصٌّ بالمثليَّة".[3]

أذًا، فالمثليَّة ميول يمكن تصحيحه، يقول الدُّكتور نيكولاس كامينجس (NicolasCummings) الرَّئيس السَّابق للجمعيَّة النَّفسيَّة الأمريكيَّة (APA):"لم أرَ واحدًا أو اثنين أو ثلاثة، بل المئات الَّذين تمكَّنوا من التَّغيير، ومارسوا حياة سويَّة سعيدة، ويكون ذلك بثلاثة أركان:

أوَّلًا– تسديد الاحتياجات.

---

[1] D.W، لا يوجد عامل وراثي بعينه مسؤول عن المثلية الجنسية، أضيف بتاريخ 2019/8/29 https://www.dw.com/ar/دراسة-جديدة-لا-يوجد-عامل-وراثي-بعينه-مسؤول-عن-المثلية-الجنسية

[2] موقع ميدان الجزيرة، سلوك مكتسب أو جينات لا يتحكم بها، https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2017/8/1/الشذوذ-الجنسي-حتمية-جينية-أم-سلوك-مكتسب

[3] موقع الكحيل للإعجاز في القرآن والسّنة، دراسة صادمة، لا يوجد جين خاص بالشذوذ والمثلية، تاريخ النشر، 2019/8/29 https://kaheel7.net/?p=15851

ثانيًا– شفاء الإساءات.

آخرًا– بناء الرُّجولة أو الأنوثة عن طريق تأكيدها من الدَّاخل وممارستها في الخارج".[1]

والَّذي أراه:

أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة قد حرَّمت المثليَّة، ووصف القرآن الكريم المثليِّين بالمسرفين والعادين في قوله تعالى: (بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ)[2](بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ)[3]وبما أنَّ العلم الحديث أثبت أنَّ المثليَّة خيارٌ وسلوكٌ يتأثَّر بالبيئة الاجتماعيَّة، والموروثات الثَّقافيَّة، والجينات لا تلعب دورًا فيه، وبما أنَّ الإنسان خُلق من علاقة سويَّة بين ذكر وأنثى، وبما أنَّ الجنس البشري لا يستمرُّ إلَّا من خلال إقامة العلاقات الجنسيَّة السَّويَّة بين الجنسين المختلفين؛ فهذا يعني بديهيًّا ومنطقيًّا بأنَّ المثليَّ شاذٌّ عن الطَّبيعة الجنسيَّة البشريَّة.

ويجب إيجاد السُّبل لتغيير هذا السُّلوك غير السَّويّ، الَّذي لا يتَّفق مع أبسط قواعد المنطق، وذلك بنشر الوعي بقباحة هذا الفعل المشين وأضراره، وبسنِّ القوانين لتجريمه، وبإيجاد عقوبات على الدُّول الَّتي أقرَّته وشرَّعت قوانين خاصَّة لحمايته، ممَّا جعل للمثليَّة غطاءً قانونيًا تستتر خلفه، وساعد في نشر المثليَّة والشُّذوذ في كافة أنحاء العالم لتحقيق مكاسب سياسيَّة وانتخابيَّة.

المطلب الرَّابع: دعوة حرِّيَّة المرأة في الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل:

نصّ البند (و) من المادة (11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) "أنَّ للمرأة الحقَّ في الرِّعاية الصِّحيَّة وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك رعاية وظيفة الإنجاب.[4] ونصّ البند (هـ) من المادة (16): أنْ تمنح المرأة نفس الحقوق في أن تقرِّر بحرِّيَّة وإدراك للنَّتائج: عدد الأطفال، والفاصل بين الطَّفل والَّذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتَّثقيف والوسائل الكفيلة بتمكنها من هذا الحقِّ".[5]

---

[1] موقع صحتك، كيف يكون تصحيح الميول المثلية، 2016/28، https://www.sehatok.com/psychology/2017/2/28/كيف-يتم-تصحيح-الميول-المثلية

[2] سورة الأعراف، الآية 81.

[3] سورة الشعراء، الآية 166.

[4] نص البند (و) من المادة الحادية عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[5] نص البند(هـ) من المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو).

تعريف الإجهاض:

الإجهاض هو: "إلقاء الأمِّ لوليدها قبل اكتمال نموه، ويسمَّى التَّطريح، والإجهاض يمكن أن يحدث تلقائيًّا، أو بسبب مضاعفات أثناء الحمل، ويمكن أن يحدث للحفاظ على صحَّة الأم، ويسمَّى الإجهاض العلاجيَّ، ويمكن أن يحدث لأيِّ سبب آخر، ويعرف بالإجهاض المستحثِّ أو الاختياريّ، أو المُحَرّض".[1]

وموضوعنا هنا هو الإجهاض الاختياريُّ، الَّذي يكون لأسباب مختلفة، منها: الوضع الماديُّ للأسرة، أو عدم رغبة الأبوين في الإنجاب، أو مرض الأمِّ، أو غير ذلك من الأسباب الاختياريَّة للإجهاض.

وقد يحدث للأمِّ كثير من المضاعفات الخطيرة، الَّتي تسبب كثيرًا من الآلام، الَّتي قد تؤدي إلى إسقاط الجنين، كذلك قد يحدث الإجهاض في أيِّ مرحلة من مراحل تكوين الجنين المذكورة في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[2].

أقوال العلماء في مسألة الإجهاض:

ذهب الحنفيَّة إلى: "أنَّ الجنين الَّذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التَّام في جميع الأحكام؛ لأنَّ بهذا القدر يتميَّز عن العلقة والدَّم فكان نفسًا والله أعلم".[3]

ذهب المالكيَّة: "لا يجوز إخراج المني المتكوِّن في الرَّحم، ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخ فيه الرُّوح حرام إجماعًا".[4]

وذهب الشَّافعيَّة : "والرَّاجح تحريمه بعد نفخ الرُّوح فيه مطلقًا وجوازه قبله".[1]

---

[1] الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ النشر 2017/9/28، https://news.un.org/ar/story/2017/09/283182

[2] سورة المؤمنون، الآية 12-14.

[3] المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ، فصل في الجنين، ج4ص472، العربي.

[4] الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج1ص161.

وذهب الحنابلة: "وقد رخَّص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الرُّوح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأنَّ الجنين ولدٌ انعقد وربما تصوَّر، وفي العزل لم يوجد ولد بالكليَّة، وإنَّما تسبَّب إلى منع انعقاده، وقد لا يمنع العزل إذا أراد الله خلقه، وقد صرَّح أصحابنا من الحنابلة، بأنَّه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنَّه ولد انعقد بخلاف النُّطفة، فإنَّها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدًا".[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[3]، ولو قدِّر أنَّ الشَّخص أسقط الحمل خطأ، مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط، فعليه غرة: عبد أو أمة، باتِّفاق الأئمَّة".[4]

قال الغزاليُّ في الإحياء: "وأوَّل الوجود أن تقع النُّطفة في الرَّحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الرُّوح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية فحشًا".[5]

الأسباب الَّتي تؤدي إلى إسقاط الجنين إراديًّا:

أوَّلًا– الأوضاع الاقتصاديَّة السَّيِّئة، فإذا حدث الحمل لجأ الأبوين للإجهاض وفي هذا الشَّأن قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١﴾[6].

ثانيًا– الإجهاض بسبب وجود أطفال كثر في البيت، والأمُّ لا تستطيع رعايتهم جميعًا، وفي حديث رسول اللهﷺأنَّه قال: "تزوجوا الودود الولود، فإنِّي مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة".[1] وقيام المرأة بواجباتها تجاه بيتها وأبنائها من الجهاد الَّذي تؤجر عليه.

---

[1] الرملي، نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، كتاب الامهات والأولاد،ج8ص443.

[2] ابن رجب، جامع العلوم والحكم ، باب: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ، ج1ص 157.(الطبعة السابعة 1422هـ).

[3] سورة التكوير، الآية8–9.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34ص160، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم .

[5] الغزالي، إحياء علوم الدين، كتاب النكاح، ج2ص51.

[6] سورة الإسراء، الآية 31.

ثالثًا– إجهاض الحمل النَّاتج عن الوقوع في الفاحشة، قالﷺ : "الولد للفراش وللعاهر الحجر".[2]

آخرًا– الإجهاض بسبب مرض الأمّ، وقد صدرت عدَّة توصيات للنَّدوة الطِّبِّيَّة الفقهيَّة الَّتي عقدتها المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبِّيَّة، في الكويت بعنوان: (الإنجاب في ضوء الشَّريعة الإسلاميَّة) في (24/ 1983/5). وخلصت النَّدوة إلى "أنَّ الجنين حيٌّ من بداية الحمل، ويجب احترام حياته في كافة مراحلها، خاصَّة بعد نفخ الرُّوح فيه، ولا يجوز الاعتداء عليه بإسقاطه إلَّا لضرورة طِبِّيَّة قصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جواز إسقاطه قبل إكماله الأربعين يومًا، وخاصَّة عند وجود الأعذار".[3]

وقد عقد المؤتمر سنة (1985م)، تحت عنوان: (الحياة الإنسانيَّة: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلاميّ) خرجت بالتَّوصيات الآتية:

1– "بداية الحياة تكون منذ التحام الحيوان المنويّ بالبويضة الملقَّحة، الَّتي تحتوي السِّلسلة الوراثيَّة للفرد .

2– منذ استقرار الجنين في رحم أمِّه، فله احترام متَّفق عليه، ويترتَّب عليه أحكام شرعيَّة.

3– إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الرُّوح، تعاظمت حرمته، وترتب على ذلك أحكام شرعية".[4]

وفي ضوء التَّوصيات الصَّادرة عن اجتهاد فقهيّ جماعيّ، أكَّدت المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبِّيَّة في ندوتها السَّادسة، على ما قرَّرته في ندوتيها السَّابقتين من عدم جواز العدوان على الجنين حتَّى لو كانت أمُّه مريضة بالإيدز، آخذًا في الاعتبار ما توصَّل له العلم الحديث، في موضوع حياة الجنين لدى عدم تعمُّد إسقاط المرأة المريضة بالإيدز، والمبرِّرات الَّتي يذكرها المجيزون لا تقوى على إجازة العدوان على الجنين للأسباب الآتية:

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، باب: النهي عن تزويج من لم تلد من النِّساء، ج2ص220، برقم: 2050، وصححه ابن حبان، باب ذكر العلة الَّتي نهى بها عن التبتل، ج9ص338، برقم: 0228.

[2] مسلم، المسند الصحيح، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، ج2ص1080، برقم: 1458.

[3] المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، الإنجاب في ضوء الإسلام، ص351، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1983م.

[4] المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، مؤتمر الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ص676، المنعقد سنة 1985م، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1985.

1-"إجهاض الحمل لن ينقذ حياة الأمّ، فالنِّهاية الَّتي يسوقها المرض حتميَّة، أجهضت أم لم تجهض.

2- الخوف من إصابة الجنين بالمرض، فالأمر لله، والخوف من نقل المرض إليه لا يجيز العدوان عليه".[1]

حكم إسقاط الجنين المشوَّه:

"إذا ثبت تشويه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشَّكَّ، من خلال لجنة طبِّيَّة موثوقة، وكان هذا التَّشوُّه غير قابل للعلاج ضمن إمكانيَّات بشريَّة متاحة لأصحاب الاختصاص، فالرَّاجح إباحة إسقاطه؛ نظرًا لما قد يلحقه من صعوبات في حياته، وممَّا يسبب لذويه الحرج، وللمجتمع من أعباء وتكاليف في رعايته والاعتناء به، وقد تكون هذه الاعتبارات ما جعل المجلس الفقهيَّ الإسلاميَّ التَّابع لرابطة العالم الإسلاميّ في الدَّورة الثَّانية له، والَّتي انعقدت في مكَّة المكرَّمة في(15 رجب 1410هـ) الموافق(1990/2/10م) أن يقرِّر إباحة إسقاط الجنين المشوَّه بالصُّورة المذكورة أعلاه، وبعد أن يوافق الوالدان فيما قبل مرور مائة وعشرين يومًا من بدء الحمل".[2]

"أمَّا إذا كانت الروح قد نفخت في الجنين المشوه، وبلغ مائة وعشرين يومًا ، فإنَّه لا يجوز إسقاطه مهما كان التَّشوُّه، إلَّا إذا كان بقاء الحمل خطرًا على حياة الأمِّ، وذلك لأنَّ الجنين أصبح بعد نفخ الرُّوح نفسًا تجب صيانتها والحفاظ عليها، سواء كانت سليمة من الأمراض والآفات أم مصابة بشيء منها، وسواء يرجى شفاؤها أم لا، ذلك أنَّ لله حكم في كلِّ ما خلق ، ولا يعلم هذه الحكم كثير من النَّاس، لقوله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[3]. وفي ولادة هؤلاء المشوَّهين عظة للمعافين، وفيه معرفة لقدرة الله –تعالى– حيث يُري خلقه عجائب قدرته".[4]

وقد وافقت هذه الفتوى، فتوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، رقم الفتوى (2484) في (1399/7/16هـ).

---

[1] الأشقر عمر سليمان الأشقر، وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1ص106، دار النفائس للنشر والتوزيع.

[2] الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام، محمد صالح المنجد، إسقاط الجنين المشوه خلقيا، تاريخ النشر 2001/4/10، https://islamqa.info/ar/answers/12118/اسقاط-الجنين-المشوه-خلقيا

[3] سورة الملك، الآية 14.

[4] المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مجلس الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية، 15 رجب 1410هـ الموافق، 10/2/ 1990، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 1990.

أمَّا دار الإفتاء المصريَّة فقالت: اتَّفق الفقهاء على عدم جواز إجهاض الجنين إلَّا في حالَّتين:

الأولى: إذا شكَّل خطرًا على حياة الأمِّ المستقرَّة.

الأخرى: إذا مات الجنين داخل بطن الأمِّ.

ونصَّ قرار هيئة كبار العلماء على: "أنَّ الحمل إذا كان في إسقاطه مصلحة شرعيَّة، أو دفع ضرر متوقَّع جاز".[1]

"وتعتبر (45 %) من حالات الإجهاض غير آمنة، وتعدُّ من الخمس أسباب الرَّئيسيَّة للوفاة حول العالم، وتموت 22 ألف امرأة سنويًا بعد الإجهاض غير الآمن، فالتَّبعيَّات التَّالية للإجهاض كبيرة جدًا، حيث يدخل للمستشفيات 7 ملايين امرأة وفتاة سنويًا، وبعضهنَّ يصبن بإعاقات دائمة، وبعضهن يفقدن القدرة على الحمل مرة أخرى، والكثير من الفتيات لا يجرؤن على طلب المساعدة، ولا يحصلن على الرِّعاية الصِّحيَّة اللازمة".[2]

والَّذي أميل إليه:

أنَّ الله –سبحانه وتعالى– قد حرَّم الإجهاض لما فيه من إزهاق لروح الآدميِّ الَّذي كرَّمه الله ووهب له الحياة، ولما فيه من خطر على حياة الأمِّ كذلك، ولا يجوز أن ينزع هذا الحقَّ إلَّا الله الَّذي وهبه هذا الحقَّ، فإذا كان فيه خطر على حياة الأمِّ، فتقدِّم الحياة المستقرَّة للأمِّ على حياة الجنين المحتملة.

المطلب الخامس: دعوة حرِّيَّة المرأة في إعارة أو تأجير رحمها:

نصَّت المادة (16) من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو):"أن تتَّخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة في كافَّة

[1] الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى 1979/2/11، الرقم المتسلسل: 4491، https://www.dar-alifta.org

[2] موقع أطباء بلا حدود، الإجهاض الغير آمن طوارئ منسية، تاريخ النشر: 2019/3/6، https://www.msf.org/ar/الإجهاض-غير-الآمن-طوارئ-منسية-صحة-النِّساء

الأمور المتعلّقة بالزَّواج والعلاقات العائليَّة، وبوجه خاصٍّ تضمن على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة".[1]

تعريف تأجير الرَّحم:

تأجير الرَّحم أو إعارته أو ما يطلق عليه "الأمُّ البديلة"، وهو عبارة عن حلٍّ طبيٍّ للمرأة الَّتي لا تستطيع الإنجاب لسبب ما، "فتتمُّ عمليَّة تخصيب بويضة المرأة خارج الرَّحم، ثم توضع داخل رحم امرأة أخرى متطوِّعة، وتسمى هذه المرأة، بالأم البيولوجية، وبعد ولادة الطِّفل يسلَّم للزَّوجين مقابل مبلغ من المال، أو بلا مقابل".[2]

ومسألة تأجير الأرحام، هي مسألة مستجدَّة، فلم يبحثها الفقهاء، لذلك اجتهد فيها العلماء المعاصرون، ليبيّنوا الحكم الشَّرعيَّ فيها.

صور تأجير الأرحام المتَّفق على تحريمها:

لتأجير الأرحام صور عدَّة نبيّنها فيما يأتي:

"**الحالة الأولى:** أن تلقَّح بويضة الزَّوجة بماء زوجها، ثمَّ توضع في رحم امرأة أخرى، وتحدث هذه الحالة، عندما يكون المبيض سليمًا، إلَّا أنَّ الرَّحم أزيل بعمل جراحيٍّ أو به عيوب خلقيَّة أو مرض يمنع الحمل، وحرَّمت هذه العمليَّة؛ لعدم وجود عقد زواج شرعيٍّ بين الزَّوج والأمِّ المستأجرة، ممَّا يؤدِّي إلى اختلاط الأنساب.

الحالة الثَّانية: تلقيح بويضة الزَّوجة من ماء رجل ليس بزوجها، وتوضع في رحم امرأة أخرى، وتكون هذه الحالة عند عقم الزَّوج، وهي محرَّمة من جهتين: حيث الرَّجل ليس بزوج الأمِّ الحقيقيَّة، وليس بزوج الأمِّ المستأجرة.

---

[1] نص المادة الثالثة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] موقع D.W، تأجير الأرحام تجارة مزدهرة حول العالم، تاريخ الإضافة: 2018/6/1، https://www.dw.com/ar/تأجير-الأرحام-تجارة-مزدهرة-حول-العالم

الحالة الثَّالثة: تلقيح نطفة مأخوذة من الزَّوج، وبويضة مأخوذة من امرأة أخرى، لتوضع في رحم امرأة ثالثة، وهذا محرَّم أيضًا، فالرَّجل ليس بزوج المرأة صاحبة البويضة، ولا المرأة صاحبة الرَّحم".[1]

الحالة الآخرة: وهي الحالة المختلف في تحريمها:

تلقيح بويضة الزَّوجة من الزَّوج، وتوضع في رحم زوجة ثانية له، أجاز ذلك مجمع الفقه الإسلاميّ في دورته السَّابعة المنعقدة في مكة من (11- 16 ربيع الآخر 1404هـ)، ثمَّ تراجع عن فتواه في دورته المنعقدة بمقرِّ رابطة العالم الإسلاميّ في سنة (1405هـ الموافق 1985)، والَّتي جاء فيها:

"حرمة عقد إجارة الرَّحم، فلا يجوز شرعًا زرع بويضة للزَّوجة ملقَّحة من زوجها، في رحم امرأة أخرى، سواء كانت الأمُّ البديلة زوجة ثانية للزَّوج أو أجنبيَّة عنه"؛ والسَّبب أنَّ الأمَّ البديلة قد تحمل في فترة التَّلقيح، فتلد توأمًا، ولا يعرف ولد اللَّقيحة من ولد الأم البديلة، ممَّا يؤدِّي إلى اختلاط الأنساب من جهة الأمِّ الحقيقيَّة، واختلاف ما يترتَّب على ذلك من أحكام فقهيَّة، كالنَّفقة، والبرِّ، والميراث، والمحارم، وغير ذلك من الأحكام".[2]

أمَّا المجيزون فقد قالوا: "باعتبار أنَّهما زوجتان لرجل واحد، ولأنَّ الزَّوجة الثَّانية هي من تبرَّعت بالحمل للزَّوجة الأولى، ووحدة الأبوَّة متحقِّقة، والتَّماسك العائليُّ موجود، والأسرة قائمة وسليمة، فلا يوجد اختلاط أنساب بالنِّسبة للزَّوج، أمَّا بالنِّسبة للزَّوجة، فإن أخذ ضمانات وإجراءات تدعو إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب، من أجل ذلك أباح المجمع الفقهيُّ لرابطة العالم الإسلاميّ في دورته السَّابعة بالأغلبيَّة، وبشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النُّطف، واشترطوا ألَّا يتمَّ ذلك إلَّا عند قيام الحاجة الماسَّة لذلك".[3]

اختلف الفقهاء في الأمِّ النِّسبيَّة والحقيقيَّة على قولين:

---

[1] قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في الدورة الخامسة، 1402هـ وفي دورته السابعة 1404هـ وفي دورته الثامنة 1405بمكة المكرمة، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في الكويت، بتاريخ 24/5/ 1983.

[2] رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة من 11-16 ربيع الآخر 1402، ودورته الثامنة سنة 1405هـ سنة 1985م.

[3] الأشقر وآخرون، قضايا طبية معاصرة، ج2ص820.

"**القول الأوَّل:** إنَّ النِّسبة الحقيقيَّة هي للأمِّ صاحبة البويضة، أمَّا صاحبة الرَّحم المستعار، فهي الَّتي حملته وولدته، فهي مثل الرَّضاع، وهي أمٌّ حكمية باعتبار أنَّ الحضانة والتَّغذية لا يثبت النَّسب بهما، وإنَّما يثبت لهما حكم الرَّضاع للأسباب الآتية:

أوَّلًا- إنَّ اللَّقيحة جاءت من بويضة امرأة لُقِّحت من زوجها، في نكاح شرعيٍّ صحيح، والمرأة صاحبة الرَّحم المستعار غذَّته وحضنته، فهي كالمرضعة، فهي تستحقُّ من باب أولى كلَّ ما تستحقُّه المرضعة.

ثانيًا- خصائص الإنسان وصفاته، وشيفرته الوراثية موجودة في البويضة؛ لأنَّ الرَّحم محضن للبويضة فقط.

آخرًا- لو أكملت هذه البويضة حياتها في أنبوب اختبار وهو ما يسمَّى حديثًا "الرَّحم الصِّناعيّ" فخرج الولد سويًّا، فهل أمُّه هي أنبوب الاختبار أو الرَّحم الصِّناعيُّ؟".[1]

القول الآخر: إنَّ الأمَّ هي الحاضنة للبويضة، واحتجُّوا بعدَّة أمور منها:

أوَّلًا- من القرآن الكريم: كثير من النُّصوص القرآنية بيَّنت أنَّ الأمَّ الحقيقيَّة هي الَّتي حملت وولدت.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾ ﴾[2]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[3].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴿١٥﴾ ﴾[4].

---

[1] مجلة المسلم، الدكتورة حصه بنت عبد العزيز السديس، بحث بعنوان: استئجار الأرحام دراسة فقهية مقارنة، 17 صفر 1432أضيف في 29 محرم 1441، http://almoslim.net/node/140361

[2] سورة الزمر، الآية 6.

[3] سورة لقمان، الآية 14.

[4] سورة الأحقاف، الآية 15.

ثانيًا– من السُّنَّة الشَّريفة: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمِّه أربعين يومًا نطفة، ثمَّ يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثمَّ يكون علقة مثل ذلك"[1].

والَّذي أميل اليه:

أنَّ مسألة معرفة الأمِّ النِّسبيَّة والأمِّ الحقيقيَّة هي مسألة لا يمكن البتُّ فيها، فالأمُّ صاحبة البويضة، أعطت الجنين جميع صفاتها الوراثيَّة، والأمُّ صاحبة الرَّحم المستأجر غذَّته من دمها وعظامها، وأثقلت وناء به كاهلها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[2] ، ثمَّ وضعته وعانت ألم الوضع ليزدار ارتباطها به يومًا بعد يوم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾[3].

ويقول الاستشاريُّ النَّفسيُّ والتَّربويُّ الدُّكتور مصطفى أبو السَّعد[4]: "أثبت العلم الحديث أنَّ الجنين يشعر في بطن أمِّه بجميع المشاعر الَّتي تنتابها، فيشعر بالحبِّ والكره والسَّعادة والكآبة والرَّفض والقبول، وذلك بعد الشَّهر الرَّابع من بدء تكوينه، وذلك من خلال التَّبادل البيولوجيّ أو الجسديّ بين الأم والطِّفل، فتنشأ رابطة عاطفيَّة بينه وبين أمِّه، بحكم نمو دماغ الطِّفل المتجانس، كذلك تؤدِّي المشيمة دورًا أساسيًّا في التَّبادل بين الأمّ والجنين. وقد تبيَّن من خلال الأبحاث الطِّبِّيَّة أنَّ الهرمونات الَّتي تفرزها الغدد في جسم الأمِّ، تمرُّ من خلال المشيمة، فتؤثِّر سلبًا أو إيجابًا على الطِّفل".[5]

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، باب ذكر الملائكة، ج4ص111، برقم: 3208.

[2] سورة لقمان، الآية 14.

[3] سورة المجادلة، الآية 2.

[4] مصطفى أبو السعد، خبير تربوي مغربي الجنسية، حاصل على دكتوراة في علم النفس التربوي، ومبرمج معتمد دوليا في البرمجة اللغوية العصبية، وعضو في جمعية الصحافيين الكويتيين، وعضو في جمعية الصحفيين الإيطاليين، والمدير الأسبق لمجلة الفرقاني. ينظر: مجلة الفرقان، تاريخ النشر 2019/4/2.https://www.al-forqan.net/articles/writer-591.html

[5] مصطفى أبو السعد، حاجة الجنين إلى الأمان العاطفي، أضيف بتاريخ 2015/4/10، https://www.hiamag.com/الأم-و-الطفل/289651-إستشاري-تربوي-الطفل-يشعر-بالكره-والحب-وهو-جنين

إذا، فالطِّفل سيأخذ بعض الخصائص والصِّفات المكتسبة من الأمِّ المستعارة خلال فترة الحمل، وسيأخذ الصِّفات الوراثيَّة من الأمِّ صاحبة البويضة، وإرادة الله مضت في جعل بعض النَّاس عقمًا، فقال تعالى: ﴿ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٥٠ ﴾[1].

المطلب السَّادس: دعوة حرّيَّة المرأة في القيام بعمليَّات التَّجميل:

نصَّت المادَّة (1) من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) على أنَّ ذلك يعني: "أيَّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمُّ على أساس الجنس، ويكون في آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرّيَّات الأساسيَّة، في الميادين السِّياسيَّة، والاقتصاديَّة، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، وأي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتُّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النَّظر عن حالتها الزَّوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرَّجل".[2]

صورة عمليَّات التَّجميل في الوقت الرَّاهن:

انتشرت في الآونة الأخيرة، جراحات التَّجميل بأنواعها المختلفة، وبشكل متسع وأصبحت الأكثر رواجًا على مستوى العالم أجمع، واعتمدت عليها كثير من الصِّناعات، والتِّجارات، والاستثمارات، في الموادِّ المتعلِّقة بها.

لقد أصبح انتشارها عشوائيًا، ودون الحاجة لها في أغلب الأحيان، وأخذ كلَّ من أراد تغيير عضو منه، كالأنف، أو الشِّفاه، أو الأذنين، أو تكبير منطقة في جسمه، أو تصغيرها، باللُّجوء إلى العيادات التَّجميليَّة، والمراكز المتخصِّصة في ذلك، وأخذت بالاتِّساع، حتَّى أصبح لها دراسات خاصَّة، ومستشفيات كذلك. ولم تقتصر عمليَّات التَّجميل على النِّساء، بل اتَّسعت لتطال الرِّجال أيضًا.

[1] سورة الشورى، الآية 50.

[2] نص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

مبرِّرات عمليَّات التَّجميل:

"ظهرت عمليَّات التجميل في الوقت السابق؛ لإزالة التَّشوهات الخلقيَّة، ولترميم آثار العمليَّات الجراحيَّة، ولمعالجة آثار الحروق النَّاتجة عن الحروب وغيرها، ثمَّ اتَّسعت، لتشمل الرَّغبة في التَّغيير، أو لتحسين الحالة الشُّعوريَّة والظُّهور بمظهر جديد، ودخل فيها الجراحة، واللِّيزر، والحقن بالمواد الكيميائيَّة، والموادَّ من أصلٍ عضويّ، والحقن بالبلازما، وشفط الدُّهون، وعمليَّات تكميم المعدة، وعمليَّات شدِّ البشرة، وغيرها الكثير من الطُّرق والأساليب لإبراز الجمال أو صناعته".[1]

"وقد يذهب الشَّخص لعمل جراحة تجميليَّة لأسباب واهية، فقد أظهر استطلاع للرَّأي أجرته الأكاديميَّة الأمريكيَّة لجراحي تجميل وترميم الوجه، أنَّ (42%) من الجرَّاحين استقبلوا في مراكزهم وعياداتهم، من يريدون إجراء عمليَّة جراحيَّة لتحسين صورهم السِّلفي على مواقع التَّواصل الاجتماعيّ، حيث إنَّ الأنف يبدو أكبر ممَّا هو عليه في صور السِّلفي، ومن الرِّجال من يريدون الخضوع لعمليَّات تجميل لإبراز الذَّقن أو للحصول على فكٍّ منحنٍ".[2]

عمليَّات التَّجميل الأكثر رواجًا في الوطن العربيّ:

في دراسات أجرَّتها منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة، عن إحصائيَّات لعمليَّات التَّجميل في العالم، تؤكِّد أنَّ "عمليَّات التَّجميل الأكثر رواجا في المنطقة العربيَّة هي عمليَّات شفط الدُّهون، بين الرِّجال والنِّساء على حدٍّ سواء، وجاءت السُّعوديَّة في المركز الأول عالميًا في عمليَّات شفط الدُّهون، أمَّا الكويت فقد كانت الأولى عالميًا في عمليَّات تكميم المعدة، حيث تجرى (450) عملية تكميم شهريًا، ولا يزال إجراء التَّجميل الأوَّل هو عمليَّات تصغير الأنف، ثمَّ الحقن بالبوتكس لإخفاء التَّجاعيد وعلامات التَّقدُّم في العمر، ويأتي بعده حقن الشِّفاه بالفلر لتكبيرها".[3]

والَّذي أراه:

---

[1] موقع مستشفى هيصار للجراحة التجميلية والترميمية والحروق، https://hisarinternational.com/ar/services/الجراحة-التجميلية-والجراحة-الترميمي

[2] الموقع العالمي للدكتور أوز، متى يتم اللجوء إلى العمليَّات التجميلية؟ أضيف بتاريخ 2019/3/30، https://www.drzadvisor.com/متى-يتم-اللجوء-لعمليَّات-التجميل-؟

[3] عمليَّات التجميل الأكثر رواجًا في الوطن العربي، أضيف بتاريخ 2018/12/23، https://www.vice.com/ar/article/mbynzx/ما-هي-أكثر-عمليَّات-التجميل-الأكثر-طلبًا-عام-2018؟

أنَّ الإنسان المصاب بالسُّمنة: "هو الَّذي يملك كتلة دهنية زائدة، والعمليَّات الَّتي يتم بها شفط الدُّهون وتكميم المعدة، عمليَّات صحِّيَّة أكثر منها جماليَّة، فالسُّمنة تشكِّل خطرًا كبيرًا على صحَّة الإنسان؛ لما تسبِّبه من أمراض متعدِّدة، كأمراض القلب، وارتفاع ضغط الدَّم، والسُّكريّ وغيرها".[1]لذلك لا يوجد سبب لمنعها، بل يجب الحثُّ على القيام بها، إذا لم يكن لها مضاعفات تشكِّل خطرًا على صحَّة الإنسان.

خلق الله الإنسان في أحسن صورة، وفي أجمل هيئة، كامل الخلقة، معتدل القامة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[2]. وقال ﷺ: "إنَّ الله جميل يحبُّ الجمال، الكبر بطر الحقِّ، وغمط النَّاس"[3]. وأحلَّ الله –سبحانه وتعالى– التَّزيُّن للنِّساء والرِّجال، إلَّا أنَّه رخَّص به للنِّساء أكثر، فخصَّهنَّ بلبس الذَّهب والحرير، فقال ﷺ:"حُرِّم لباس الحرير على ذكور أمَّتي وأُحلَّ لإناثهم"[4]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[5].

ولكنَّ الإسلام قيَّد هذه الزِّينة بقيود وضوابط لا يجوز مخالفتها، كتحريم الوشم، والنَّمص، والتَّفليج بين الأسنان للزِّينة؛ لما فيها من الخروج عن الفطرة السَّويَّة، قال رسول اللهﷺ:"لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنَّامصة والمتنمِّصة، والمتفلِّجات للحسن، المغيِّرات خلق الله".[6]

والتَّغيير لخلق الله، خطَّة إبليسيَّة لعينة، حيث توعَّد إبليس –عليه لعنة الله– بغواية الإنسان، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ مَن

[1] كارلا حبيب مراد، أسرار التغذية، ص113، تقديم: نازك الحريري، دار أكديميا، بإشراف تلفزيون المستقبل.

[2] سورة التين، الآية 3.

[3] مسلم، المسند الصحيح، باب: تحريم الكبر وبيانه، ج1ص94، برقم: 91.

[4] الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الذهب والحرير، ج3ص269، برقم 1720، وقال: "حديث حسن صحيح".

[5] سورة الأعراف، الآية31.

[6] مسلم، المسند الصحيح، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ج3ص1678، برقم: 2125.

ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾﴾[1]. فجاءت هذه الآية فاضحة لخطط إبليس اللَّعين، مبيّنة للحكم الشَّرعيّ لتغيير خلق الله.

الوشم والوصل والتَّفليج بين الأسنان:

الواشمة:

"هي الَّتي تفعل الوشم، وهو غَرز إبرة أو نحوها في الجلد، حتَّى يسيل الدَّم، ثمَّ تحشو الموضع بالكحل أو نحوه، فيتلون الجلد ولا يزول بعد ذلك أبدًا، أمَّا المستوشمة، فهي الَّتي تطلب فعل الوشم فيها".[2]

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "أتى عمر بامرأة تشمُّ، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النَّبيّ ﷺ في الوشم، فقال أبو هريرة: فقمت فقلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تَشِمن ولا تستوشمن"[3].

والَّذي أميل اليه:

أنَّ الوشم حُرِّم بالنُّصوص الشَّرعيَّة عن رسول الله ﷺ، ولا توجد فائدة ترجى منه، بل هو تقليد قديم للكافرات، وهو –في وقتنا الحاضر– تشبُّه بالمشاهير من أهل الفنِّ، والرِّياضة، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تتشبَّه بأهل الكفر والضَّلال.

النَّامصة:

"هي الَّتي تزيل شعر الوجه وتنتفه، أمَّا المستنمصة، فهي الَّتي تطلب من النَّامصة، نمص شعر وجهها، ومن أهل العلم من عرَّف النَّمص بأنَّه إزالة شعر الحاجبين؛ لتحسين شكله، وترتيبه ورسمه بشكل ومظهر جديد".[4]

---

[1] سورة النِّساء، الآية،118–119 .

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج7ص101.

[3] البخاري، الجامع الصحيح، باب المستوشمة، ج7ص166، برقم: 5946.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج3ص338.

واختلف العلماء في المراد بالنَّمص:

قال الحنفيَّة: "إنَّ النَّمص هو ما تفعله المرأة للتَّزيُّن والتَّبرج للأجانب، أمَّا ما تفعله بقصد التَّزيُّن لزوجها، فهو جائز، فإذا كان في وجهها شعر يؤذِّي إلى نفور الزَّوج جازت إزالته".[1]

وقال المالكيَّة: "النَّمص هو إزالة شعر الوجه، وهو غير جائز؛ لأنَّ فيه تغيير لخلق الله".[2]

ويقول الشَّافعيَّة: "النَّمص المحرَّم هو الأخذ من شعر الحاجبين وترقيقهما، بقصد التَّجمل بغير إذن الزَّوج".[3]

أما الحنابلة: فلهم في النَّمص ثلاثة أقوال:

"الأوَّل: ما قاله الإمام أحمد في النَّمص المحرَّم، وهو نتف شعر الوجه، لأنَّ الخبر جاء في نتف شعر الوجه، أمَّا حلقه فلا بأس، وسألوه عن الحف، فقال: ليس به بأس للنِّساء، أمَّا النتف فقال أكرهه للرِّجال والنساء".[4]

الثَّاني: "من حديث النَّمص محمول على التَّدليس أو على الفاجرات، أو بقصد التَّشبُّه بالفاجرات".[5]

الأخير: "قالوا إذا أخذت المرأة الشَّعر من وجهها لإرضاء زوجها، بعد رؤيته إياها فلا بأس، ويذم ذلك إذا فعلته قبل رؤيته إياها؛ لأنَّ ذلك من التَّدليس".[6]

وإنَّ الأصل في وجه الرَّجل وجود الشَّعر واللِّحية فيه، أمَّا المرأة فالأصل خلو وجهها من الشَّعر الظَّاهر.

والَّذي أميل اليه:

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، فصل في النظر واللمس، ج6ص373.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، سورة النِّساء، ج5ص382.

[3] العمراني، أبو الحسن بن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،(ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، باب: وصل الشعر، ج2ص45، تحقيق: قاسم محمد النووي، (الطبعة الأولى 1421هـ)، دار المنهاج، جدة.

[4] البهوتي، كشاف القناع، باب: الإدهان والامتشاط في بدن وشعر، ج1ص81.

[5] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، باب: يجب الإحداد على المعتدة من وفاة، ج9ص304.

[6] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، باب: طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه، ج3ص141، (دون طبعه)، دار الفكر.

هو رأي الحنفيَّة، فإذا كان وجود الشَّعر منفِّرًا، جازت إزالته؛ لأنَّ الأصل في وجه المرأة خلوه من الشَّعر، لذلك تجب إزالته وإرجاع الوجه إلى أصل الخلقة.

الواصلة:

"هي الَّتي تصل شعر رأسها بشعر غيرها أو بشيء كالقماش أو نحوه لتطويله، والمستوصلة، هي من تطلب من الواصلة إيصال شعرها وتطويله".[1]

وعن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– قالت: "لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة".[2]

الوصل بشعر الآدميّ:

اتَّفق العلماء: الحنفيَّة[3]، والمالكية[4]، والشَّافعيَّة[5]، والحنابلة[6]، على تحريم والوصل بشعر آدميٍّ، واستدلُّوا بعدَّة أحاديث، منها:

عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّ جارية من الأنصار تزوَّجت، وأنَّها مرضت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النَّبي ﷺ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة".[7]

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الل هﷺ قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة"[8].

الوصل بغير شعر الآدميّ:

اختلف الفقهاء في الوصل بغير شعر الآدميّ:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج11ص727.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، باب الوصل في الشعر، ج7ص165، برقم: 5936.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، باب في النظر والمس، ج6ص373.

[4] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت:684هـ)، الذخيرة، ج10 ص53، (الطبعة الأولى 1994هـ)، دار الغرب الإسلامي.

[5] الشافعي، الأم، باب ما يوصل بالرجل والمرأة، ج1ص71.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، باب شرط الصلاة وموانعها، ج1ص406.

[7] البخاري، الجامع الصحيح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، ج7ص32، برقم: 5205.

[8] البخاري، الجامع الصحيح، باب الوصل في الشعر، ج7ص62، برقم: 5937.

ذهب الحنفيَّة إلى إباحة الوصل بغير شعر الآدميّ؛ لأنَّ علَّة تحريم الوصل عندهم هي شعر الآدميّ، واستثنوا ربط الشَّعر بالخرق وغيرها، وقال ابن عابدين: "وشعر الإنسان لا يجوز الانتفاع به، وإنما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النِّساء وذوائبهن".[1]

وذهب المالكيَّة إلى أنَّه "لا يجوز وصل شعر المرأة بشعر ولا غيره".[2]

أمَّا الشَّافعيَّة "فأجازوا وصل الشَّعر بشعر ذوات الرُّوح، إذا كان طاهرًا جاز، وإنْ كان نجسًا كالميتة ومالا يُؤكل لحمه لا يجوز".[3]

أمَّا الحنابلة فقالوا : "لا يجوز الوصل بشعر آدميّ أو غيره، أمَّا الوصل بغير الشَّعر فجائز".[4]

والَّذي أراه:

أنَّه في حال وجود علَّة في الرَّأس، تتسبَّب في الأذى النَّفسيّ للمرأة، وتستلزم وصل الشَّعر، فإذا كان الشَّعر المستعار من موادَّ مصنَّعة من غير الآدميّ، ومن غير ذوات الرُّوح، وليس فيه تدليس على الزَّوج، فالأصل رفع الحرج والضِّيق عنها.

المتفلِّجات:

التَّفليج هو: "تباعد بين الأسنان، ورجل أفلج: في أسنانه تفرُّق، والفلج في الأسنان: تباعد بين الثَّنايا والرُّباعيات خلقة، فإنْ تكلّف فهو التَّفليج".[5]

اتَّفق الفقهاء الحنفيَّة[6]، والمالكيَّة[7]، والشَّافعية[1]، والحنابلة[2]، والظَّاهريَّة[3]، على تحريم التَّفليج بين بين الأسنان للحسن، أو لإظهارها أصغر سنًا، أمَّا بقصد التَّداوي فجائز.

---

[1] ابن عابدين، الدر المحتار، باب: في بيع المغيب من الأرض، ج5ص58.

[2] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، باب: في كمال خلقته وجمال صورته،ج5ص461، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، (الطبعة الأولى 1424هـ)، مكتبة الثقافة الدينية.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، باب: الآنية، ج1ص231.

[4] ابن قدامة، المغني، باب: الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة، ج1ص70.

[5] ابن منظور، لسان العرب: فصل الفاء، ج2ص346.

[6] العيني، أبو محمد بن محمود بن احمد بن موسى بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني،(ت: 855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب المتفلجات للحسن، ج22ص62، (دون طبعة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[7] القرافي، الذخيرة، باب: ما يجري من الغرور، ج13ص314.

إنَّ عمليَّات التَّجميل في وقتنا الحاضر لم تتوقف على النَّمص، والوشم، والوصل، والتَّفليج فقط، بل طالت البدن كلَّه، كتصغير الأنف أو تكبيره، أو نفخ الوجه والشَّفتان، أو شفط الدُّهون، وشدِّ التَّرهُّلات، وشدِّ التَّجاعيد، وتغيير لون العين، وكثير من العمليَّات الجراحيَّة وغير الجراحيَّة، الَّتي تدخل تحت مسمَّى التَّجميل.

والَّذي أميل إليه:

أنَّ الله خلق الإنسان في أجمل خلقة، وأبهى قوام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[4]، فإذا ولد الإنسان بعيب خلقيٍّ، أو طرأ علية تشوُّه لمرض أو لحادث، فالأولى إرجاع العضو إلى أصل الخلقة، وإذا كان به عيب يؤذيه ويسبِّب له الحرج، فلا بأس بتجميله، ولكن مع مراعاة ألَّا يكون بها غِشٌّ وتدليس، وألَّا يكون لتشبُّه أحد الجنسين بالآخر، ولا تشبُّه بأهل الكفر، أو بأهل الفسق، وأن يكون عند الحاجة الملحَّة لذلك، ولا تكون لتغيير ما خلقه الله، فقد توعَّد إبليس اللَّعين بإغواء بني آدم بتغير خلق الله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾[5]

المطلب الثَّالث: دعوة حرّيَّة المرأة في السَّفر وإلغاء المَحرم:

نصّ البند (4) من المادَّة (16) من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو):"أن تمنح الدُّول الأطراف الرَّجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلَّق بالتَّشريع المتَّصل بحركة الأشخاص وحرّيَّة اختيار محلِّ سكناهم وإقامتهم".[6]

تعريف المَحرم:

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، باب: المتفلجات للحسن، ج 10ص372.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، باب: طهارة البدن وما يصلى فيه. ج3ص141.

[3] ابن حزم، المحلى، باب: كذب أحد الزوجين على الآخر، ج9ص229.

[4] سورة التين، الآية 4.

[5] سورة النِّساء، الآية 119.

[6] نص البند الرابع من المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

المَحرم: "قيل: كلُّ ذي محرِّم منها، أي لا يحلُّ له نكاحها".[1]

"وهم: الأب والأخوة والأعمام وكلُّ قريب ، وتحرم منه بحرمة: تمنع وتحمى بذمة".[2]

"وذو رحم: أي لا يحلُّ نكاحه، والمحرم ذات الرَّحم في القرابة الَّتي لا يحلُّ تزوُّجها".[3]

الأدلَّة على وجوب وجود المحرم:

قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة إلَّا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلَّا ومعها محرم، فقال رجل، يا رسول الله، إنِّي أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجَّ، فقال ﷺ: انطلق فحجَّ مع امرأتك".[4]

وقال ﷺ: "لا تسافر المرأة ثلاثًا إلَّا مع ذي محرم".[5]

وقال ﷺ: "لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلَّا مع ذي محرم".[6]

قال النَّوويُّ: "وقد حرَّم الشَّرع أن تسافر المرأة وحدها؛ لأنَّ السَّفر مظنَّة الطَّمع فيها، وانقطاع ناصرها، والذَّابُّ عنها، فإن كان معها محرم أو نحوه، ممَّن تأمن معه على نفسها، فلا منع حينئذ".[7]

وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة، فقال رسول الله ﷺ ، في رواية لا تسافر المرأة إلَّا مع ذي محرم، وفي رواية أخرى: لا تسافر المرأة ثلاثًا إلَّا مع ذي محرم، وجاء في رواية أخرى: لا تسافر مسيرة يوم إلَّا مع ذي محرم.

أقوال الفقهاء في وجوب المحرم:

رأي الحنفيَّة: يقول أبو يوسف من الحنفية: "كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وليس للزَّوج أن يمنعها إذا كان بينها وبين مكَّة أقل من مسيرة ثلاثة أيام" .[1]

---

[1] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،(ت:666هـ) مختار الصحاح، ج1ص71، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (الطبعة الأولى 1420هـ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1ص832.

[3] الحموي، أحمد بن محمد بن على الفيومي الحموي أبو العباس،(ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ج1ص131،(دون طبعة)، المكتبة العلمية، بيروت.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، باب حج النِّساء، ج3ص19، برقم: 1962.

[5] المصدر نفسه، باب : في كم يقصر الصلاة، ج2ص43، برقم: 1087.

[6] المصدر نفسه، ج2ص20، برقم: 1038.

[7] النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان، ج5ص24، (الطبعة الثانية 1392هـ).

رأي المالكيَّة: وقال مالك في المدونة: "تخرج في الرِّفقة المأمونة من النِّساء مع وجوب الحجِّ عليهن، فمنع الله من الأسفار المختارة إلَّا للضَّرورة الجماعيَّة الَّتي لا تعدم فيها المرافقة، واشترط مالك خروجها للحجِّ في جماعة المرافقين بالغة الدّين في سفر الطَّاعة لله –تعالى– واستشعار الخشية له".[2]

رأي الشَّافعيَّة: قال الشَّافعي –رحمه الله–: "يجوز لها الحجُّ من غير ذي محرم إذا خرجت في رفقة صالحة، ونساء ثقات" .[3]

رأي الحنابلة: يقول أبو داود السِّجستانيُّ من الحنابلة: "سمعت أحمد يقول: قال يحيى: نظرت في كتاب عبيد الله (يعني ابن عمر) فلم أجد شيئًا أنكره إلَّا حديث "لا تسافر المرأة ثلاثا" يعني إلَّا مع ذي محرم".[4]

وقال النَّوويُّ : "إنَّ كلَّ ما يسمَّى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو غير ذلك".[5]

آراء العلماء المعاصرين في وجود المحرم :

مع تطوُّر وسائل السَّفر، وتعدُّد أنواع المواصلات، وتقارب الأمكنة، أصبحت المسافة الَّتي كانت تقطعها وسائل النَّقل القديمة في أيام، وربما أشهر، تقطعها الطَّائرات الحديثة في دقائق معدود، ومع وجود شركات السِّياحة، والَّتي من ضمنها ما يسمَّى بالسِّياحة الدِّينيَّة، كالحجِّ والعمرة، ومع انتشار الجامعات في مختلف التَّخصُّصات في جميع أنحاء العالم، ومع اعتياد المرأة على السَّفر لطلب العلم، وللحجِّ والعمرة، وللعمل وحدها، كثرت الدَّعوات بإلغاء المحرم في السَّفر، فقد اختلف العلماء المعاصرون بين مجيز ومانع، أمَّا الَّذين يمنعون فقد احتجُّوا بالأدلَّة السَّابقة، وأمَّا

---

[1] ابن عابدين، الدر المختار، 2ص465.

[2] مالك بن أنس، المدونة، ج1ص452.

[3] الشافعي، الأم، باب مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها، ج5ص244.

[4] السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية ابو داود، ج1ص416، برقم: 1945.

[5] النووي، مسلم شرح النووي، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج9ص104.

المجيزون فقد احتجُّوا بقول رسول الله ﷺ: "فإن طالت بك الحياة لترين الظَّعينة ترحل من الحيرة حتَّى تطوف البيت لا تخاف إلَّا الله".[1]

يقول الدُّكتور مصطفى السِّباعيُّ: "إنَّ سفر المرأة وحدها خارج بلادها دون أن يكون معها محرم منها، لا يبيحه الشَّرع".[2]

أمَّا الدُّكتور يوسف القرضاويُّ فيقول: "إنَّ ما حُرِّم لحاجة لا يُباح إلَّا للضَّرورة ، أمَّا ما حُرِّم لسدِّ ذريعة فيباح للحاجة، ولا شكَّ أنَّ السَّفر بغير محرم للمرأة، مُحَرَّم لسدِّ الذَّريعة، كما أنَّ السَّفر في عصرنا لم يعد محفوفًا بالمخاطر كما في العصر القديم، من اجتياز الفلوات، والتَّعرُّض للمخاطر كقطَّاع الطُّرق واللُّصوص وغيرهم، بل أصبح السَّفر بأدوات نقل لأعداد كبيرة من البشر، كالطَّائرات، والبواخر، والقطارات، والباصات، وغيرها، ومنها: الصَّغيرة الَّتي تخرج في قوافل كالسَّيَّارات، وهذا يجعل الثِّقة متوفِّرة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة؛ لأنَّها لن تكون وحدها في أيِّ موطن من المواطن، ولذا لا حرج أن تحجَّ المرأة مع توافر الجوِّالَّذي يبعث على الاطمئنان".[3]

والَّذي أميل اليه:

أنَّه وفي حال الخلوة بالرَّجل الأجنبيِّ عن المرأة، مع عدم وجود المحرم، فقد قال رسول الله ﷺ في الحديث: "... ولا يدخلنَّ عليها رجل إلَّا ومعها محرم...."[4]، ولقول رسول الله ﷺ: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلَّا كان الشَّيطان ثالثهما"[5]. فالخلوة مظنَّة للفتنة، فالله –سبحانه وتعالى– خلق الرَّجل والمرأة، وفطرهم على ميل كلٍّ منهما للآخر، فكان وجود المحرم ضرورة ملحَّة في هذه الحالة.

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، باب علامات النبوة في الاسلام، ج4ص197، برقم: 3595.

[2] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ج1ص126.

[3] الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي، حج المرأة بلا محرم، تاريخ النشر: 2019/4/8، https://int.search القرضاوي+حج+المرأة+من+غير+محرم https://www.al-qaradawi.net/node/3976

[4] البخاري، الجامع الصحيح، باب حج النِّساء، ج3ص19، برقم: 1962.

[5] أحمد بن حنبل، مسند أحمد، باب مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج1ص269، برقم: 115.

وفي حال سفر المرأة للتَّعليم: "فإذا كان التَّعليم موجودًا في بلدها وبين أهلها، فكلَّما كان أقرب من بيتها كان أفضل، حتَّى في داخل البلد الواحد، أو الحيِّ الواحد، فإذا كان لا بدَّ من السفر، فتجب رفقة صالحة من النِّساء، فإذا خشيت الفتنة يجب المحرم".[1]

أمَّا سفر المرأة للعمل: ففي الأغلب ستكون متزوجة، ووجود زوجها في نفس البلد يكون محرمًا لها، أمَّا إذا كانت فتاة لم تتزوج، فيجب المحرم؛ لكي لا تكون مطمعًا لمن لا أخلاق له، فإن وجدت محرمًا أثناء السَّفر، وكانت هناك رفقة آمنة أثناء إقامتها جاز.

أمَّا سفر المرأة للحجِّ والعمرة: فلم يعد السَّفر في عصرنا كما كان في القديم، فقد أصبح السَّفر منظَّمًا من قبل الدَّولة، تسافر المرأة في مجموعات، رجال ونساء، والبعض معهنَّ محرم، والبعض الآخر مع رفقة صالحة، يسافرون بوسائل سفر جماعيَّة حديثة، فإذا احتاجت المرأة لشيء ما، أو مرضت، أو تعبت، ستجد من النِّساء من تساعدها، وإذا تعرضت لخطر ما، فسيكون ذلك للجميع؛ لأنَّهم عصبة، يحلُّون ويرتحلون سويًّا.

أمَّا سفر المرأة للاستجمام وللرِّحلات والنُّزهات وحدها: فإذا كانت أجواء الحجِّ والعمرة والعمل وطلب العلم، وما فيها من أجر ومثوبة، وما فيها من روحانيات وخشوع ورهبة، فيه خلاف بين العلماء، فكيف بأجواء الرِّحلات وما فيها من صخب، وانفلات، واختلاط، فالواجب في هذه الحالة عدم سفر المرأة بلا محرم.

[1] فتاوى اللجنة الدائمة، تاريخ النشر، 2016/2/5،
https://islamqa.info/ar/answers/82392/سفر-المراة-لطلب-العلم-بلا-محرم

الفصل الرَّابع

دعوات تجديد الفقه الإسلاميِّ المعاصرة المتعلِّقة بقانون الأحوال الشَّخصيَّة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: دعوات تجديد الفقه الإسلاميِّ المتعلِّقة بالزَّواج.

المبحث الثَّاني: دعوات تجديد الفقه الإسلاميِّ المتعلِّقة بالطَّلاق.

المبحث الأوَّل: دعوات تجديد الفقه الإسلاميِّ المتعلِّقة بالزَّواج:

المطلب الأوَّل: دعوة تأخير سنِّ الزَّواج عند الجنسين:

نصّ البند الثَّاني من المادَّة (16) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو): "لا يكون لخطوبة الطِّفل أو زواجه أثر قانونيٌّ، وتتَّخذ جميع الإجراءات الضَّروريَّة، بما في ذلك التَّشريعيُّ منها، لتحديد سنٍّ أدنى للزَّواج، ولجعل تسجيل الزَّواج في سجلٍّ رسميٍّ أمرًا إلزاميًّا".[1]

السِّنُّ الأمثل للزَّواج في الشَّريعة الإسلاميَّة:

يعدُّ الزَّواج رباطًا مقدَّسًا؛ لقدسية الهدف منه، ولأنَّه بداية جديدة لحياة مشرقة في نظر كلِّ شاب وفتاة، ويختلف تحديد سنِّ الزَّواج من مجتمع إلى آخر تبعًا لعادات هذا المجتمع، فهناك مجتمعات تفضل الزَّواج المبكِّر، ومجتمعات أخرى ترى أنَّ الزَّواج المبكِّر محكوم عليه بالفشل.

الإسلام لم يحدِّد سنًّا للزَّواج، إلَّا أنَّه ربط الزَّواج بالاستطاعة والقدرة على تحمل تبعات الزَّواج، قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشَّباب، من استطاع منكم الباءة[2] فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم، فإنَّه له وجاء[3] "[1].

---

[1] نص المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] الباءة: الجماع ومؤنة النكاح. ينظر: شرح النووي على مسلم، باب استحباب النكاح، ج9ص173.

[3] الوجاء: القطع، أي قطع انتشار شهوة الجماع. ينظر: شرح البخاري لابن بطال ج7ص162.

وتزوَّج الرَّسول ﷺ زوجاته بأعمار مختلفة ومتباينة، فبالنَّظر إلى تاريخ وفاتهنَّ، ووقت زواج الرَّسول ﷺ بهنَّ، نستطيع معرفة أعمارهنّ:

1- "خديجة –رضي الله عنها– تزوَّجها الرَّسول ﷺ وعمرها 40 سنة.

2- - سوده بنت زمعة –رضي الله عنها– تزوَّجها الرَّسول ﷺ وعمرها 66 سنة.

3- عائشة –رضي الله عنها– تزوَّجها الرَّسول ﷺ وعمرها 9 سنوات.

4- حفصة –رضي الله عنها– تزوَّجها الرَّسول ﷺ وعمرها 21 سنة.

5- زينب بنت خزيمة –رضي الله عنها– تزوَّجها الرَّسول ﷺ وعمرها 30 سنة.

6– أمُّ سلمة –رضي الله عنها– تزوَّجها الرَّسول ﷺ وعمرها 35.

7– زينب بنت جحش –رضي الله عنها– تزوَّجها الرَّسول ﷺ وعمرها 38 .

8– جويريه بنت الحارث –رضي الله عنها– تزوَّجها الرَّسول ﷺ وعمرها 15 سنة.

9– أمُّ حبيبة –رضي الله عنها– تزوَّجها الرَّسول ﷺ وعمرها 42 سنة .

10– صفيَّة بنت حيي –رضي الله عنها– تزوَّجها الرَّسول ﷺ وعمرها 17سنة.

11– ميمونة بنت الحارث –رضي الله عنها– تزوَّجها الرَّسول ﷺ وعمرها 26سنة".[2] –[3] –[4]

العوامل المؤثِّرة في سنِّ الزَّواج:

أوَّلًا– العوامل المادِّيَّة: "وهي من العوامل المباشرة في تحديد سنِّ الزَّواج، فتبعيَّات الزَّواج وتكاليفه، والخوف من إعالة أسرة، من أهمِّ الأسباب في تأخير سنِّ الزَّواج.

ثانيًا– العوامل الاجتماعيَّة: يتحدَّد سنُّ الزَّواج حسب الحالة الاجتماعيَّة للعائلة، أو مدى الرَّغبة في مواصلة الدِّراسة، ونيل الدَّرجات العلميَّة، وللإنترنت ومواقع التَّواصل الاجتماعيّ كبير الأثر في عزوف الشَّباب عن الزَّواج، أو تأخيره.

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ج3ص26، برقم: 1905.

[2] – المكي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي، (ت: 1111هـ)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، باب: في ذكر أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين وسراريه، ج1ص426–482، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (الطبعة الأولى 1419هـ)، دار الكتب العلمية.

[3] – أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ت: 1394هـ)، خاتم النبيين ﷺ ، ج3ص1103– 1107، دار الفكر العربي.

[4] علوش، أحمد محمد، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، ج1ص100–154، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

آخرًا: الانفتاح: كما ويؤثّر انتماء الشَّباب الدِّينيّ والأخلاقيّ وانفتاحهم على سنِّ زواجهم، بالتَّبكير أو التَّأخير، وقد يتسبَّب أيضًا بعزوف الشَّباب عن الزَّواج.

الطِّفل في القانون الدَّوليّ:

تعريف الطِّفل في الأمم المتَّحدة، هو: "كلُّ إنسان لم يتجاوز الثَّامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سنَّ الرُّشد قبل ذلك، وقد تأسَّست منظَّمة الأمم المتَّحدة (يونيسفUnicef) سنة 1946، واعتمدت الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة لحقوق الطِّفل بموجب القانون المنطبق عليه، وفي عام 1959، اعتمدت الجمعيَّة الدَّوليَّة لحقوق الطِّفل إعلان حقوق الطفل، الَّذي يحدِّد حقوق الطِّفل في الحماية والتَّعليم والرِّعاية الصِّحيَّة والمأوى والتَّغذية الجيِّدة".[1]

القوانين الدَّوليَّة تحدِّد سنَّ الزَّواج بثمانية عشر فما فوق:

"كانت منظمة (هيومن رايتس ووتش)[2] الأمريكيَّة المدافعة عن حقوق الإنسان، قد حثَّت –في بيان أصدرته– البرلمان الأردنيَّ على منع زواج الأطفال منعًا كليًّا، وقالت: إنَّه ينبغي للأردنِّ انتهاز الفرصة لمنع زواج الأطفال، وتطبيق الحدِّ الأدنى لسنِّ الزَّواج في 18 عامًا، دون استثناء".[3]

"وفي البرلمان المصريّ، قدَّم أحد النُّواب قانون لخفض سنِّ الزَّواج إلى 16 عامًا، وبرَّر ذلك بأنَّه يعمل مأذونًا شرعيًّا، وأنّه يشاهد كثيرًا من الحالات الَّتي تتحايل على القانون، ولا تسجِّل العقد إلَّا بعد بلوغ الفتاة 18 سنة، وقال: إنَّ النَّاس لا تأخذ في القانون خاصَّة في الأرياف، واعترضت عليه رئيسة المجلس القوميّ للمرأة: أنَّ مشروع القانون الخاصّ بخفض سنِّ الزَّواج إلى 16 عامًا، مرفوض جملةً وتفصيلا، وقالت: إنَّه يتعارض مع قانون الطِّفل الَّذي ينصُّ على أنَّ الطفل من لم يبلغ 18 عامًا".[4]

---

[1] الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تعريف الطفل، https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/children/

[2] هيومن رايس ووتش: وتعني: مراقبة حقوق الإنسان، وهي منظمة دولية غير حكومية، مختصة بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة إليها، تأسست سنة 1978، ومقرها في نيويورك. ينظر: الصفحة العربية لمراقبة حقوق الإنسان لكافة الأخبار المترجمة، https://www.hrw.org/legacy/arabic/info/about-hrw

[3] موقع (D.W) الأردن تعديل برلماني يسمح بالزواج في سن 16 سنة بحالات استثنائية، https://www.dw.com/ar/قانون-زواج-القاصرين-يؤجج-جدلًا-في-الأردن/

[4] مصر: جدل حول طرح قانون تخفيض سن الزواج إلى 16 سنة، تاريخ النشر، 2017/8/11،

"وغالبية الدُّول العربيَّة تسنُّ التَّشريعات بعدم زواج القاصرات (مادون 18 سنة)، لكن يمكن لوليّ أمر الفتاة إيجاد طريقة للالتفاف على القانون". [1]

سلبيَّات الزَّواج المبكِّر:

اختلف الباحثون في سنِّ الزَّواج الأمثل بالنِّسبة للمرأة، فقال بعضهم: إنَّ سنَّ الزَّواج الأنسب هو من الثَّامنة عشرة وحتَّى الخامسة والعشرين. وأشارت بعض الدِّراسات أنَّ تقديم سنِّ الزَّواج قد يضرُّ بالفتاة، وذلك للأسباب الآتية:

"**أوَّلًا**- قد تتأثَّر الحالة النَّفسيَّة للفتاة؛ بسبب وقوعها تحت ضغط المسؤوليَّات الزَّوجية، حيث ستتحمَّل مسؤوليَّات كبيرة في سنٍّ مبكِّرة، من دون أن تكون مدركة لذلك، ممَّا يتسبَّب في عدم ثقة الفتاة بنفسها، وفي فقدها للأمان.

ثانيًا- نظرًا لعدم اكتمال النُّموِّ النَّفسيّ والجسديّ والعاطفيّ والانفعاليّ، الَّذي يؤثِّر بدوره في تعرُّض الفتاة لكثير من المشكلات النَّفسيَّة والأمراض الجسديَّة في وقت مبكر.

ثالثًا- في حال وصول الفتاة لمرحلة الإنجاب، فإنَّ الفتاة ستواجه صعوبات كثيرة في رعاية الأطفال؛ لصغر سنِّها، ولكونها غير مهيأة نفسيًّا وجسميًّا.

رابعًا- لن تكون الفتاة في سنٍّ مبكِّرة قد وصلت إلى سنِّ النُّضج المطلوب، ممَّا يوقعها في المشكلات الحياتيَّة، وكذلك غير قادرة على تحمُّل مهام الإنجاب، وتربية الأولاد، ممَّا ينعكس على التَّربية غير السَّليمة للأبناء.

خامسًا- يكون من غير المؤكَّد اكتمال النُّموِّ، والنُّضج النَّفسيُّ والجسميُّ والعاطفيُّ، فتكون بذلك غير مؤهَّلة لتحمُّل العلاقات والمسؤوليَّات الزَّوجية والأسريَّة.

---

https://www.arab48.com/شباب-ومجتمع/أخبار/11/08/2017/مصر-جدل-بعد-طرح-قانون-يخفض-سن-الزواج-ا16

[1] موقع bbc، هل ستمنع السعودية زواج القاصرات، تاريخ النشر: 2019/1/11،
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-46840281

آخرًا– في هذا السِّنَّ لا يُمكِّن للمرأة أن تحدِّد متطلَّباتها الشَّخصيَّة وأهدافها، بالإضافة إلى وضع معاييرها الذَّاتية؛ لاختيار شريك الحياة المناسب، ممَّا يؤدِّي إلى زيادة نسبة الطَّلاق".[1]

إيجابيَّات الزَّواج المبكِّر:

هناك عديد الدِّراسات المعاصرة الَّتي تفيد بأنَّ السِّنَّ المبكِّر للزَّواج عند الفتيات يكون أفضل للأسباب الآتية:

أوَّلًا– "نسبة الخصوبة تبدأ عند البلوغ، وتزداد بدرجة كبيرة بعد البلوغ بعامين، وتكون في أعلى درجاتها ما بين سنِّ السَّادسة عشرة وما بين الخامسة والعشرين.

ثانيًا– أمَّا من ناحية أخرى، فسنُّ الإنجاب يكون بعد عامين من البلوغ حتَّى الأربعين، آخذين بعين الاعتبار الدِّراسات الَّتي تقول بخطورة الحمل بعد الأربعين، فقد أكَّدت جمعيَّة الخصوبة البريطانيَّة، احتمالية ولادة طفل مشوَّه لكلِّ 100 امرأة فوق الأربعين، بينما يوجد احتمالية ولادة طفل مشوَّه واحد لكلِّ 800 امرأة في الثَّلاثينات".[2]

ثالثًا– إذا استثنينا الأربعينات، فإنَّ فترة الإنجاب لدى المرأة أصبحت قصيرة، فإذا تزوَّجت في الثَّلاثين، فلن يكون لديها الوقت الكافي للتَّنظيم بين الولادات، أمَّا إذا ظهرت عندها مشكلة في الإنجاب، فربما استنفذت الوقت في العلاج، قبل أن تنجب.

رابعًا– في الزَّواج المبكِّر، ستنجب أطفالها وهي في قمَّة شبابها وعطائها، وستكون المسافة بينها وبين أولادها قصيرة، ممَّا يؤدِّي إلى التَّقارب في التَّفكير بينها وبينهم، وبالتَّالي تتفَّهم مشاعرهم

[1] وكالة الأنباء والعلوم الفلسطينية (وفا)، ظاهرة الزواج المبكر، 2019، http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8803

[2] موقع الجزيرة، تاريخ النشر: 2017/1/25، إيجابيات وسلبيات الزواج المبكر، http://www.al-jazirah.com/2017/20170125/we1.htm

في مراحل أعمارهم المختلفة، وتربّي أبناءها وتزوّجهم وهي لا زالت شابة، وربما ترى أحفادها وتسعد بهم، وتشارك في تربيتهم، وهي لا زالت شابة كذلك.

آخرًا– يقول البروفيسور في الطِّبِّ النَّفسيِّ الدُّكتور طارق الحبيب[1]: "إنَّ التَّبكير في سنِّ الزَّواج للفتاة مطلب أساسيٌّ؛ لأنَّ الفتاة الصَّغيرة لم تكن قد رسمت الصُّورة الكاملة للزَّوج في ذهنها، فيعجبها كلُّ شيء في الرَّجل الَّذي ستتزوجه، فترضى به وتسعد. أمَّا الفتاة الَّتي كبرت، ودرست واشتغلت، أخذت صورة الرَّجل في ذهنها تضعف؛ لأنَّها رسمت صورة مكتملة للزَّوج الَّذي ستعيش معه، وهذه الصُّورة تكوَّنت خلال سنيّ عمرها، مليئة بالخصائص الَّتي رسمتها، ولو تزوجت فربما لن تسعد؛ لأنَّ زوجها مهما بلغت ميزاته، فلن ترقى لمستوى الصُّورة الَّتي رسمتها له "[2].

علاقة سنِّ المرأة بنسبة الطَّلاق:

في دراسة حديثة لحالات الطَّلاق في المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة لعام (2017) ، نشرتها جريدة الرَّأي الأردنيَّة في (2018\8\26) عن المطلَّقات من الفئات العمريَّة المختلفة، فكانت النَّتيجة على النَّحو الآتي:

"خالفت الإحصائيَّة الكثير من الآراء والتَّحذيرات الَّتي أطلقتها منظَّمات مدنيَّة ودوليَّة، والمتعلِّقة بالزَّواج المبكِّر، فقد كشفت الإحصائيَّات أنَّ عدد حالات الطَّلاق اللَّواتي تقلُّ أعمارهنَّ عن 18 سنة (الزَّواج المبكر) كانت الأقلَّ بين حالات الطَّلاق في 2017م، وقد بيَّنت الإحصائيَّة أنَّ عدد حالات الطَّلاق يتناسب طرديًّا مع سنِّ الفتيات منذ البلوغ وحتَّى سنِّ الأربعين، أي كلَّما كبر سنُّ المرأة ازدادت نسبة الطَّلاق بينهنَّ، ويفيد ذلك: أنَّه لا علاقة لصغر سنِّ الفتاة بازدياد حالات الطَّلاق، فكانت النِّسبة الأعلى من 30– 40 سنة وتلتها الفئة العمريَّة من26–29 سنة، وكانت نسبة الطَّلاق بين المتعلِّمات أكبر منها بين الأمِّيَّات، حيث وصلت إلى 88%". [3]

---

[1] طارق الحبيب، طبيب نفسي سعودي، حصل على درجاته العليا من أيرلندا وبريطانيا، وتتمركز اهتماماته العلمية في علاج الاضطرابات الوجدانية وفي مهارات التعامل مع الضغوط النفسية وفي علاقة الصحة النفسية بالدن. جريدة الشروق، https://al-sharq.com/opinion/writer/أ.د.طارق-الحبيب

[2] البروفسور طارق الحبيب، تبكير الزواج أمر مهم للبنات، تاريخ النشر: 2012/8/14، https://www.youtube.com/watch?v=TtGG76L993w

[3] جريدة الرأي الأردنية، تاريخ النشر: 82018/26، http://alrai.com/article/10448976

علاقة تأخُّر سنِ الزَّواج بالجرائم الأخلاقيَّة:

إنَّ كثيرًا من الانحرافات الأخلاقيَّة، والأفعال المسيئة للمجتمع، يكون سببها تأخُّر سنِ الزَّواج وما يترتَّب عليه من مشاكل نفسيَّة، واجتماعيَّة واضطرابات صحِّيَّة، وما ينتج عن ذلك من أخطار تهدِّد كيان المجتمع بأسره، وتحدث خللًا كبيرًا في سلوكيَّاته.

وفي تقرير لمنظمة الصِّحَّة العالميَّة: "تسجِّل 16 مليون حالة ولادة بين الفتيات من عمر 10_ 19عام سنويًّا، أي بنسبة 11% من نسبة الولادات. ورصدت التَّقارير 40 مليون حالة إجهاض سنويًّا على مستوى العالم، 60% منهنَّ مراهقات".[1]

"وخضوعًا لضغوطات خارجية لا سيَّما اتِّفاقية (سيداو) الَّتي صادقها الرَّئيس الفلسطينيُّ في 2014م، وبمرسوم رئاسيٍّ في (10/21 /2019)، تمَّ تعديل المادَّة الخامسة من قانون الأحوال الشَّخصيَّة لعام 76، القاضي بعدم تحديد سنِ الزَّواج ليصبح 18 سنة لكلا الجنسين، وتمَّ إقرار القانون في (11/3 /2019) مع استثناءات محدَّدة بقرار من المحكمة المختصة".[2]

والَّذي أراه:

أنَّه في الوقت الَّذي يُعدُّ الإنسان البالغ (18) سنة طفلًا في الاتِّفاقيات الدَّولية، كان هذا الطِّفل في الماضي رجلًا، يعمل ويعيل أسرًا بأكملها، ويحارب ويقود الجيوش، ويرحل في طلب العلم.

وفي الوقت الَّذي يطالب العالم المتحضر بتأخير سنِ الزَّواج لما بعد 18 سنة – لأنَّ الفتاة غير مكتملة البنية الجسميَّة والنَّفسيَّة، وبحجَّة أنَّ المراهقة لا تستطيع تحمل أعباء الزَّوجيَّة، وأنَّ الزَّواج يشكِّل خطرًا عليها نفسيًّا وجسميًّا، ويقول: إنَّ الإسلام انتهك حقوق الأطفال، بتزويج القاصرات – نجده يحوي بداخله هذا الكمَّ الهائل من الانحرافات الخُلقيَّة بين المراهقين، ولا يضع ضوابط ولا قوانين للإباحية فيه. وفي الوقت نفسه لا يقرُّ بزواج الفتيات دون سنِ الثَّامنة عشرة،

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية، حمل المراهقات،
https://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/adolescent_pregnancy/ar

[2] موقع الجزيرة، تاريخ النشر: 2019/11/12،
https://www.aljazeera.net/news/women/2019/11/12/فلسطين-مرسوم-رئاسي-برفع-سن-الزواج-فماذا-يقول-الشرع

فهذا اختلاط في المعايير الفكريَّة والأخلاقيَّة، الَّتي تنادي بحرّيَّة المرأة، فالزَّواج يوفِّر إطارًا قانونيًّا، وحماية اجتماعيَّة للفتاة المراهقة، وللطِّفل المولود تحت سقفه.

فإذا كان الزَّوج أهلًا للثقة، وذا خلق ودين، يتَّقي الله، ويخاف الله فيها، فالزَّواج المبكِّر أفضل.

المطلب الثَّاني: دعوة إلغاء الولي في النِّكاح وغيره:

نصَّت المادَّة (16) من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو): "أن تتَّخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة، المتعلِّقة بالزَّواج والعلاقات العائليَّة. وجاء في البند (أ): لها نفس الحقِّ في عقد الزَّواج، وفي البند(ب): لها نفس الحقِّ في اختيار الزَّوج، وفي عدم عقد الزَّواج إلَّا برضاها الحرِّ الكامل".[1]

تعريف الوليّ:

الوليُّ في اللُّغة: "القرب والدُّنوُّ، أي ما يليك أو يقاربك، والوليُّ ضدُّ العدوّ".[2]

الولاية: "قيام شخص مكان آخر في التَّصرُّف".[3]

ذهب جمهور الفقهاء المالكيَّة[4]، والشَّافعيَّة[5]، والحنابلة[6]، إلى أنَّ النِّكاح لا يصحُّ إلَّا بوليٍّ، فإنَّ عقد النِّكاح عندهم، لا يصحُّ بعبارة المرأة نفسها، ولا يصحُّ إلَّا بوليٍّ، وإذا عقدت نكاحها فإنَّ عقدها باطل. وذهب الحنفية إلى: "أنَّ للمرأة البالغة العاقلة أن تزوِّج نفسها".[7]

واحتجَّ الجمهور لذلك:

– من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴿٢٣٢﴾ ﴾[1]

---

[1] نص البند (أ) و (ب) من المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج6ص2528، (الطبعة الرابعة 1407هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين بيروت.

[3] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2ص802، دار القلم، بيروت.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، باب الموضوع الثاني من المعتبر رضاه في الزواج، ج3ص32.

[5] النووي، دقائق المنهاج، ج1ص67، تحقيق : إياد أحمد الغوج.

[6] ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام احمد،ج1ص304، تحقيق: شعيب أرناؤوط، (الطبعة الأولى 1421هـ) .

[7] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنوز الدقائق، فصل في المحرمات،ج2ص110.

فلو لم يكن الوليُّ معتبرًا، لما كان عضله لها، أي رفضه لزواجها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴿٢٢١﴾ ﴾[2]

واستند النِّكاح في الآيتين على الوليّ، فكان الوليُّ هو المتولّي للعقد.

– من السُّنَّة المطهَّرة:

قال رسول الله ﷺ: "أيُّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليِّها، فنكاحها باطل".[3]

وقال رسول الله ﷺ: "لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّج المرأةُ نفسَها".[4]

أمَّا الحنفيَّة فذهبوا إلى: "أنَّ للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها وغيرها".[5]

واحتجوا لذلك: من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[6].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٢﴾ ﴾[7].

قالوا: إنَّ أمر النِّكاح أسند للنِّساء، وهذا يعني أن تعقد العقد لنفسها، دون حاجة إلى الوليّ.

ومن السّنة الشَّريفة:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: "يا نبيَّ الله: إنَّ أبي زوَّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا له كارهة، فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال: اذهبي فانكحي من شئت، فقالت: لا رغبة لي عمَّا صنع أبي يا رسول الله، ولكنِّي أردت أن

---

[1] سورة القرة، الآية 232.

[2] سورة البقرة ، الآية 22.

[3] الترمذي، سنن الترمذي: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ج4ص398، برقم: 1102، وقال: " حديث صحيح".

[4] البيهقي، السنن الكبرى، ج14ص97، برقم: 13749، صححه الألباني في إرواء الغليل، ج6 ص235، برقم: 1839.

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنوز الدقائق، فصل في المحرمات،ج2 ص110.

[6] سورة القرة، الآية 230.

[7] سورة البقرة، الآية 232.

أُعلم النِّساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء"[1]. واستدلُّوا بقوله: "انكحي من شئت" إلى جواز تزويجها نفسها.

"ولأنَّ النِّكاح خالص حقِّها، وهي من أهل المباشرة، فصحَّ منها كبيع مالها".[2]

[1] ابن ماجه، سنن ابن ماجة، باب زوج ابنته وهي كارهة،ج1ص602، برقم:1873، ورواه النسائي، سنن النسائي، باب: عدة الحامل المتوفي عنها زوجها، ج6ص191، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج7ص1009، وقال: "حسن صحح".

[2] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،ج3ص93.

الولاية في قانون الأحوال الشَّخصية الأردنيّ لعام (1976) والمعمول به في فلسطين: [1]

المادَّة السَّادسة: للقاضي حقُّ تزويج البكر إذا أتمَّت الخامسة عشرة من عمرها للكفء، في حال عضل الوليُّ غير الأب والجدِّ من الأولياء بلا سبب مشروع، أمَّا إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجدِّ، فلا ينظر في طلبها إلَّا إذا كانت أتمَّت ثمانية عشر عامًا، وكان العضل بلا سبب مشروع.

المادَّة التَّاسعة: يشترط في الولي أن يكون بالغًا عاقلًا مسلمًا إذا كانت المخطوبة مسلمة.

المادَّة العاشرة: الولي في الزَّواج هو العصبة بنفسه على التَّرتيب المنصوص عليه في القول الرَّاجح في مذهب أبي حنيفة.

المادَّة الحادية عشرة: رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين، إذا كانوا متساوين في الدَّرجة، وعند غياب الولي الأقرب يسقط حقُّ اعتراض الولي الغائب، ورضا الوليّ دلالة، كرضاه صراحة.

المادَّة الثَّانية عشرة: إذا غاب الوليُّ الأقرب، وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة، انتقل حقُّ الولاية إلى من يليه، فإذا تعذَّر أخذ رأي من يليه، انتقل حقُّ الولاية للقاضي.

المادَّة الثَّالثة عشرة: لا تشترط موافقة الوليُّ في زواج المرأة الثَّيِّب العاقلة المجتازة من العمر ثمانية عشر عامًا.

المادَّة الثَّانية والعشرون: إذا نفت البكر أو الثَّيِّب الَّتي بلغت الثَّامنة عشرة من عمرها وجود وليٍّ لها، زوَّجت نفسها، فإذا ظهر لها وليٌّ ينظر، إذا زوَّجت نفسها من كفء، لزم العقد، ولو كان المهر أقلَّ من مهر المثل، أمَّا إذا لم يكن كفئًا، فللوليّ مراجعة القاضي لطلب الفسخ.

وقد أخذ القانون برأي الحنفيَّة، فقد أجازت المادَّة الثَّالثة عشرة، أنَّه إذا زوِّجت الثَّيِّب البالغة العاقلة نفسها دون موافقة وليها، ينظر فإذا كان عمرها ثمانية عشر عامًا فأكثر جاز زواجها.

[1] البنود المتعلقة بولاية الرَّجل في قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976 المعمول به في فلسطين.

الولاية على الثَّيِّب البالغة العاقلة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الثَّيِّب البالغة العاقلة، لا يملك أحد تزويجها بغير إذنها، لقول رسول الله ﷺ: "ليس للوليِّ مع الثَّيِّب أمر"[1].

وقوله ﷺ: "الأيم أحقُّ بنفسها من وليِّها"[2].

الولاية على البكر البالغة العاقلة:

اختلف الفقهاء في اعتبار الولاية على البكر البالغة العاقلة، أهي ولاية ندب أم ولاية إجبار على مذهبين:

المذهب الأوَّل: ذهب جمهور الفقهاء: المالكيَّة[3]، والشَّافعيَّة[4]، والحنابلة[5]، أنَّ الولاية ولاية إجبار، واستدلُّوا بقول رسول الله ﷺ: "الأيم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها"[6]. ووجه الدِّلالة: أنَّ رسول الله ﷺ قسَّم النِّساء إلى قسمين، وأثبت الحقَّ لأحدهما، فدلَّ على نفيها عن الآخر، وهي البكر فيكون وليُّها أحقَّ بها منها.

المذهب الآخر: ذهب أبو حنيفة إلى أنَّه: "ليس للأب إجبار ابنته على الزَّواج، ولا بدَّ من استئذانها، فإن زوَّجها من غير استئذان فقد أخطأ السُّنَّة، وكان العقد موقوفًا على رضاها، وإنَّما يطالب الوليُّ بتزويجها؛ لكي لا تنسب إلى الوقاحة".[7]

وقد نصَّ قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيُّ لعام (1876) المعمول به في فلسطين، في المادَّة التَّاسعة، على أنَّ الوليَّ في الزَّواج هو العصبة بنفسه على التَّرتيب المنصوص عليه في القول الرَّاجح في مذهب أبي حنيفة.

---

[1] ابن حبان ، صحيح ابن حبان، ج9 ص399، برقم: 4089، وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

[2] أبو داود، سنن أبي داود، ج2ص233، برقم: 2098، صححه الألباني في الإرواء، ج6ص231، 1833.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3ص32.

[4] النووي، دقائق المنهاج، ج1ص67.

[5] ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، ج1ص304.

[6] الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ج4ص407، برقم: 1108، وقال: "حديث حسن صحيح".

[7] الزيلعي، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، باب الأولياء والأكفاء في النكاح، ج3ص135.

إيجابيَّات ولاية الرَّجل على المرأة:

جاء الإسلام بنوره وعدله، فكرَّم المرأة، وحثَّ على الرَّحمة بها، وإكرامها، وأمر بحمايتها من كلِّ ما قد يؤذيها، وأمر بتنشئتها تنشئة صالحة، وجعل الجنَّة تحت قدميها، وجعل البنات هنَّ المؤنسات الغاليات.

يقول ابن حجر في فتح الباري: "الولاية: القيِّم بالأمر، والنَّاصر، والحليف، وابن العم، والعصبة، والمأوى، والصِّهر، وابن الأخت، والشَّريك، والصَّاحب"[1]. فجميع التَّعريفات توحي بالحماية والنَّصّرة للمرأة.

"وجعل لها المحرم والوليُّ ليكونا عضدًا لها، فالولاية على المرأة من دلائل الرَّحمة بها"[2]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾﴾[3]. يقول القرطبيُّ: "يتولى الصالحين أي أي يحفظهم".[4]

ولم يكن المقصود من ولاية الرَّجل على المرأة، تقييد حرِّيَّتها أو استغلالها أو الإساءة إليها، بل جاءت ولاية الرَّجل؛ للإنابة عنها فيما يشقُّ عليها، ويسبِّب لها الأذى، قال ﷺ: "أنا أولى بكلِّ مسلم من نفسه، فمن ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ".[5]

وقال السّبكيُّ: "لأنَّ الأليق بمحاسن العادات استحياء النِّساء عن مباشرة العقد، ففوَّضه الشَّرع إلى الوليِّ حملًا للخلق على أحسن المناهج ".[6]

وجاء في روضة النَّاظر: "الوليُّ لصيانة المرأة من مباشرة العقد، لكونه مشعرًا بتوقانها للرِّجال، فلا يليق ذلك بالمروءة فيفوِّض ذلك للوليِّ، باعتبار الوليِّ في النِّكاح صيانة".[7]

وبعض العلماء يعلِّل بأنَّ النِّساء سريعات التَّأثُّر بالعواطف، وسرعان ما تغترُّ بالمظاهر، دون النَّظر لعواقب الأمور، فتزوِّج نفسها بغير الكفء.

---

[1] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1ص202.

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9ص207.

[3] سورة الأعرف، الآية 196.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7ص343.

[5] مسلم، المسند الصحيح، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج2ص592، برقم: 867.

[6] السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي،(ت: 785هـ)، وولده أبو نصر عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3ص57، (سنة النشر: 1416هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[7] ابن قدامة، روضة الناظر، باب: هل النافي للحكم يلزمه الدليل، ج1ص279.

وجاء في فيض القدير: "والولاية على النِّساء تشمل: الشَّريفة والوضيعة، والبكر والثَّيِّب".[1]

الَّذي أميل اليه:

أنَّ الوليَّ في الزَّواج ضرورة ملحَّة، لثبوت النُّصوص فيه، قال صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بوليٍّ".[2] وأنَّ المرأة في عصرنا الحاضر، ومع الضُّغوطات الَّتي تمارس عليها وعلى الحكومات، لاستغلال هذه القضايا في الاستفادة من مكاسب سياسيَّة، أو لتحقيق أهداف إفساديَّة، أصبح التَّخفيف ضرورة ملحَّة، مع المحافظة على أحكام شرعنا الحنيف، فيجب الأخذ بالمذهب المخفِّف في موضوع الولاية على المرأة، فرأي الحنفيَّة –وإن أعطى المرأة حقَّ الولاية– إلَّا أنَّه أعطى الوليَّ حقَّ فسخ العقد إذا لم يكن الزَّوج كفئًا لها، فالوليُّ متَّفق على وجوده سواء ابتداءً أم انتهاءً.

[1] الميناوي، فيض القدير، ج3ص143.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء في لا نكاح الا بولي، ج2ص398، رقم الحديث: 1108، وقال: "حديث حسن صحيح".

المبحث الثَّاني: دعوات تجديد الفقه الإسلاميِّ المتعلِّقة بالطَّلاق:

المطلب الأوَّل: دعوة رفض الطَّلاق الشَّفوي خارج المحكمة:

نصّ البند(ج) من المادَّة (16) من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو): "أن للمرأة نفس الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند فسخه".[1]

تعريف الطَّلاق:

الطَّلاق لغةً: "الطَّليق هو الأسير الَّذي خلي عنه وأطلق سبيله".[2]

وهو أيضًا: "رفع القيد حسِّيًّا كان أم معنويًا، فمن الحسِّيِّ قولهم: أطلق الرَّجل البعير إذا رفع القيد عنه، وطلَّق الرَّجل امرأته، إذا رفع القيد الثَّابت بعقد النِّكاح".[3]

الطَّلاق شرعًا: "رفع قيد النِّكاح في الحال أو في المآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة".[4]

ويعرِّفه الحنفيَّة: "بأنه رفع قيد النِّكاح حالًا أو مآلًا بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل على مادَّة طلق أو ما في معناه، مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة".[5]

الأحكام الَّتي تجري على الطَّلاق:

تجري على الطَّلاق الأحكام التَّكليفيَّة الآتية:

– "الوجوب: كالطَّلاق للشِّقاق والنِّزاع المستحكم بين الزَّوجين، إن كان هو الحلُّ الأمثل لإنهاء النِّزاع.

– النَّدب: كالطَّلاق لأنَّ المرأة تفرِّط في حقٍّ من حقوق الله كالصَّلاة، رغم نصح الزَّوج لها ووعظها.

---

[1] نص البند (ج) من المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] الرازي زين الدين، مختار الصحاح، ج1ص192.

[3] ابن منظور، لسان العرب،ج1ص162.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق، ج6ص110.

[5] الشوكاني، فتح القدير، ج3ص463.

– الحرمة: ويكون الطَّلاق محرَّمًا إذا طلَّق الرَّجل زوجته في حيضتها، أو في الطُّهر الَّذي جامعها فيه.

– الكراهية: ويكون الطَّلاق مكروهًا، إذا لم يكن له حاجة تدعو إليه".[1]

مشروعية الطَّلاق:

"شرع الطَّلاق في الإسلام؛ ليستطيع الزَّوجان التَّخلُّص من رابطة الزَّوجية، إذا تبين أنَّها مصدر الشَّقاء، وأنَّه لا يمكن أن يتعاشر الزَّوجان بالمعروف، ولا أن يقوم كلٌّ منهما بحقوق الزَّوجيَّة وواجباتها".[2]

قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[3].

وقَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴿١﴾ ﴾[4].

وقَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[5].

شروط المطلِّق:

أوَّلًا– أن يكون الزَّوج بالغًا عاقلًا، فلا يقع طلاق الصَّبيّ، لقوله ﷺ:"رفع القلم عن ثلاث: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّبيّ حتَّى يحتلم، وعن المجنون حتَّى يعقل".[6]

ثانيًا– "أن يكون مدركًا لما يقول، فلا يقع طلاق السَّكران، والسُّكر سرور يغلب على العقل، فيهذي السَّكران في كلامه، ويختلط جدُّه بهزله، فلا يستقرُّ على شيء ".[7]

"والسَّكران إذا سكر بسبب مباح، كما لو شرب عصيرًا ظنَّه مباحًا فبان خمرًا فسكر منه، أو تناوله للدَّواء كالبنج، فإن صدر منه الطَّلاق في هذه الحال فلا يقع ".[1]

---

[1] ابن قدامه، المغني، ج7ص224– 532.

[2] عبد الوهاب خلاف، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص132، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

[3] سورة البقرة، الآية 229.

[4] سورة الطلاق، الآية 1.

[5] سورة البقرة، الآية 227.

[6] الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، ج3ص84، برقم: 1423، وقال: "حديث حسن غريب".

[7] ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ، ج1ص144.

فإن سكر لسبب محرَّم فهذى في كلامه، فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة[2]، والمالكيَّة[3]، والشَّافعيَّة[4]، والحنابلة[5]، إلى وقوع طلاقه.

ثالثًا– أن يكون قاصدًا إيقاع الطَّلاق: فلا يقع طلاق المخطئ عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾[6].

آخرًا– أن يكون مختارًا: وفيه قولان:

القول الأوَّل: لا يقع طلاق المُكره، وبه قال المالكيَّة[7]، والشَّافعيَّة[8]، والحنابلة[9]، واستدلُّوا بحديث: "رُفع عن أمَّتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه".[10]

القول الآخر: للحنفية: " ذهب الحنفية أنَّ طلاق المكره يقع".[11]

والرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور: بأنَّ طلاق المكره لا يقع،؛ "لأنَّ المكره إذا نطق بكلمة الكفر لا يحكم بكفره، فكذلك إذا نطق بكلمة الطَّلاق مُكرهًا، فلا يقع طلاقه من باب أولى، لأنَّ الأعظم إذا سقط، سقط ما هو دونه".[12]

شروط المُطلَقة:

"يشترط في المطلّقة أن تكون زوجة حقيقيةً أو حكمًا، والزَّوجة الحقيقيَّة هي الَّتي لم يطرأ على عقد زواجها الصَّحيح ما يرفع قيده في الحال أو في المآل، فيقع على الزَّوجة حال قيام عقد

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق ج8ص248، والزيلعي، تبيين الحقائق، 2 ص196.

[2] ابن الهمام، فتح القدير، باب يقع طلاق كل زوج إذا كان بالغا عاقلا،ج3 ص491.

[3] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج4ص43.

[4] الشافعي، الأم، باب النفقة في العدة، ج5ص49.

[5] ابن قدامة، المغني.ج7ص378.

[6] سورة الأحزاب، الآية 5.

[7] الشربيني، مغني المحتاج، ج4ص457.

[8] الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني، (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج1ص401، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبه سليمان، (الطبعة الأولى 1994م)، دار الخير، دمشق.

[9] ابن قدامة، المغني،7ص382.

[10] سنن ابن ماجة، باب طلاق المكره والناسي، ج1ص660، برقم: 2046. وصححه الألباني في الصحيح الجامع، ج1ص659، برقم: 3515.

[11] الزيلعي، تبين الحقائق، كتاب الطلاق ، 2ص194.

[12] ابن قدامه، المغني، باب المكره على الطلاق، ج7ص382.

الزَّواج الصَّحيح سواء دخل بها أم لم يدخل، ولا يقع الطَّلاق على من كان عقد زواجها باطلًا أو فاسدًا؛ لأنَّ النِّكاح الباطل والفاسد لا يعتدُّ بهما شرعًا".[1]

التَّوكيل أو التَّفويض بالطَّلاق:

التَّوكيل: "إنابة الزَّوج غيره في تطليق زوجته بأن يقول: وكلتك أن تطلِّق زوجتي، أو بأيِّ لفظ يدلُّ على هذا المعنى".[2]

التَّفويض: "تمليك الزَّوج غيره في تطليق امرأته، سواء كان ذلك الشَّخص الزَّوجة نفسها أم غيرها".[3]

من صيغ التَّفويض:

"التَّخيير، كأن يقول لزوجته اختاري نفسك، أو يقول طلقي نفسك، أو قوله لأجنبي طلق زوجتي أن شئت ، وان قال لزوجته وكلتك في أن تطلقي نفسك، كان تفويضًا لا توكيلًا".[4]

الألفاظ الَّتي يقع بها الطَّلاق :

أوَّلًا– الطَّلاق الصَّريح: "هو ما يقع بألفاظ صريحة للطَّلاق، وما اشتهر عرفًا للفظ الطَّلاق".[5]

آخرًا– الطَّلاق الكنائيُّ: "هو أن يقصد الزَّوج إيقاع الطَّلاق، أمَّا إذا لم يقصده، ولم ينوه فإنَّ الطَّلاق لا يقع؛ لأنَّ الألفاظ الكنائيَّة تحتمل أكثر من معنى، فلا يكون طلاقًا إلَّا بالنِّيَّة".[6]

"ونصَّت المادَّة 95 من قانون الأحوال الشَّخصية الأردنيِّ لعام 1976م المعمول به في فلسطين، أنَّ ما اشتهر استعماله عرفًا كالطَّلاق الصَّريح، ولفظ عليَّ حرام، من الألفاظ الَّتي اشتهر استعمالها عرفًا في الطَّلاق، على أنَّ لفظ عليَّ الطَّلاق وعليَّ الحرام وأمثالها لا يقع الطَّلاق بها، ما لم تتضمَّن صيغةُ الطَّلاقِ مخاطبةَ الزَّوجة أو إضافته إليها، وقد نصَّت المادَّة السَّادسة

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29ص19.

[2] المصدر نفسه، ج45 ص30.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، باب التفويض في الطلاق،ج3ص314.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3ص113– 124.

[5] ابن قدامة، المغني. فصل في الطلاق بصفة البينونة، ج7ص393.

[6] الموسوعة الكويتية، ج29ص27.

والثَّمانون من قانون الأحوال الشَّخصيَّة، على أنَّ الطَّلاق يقع باللَّفظ أو الكتابة، ويقع من العاجز عنها بإشارته المعلومة".[1]

دعوات رفض الطَّلاق إلَّا في المحكمة:

"الطَّلاق في المحكمة يتبع أصول المحاكمات الشَّرعيَّة، ولا يكون الطَّلاق في المحكمة إلَّا برفع دعوى قضائيَّة من الزَّوج أو الزَّوجة".[2]

تعريف الدَّعوى:

لغةً: "والدَّعوى: الادِّعاء والإخبار".[3]

"وهي اسم ما يدَّعى، وفي القضاء، قول يطلب به الإنسان إثبات حقٍّ له ".[4]

اصطلاحًا:

الدَّعوى في المذهب الحنفيّ:" قول مقبول يقصد به طلب حقٍّ قبل غيره، أو دفعه عن حقِّ نفسه".[5]

وفي الفقه المالكيّ: "طلب معيَّن، أو ما في ذمَّة معيَّن، أو ما يترتَّب عليه أحدهما، معتبرة شرعًا، لا تكذِّبها العادة". [6]

في الفقه الشَّافعيّ: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم".[7]

في الفقه الحنبليّ: " إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمَّته منه، أو دين، أو نحوه".[8]

---

[1] المادة 95 من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في فلسطين.

[2] القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية، ج2ص37

[3] الحموي، المصباح المنير، ج1ص194.

[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1ص287.

[5] الحصفكي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، كتاب القضاء، ج5ص353.

[6] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت: 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، ج1ص498، تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، (الطبعة الأولى 1412هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي.

[7] الماوردي، الإقناع، ص353.

[8] البهوتي، كشاف القناع باب: أن تكون العين في يد احدهما وحده، ج6ص353.

موقف المرأة المتحرِّرة من الطَّلاق الشَّفويّ:

ظهرت دعوات كثيرة، للمطالبة بعدم وقوع الطَّلاق الشَّفويّ خارج المحكمة، ومبرِّراتهم في ذلك: أنَّه يجعل المرأة أسيرة كلمة ينطق بها الرَّجل، والمرأة تشعر بالاضطهاد تجاه هذا النَّوع من الطَّلاق، والَّذي يجعل مصير المرأة مقيَّدًا بلسان الزَّوج بكلمة (أنت طالق).

وقالت الكاتبة (المتحرِّرة) نوال السَّعداويُّ: "يجب إثبات الطَّلاق، وتقييد الرَّجل فيه، لوضع حدٍّ لمعاناة النِّساء – على حدِّ تعبيرها – وتشعر المرأة بالاضطهاد تجاه هذا النَّوع من الطَّلاق، الَّذي يجعل مصير المرأة مقيَّدًا بكلمة من الرَّجل، ينطقها في لحظة غضب".[1]

ماذا يعني عدم الأخذ بالطَّلاق الشَّفويّ خارج المحكمة؟

1- عدم الأخذ بالطَّلاق الشَّفويّ، يعني أنَّ الرَّجل قد يقول لزوجته أنت طالق ألف مرَّة ولا يحسب له طلاق، وهذا يعني أنَّ الطَّلاق لا يقع إلَّا عند توثيقه عند المأذون أو في المحكمة.

2- ومن المعلوم أنَّ الطَّلاق بعد صدوره من الزَّوج، لا بدَّ من توثيقه في المحكمة الشَّرعيَّة، وإن لم يذهب الزَّوج لتوثيقه، ذهبت الزَّوجة للمطالبة بتوثيقه حفاظًا على حقوقها وحقوق أبنائها.

3- وفي حال طلب الزَّوجة توثيق الطَّلاق، فإنَّ المحكمة الشَّرعيَّة تستدعي المدَّعى عليه – وهو الزَّوج – لتقريره بالطَّلاق وصيغته، واحتسابه من عدد الطَّلقات، إن كان رجعيًّا أو بائنًا بينونة صغرى، أو بائنًا بينونة كبرى، وتسجيله في سجلات المحكمة، للرُّجوع لها حين اللُّزوم، فالطَّلاق لا يوثَّق فقط لاحتساب عدد الطَّلقات، بل يوثَّق لعلاقة الطَّلاق بكثير من المواضيع الَّتي تخصُّ الأسرة، كالحضانة، ونفقة العدِّة، ونفقة الأبناء، ونفقات التَّطبيب، ونفقات الولادة –إن وجدت– وتوفير المسكن، والميراث، وغيرها من المواضيع المتعلِّقة بالطَّلاق.

---

[1] موقع جريدة العرب، الطلاق الشفوي، 2018/4/15،
https://alarab.co.uk/الطلاق-الشفوي-يجعل-المرأة-أسيرة-كلمة-ينطق-بها-الرّجل

رأي الشَّرع في الطَّلاق الشَّفويّ:

"شدَّدت هيئة كبار العلماء في الأزهر الشَّريف، على أنَّه من حقِّ وليّ الأمر شرعًا أن يتَّخذ ما يلزم من إجراءات لوضع تشريعات تقرُّ بتوقيع عقوبة تعزيرية على من لم يوثِّق الطَّلاق أو ماطل فيه، محذِّرًا المسلمين من الاستهانة بأمر الطَّلاق، وأكَّد على وقوع الطَّلاق الشَّفويّ المستوفي شروطه وأركانه والصَّادر من الزَّوج، عن أهليَّة وإرادة واعية". [1]

وفي اجتماع هيئة كبار علماء الأزهر الشَّريف، وبإجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم وتخصُّصاتهم ، توصَّلوا إلى القرارات الآتية:

1- "وقوع الطَّلاق الشَّفويّ المستوفي أركانه وشروطه الصَّادر من الزَّوج بأهليَّة وإرادة واعية، وبألفاظ شرعيَّة دالَّة على الطَّلاق.
2- على المطلِّق أن يبادر في توثيق الطَّلاق فور وقوعه، حفاظًا على حقوق الزَّوجة والأبناء.
3- إن ظاهرة شيوع الطَّلاق، تقتضي الإشهاد والتَّوثيق؛ لأنَّ الزَّوج المستخفَّ بالطَّلاق لا يعنيه الذَّهاب للمحكمة لتوثيق طلاقه.
4- تحذير جميع المسلمين من الفتاوى الشَّاذة الَّتي ينادي بها البعض، حتَّى لو كان بعضهم ينتسب للأزهر؛ لأنَّ الأخذ بهذه الفتاوى يوقعهم في الحرمة".[2]

إنَّ تسجيل الطَّلاق في المحكمة، يأتي بعد التَّلفُّظ به لتوثيقه، واحتسابه من عدد الطَّلقات، وما يترتَّب عليه من أحكام شرعيَّة، وهو أمر ضروريٌّ ومهمٌّ لاحتساب عدد الطَّلقات، واستيفاء الحقوق بين الزَّوجين والأبناء.

أمَّا المقصود بعدم الأخذ بالطَّلاق الشَّفويّ خارج المحكمة، هو ألَّا تعترف المحكمة بالطَّلاق الَّذي يقع خارجها، مهما كانت صيغته، أو تداعياته، وهذه الصُّورة للطَّلاق، تنسف الفقه الإسلاميَّ المتعلِّق بالطَّلاق كاملًا، حيث لا فرق بين الطَّلاق الصَّريح والطَّلاق الكنائيّ، وطلاق السَّكران،

[1] جريدة اليوم السابع، تاريخ النشر: الأحد 2017/2/5،
https://www.youm7.com/story/2017/2/5/هيئة-كبار-العلماء-بالأزهر-تحسم-الجدل-وتقر-الطلاق-الشفوى-فى/3088757

[2] جريدة اليوم السابع، هيئة علماء الأزهر، تحسم الجدل وتقر الطلاق الشفوي، تاريخ النشر: 2017/2/5،
https://www.youm7.com/story/2017/2/5/هيئة-كبار-العلماء-بالأزهر-تحسم-الجدل-وتقر-الطلاق-الشفوى-فى/3088757

وطلاق الغضبان، وبين الطَّلاق السُّنِّيّ، والطَّلاق البدعيّ، والطَّلاق التَّعسفيّ، والطَّلاق المنجز، والطَّلاق المضاف، والطَّلاق المعلَّق، والطَّلاق بصورة اليمين... إلى غير ذلك من صور الطَّلاق الَّتي جاء بها الشَّرع الحنيف، وفي عدم الأخذ بالطَّلاق الشَّفويّ خارج المحكمة لا يقع فيها الطَّلاق، إلَّا بالذَّهاب للمحكمة والتَّلفُّظ بالطَّلاق فيها.

والَّذي أراه:

أنَّ الدَّعوات المعاصرة لعدم وقوع الطَّلاق الشَّفويّ، تعطي الزَّوج حقَّ التَّلفُّظ بالطَّلاق متى شاء، ثمَّ يراجع زوجته وكأن شيئًا لم يكن، فهذا ليس من الإسلام في شيء، ويفضي إلى كثير من المفاسد، والشَّريعة الإسلاميَّة وضعت كثيرًا من الضَّوابط للتَّلفُّظ بالطَّلاق، وخصَّصته بعدد معين من الطَّلقات للحفاظ على الحياة الأسريَّة، وليصعب على الزَّوج التَّلفُّظ بالطَّلاق، لعلمه بعواقبه على بيته وأسرته، أمَّا إذا أصبح التَّلفُّظ بالطَّلاق في الحياة اليومية غير معتبر، سهل عليه، لعلمه بعدم وجود تداعيات وتبعيَّات للتَّلفُّظ به. وليس كلُّ شخص سيذهب إلى المحكمة ليطلِّق زوجته، ممَّا قد يؤدي إلى التَّقليل من عدد حالات الطَّلاق، لكنَّه في الوقت نفسه سيؤدي إلى أن يجعل حياة كثير من الأزواج معًا غير مشروعة.

وحالات الطَّلاق قبل الدُّخول تفوق حالات الطَّلاق بعد الدُّخول بحوالي الضَّعف "فقد سجلت محكمة (مدينة دورا) الشَّرعَّية في سنة 2018م (203) حالة طلاق، منها: (88) حالة بعد الدُّخول، و(115) قبل الدُّخول"[1]. وحالات الطَّلاق قبل الدُّخول تستوجب دعوة قضائيَّة يرفعها المتضرِّر الَّذي يلجأ للقضاء، وفي هذه الحالة لا توجد خلوة شرعيَّة ولا معاشرة زوجيَّة، ولا خشية من الوقوع في المحرَّم، ففي هذه الحالة يجب التَّلفُّظ بالطَّلاق في المحكمة، أمَّا التَّلفُّظ بالطَّلاق بعد الدُّخول، وعدم الأخذ بهذا اللَّفظ يوقع الزَّوجين في الحرام.

[1] سجلات محكمة مدينة دورا الشرعية، 2018م.

المطلب الثَّاني: دعوة إلغاء عدَّة المرأة من الطَّلاق أو الوفاة:

نصَّت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو): "أنَّ للمرأة نفس الحقوق والواجبات أثناء الزَّواج وعند فسخه".[1]

تعريف العدَّة:

العدَّة لغةً: "عدده، جعله عدَّة الدَّهر، والعدُّ: الإحصاء، والاسم العدد والعديد، والاتِّعاد: قبول العدَّة، وعدَّة المرأة : أيام إقرائها وأيام إحدادها على الزَّوج".[2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴿٣٦﴾ ﴾[3].

العدَّة شرعًا: "مدَّة معيَّنة شرعًا، تمنع المطلَّقة المدخول بها أو المتوفَّى عنها زوجها من النَّكاح.[4] والمرأة في العدَّة تجلس في بيتها، بعد وفاة زوجها أو طلاقها منه، ولا تنكح ولا تخطب زوجًا غيره حتَّى تنقضي عدَّتها".[5] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾[6]

والعدَّة تكون على نوعين: عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، وعدَّة المطلَّقة، وهي على النَّحو الآتي:

أمَّا المتوفَّى عنها زوجها، فهي في فترة حداد، من الحدِّ: "وهو الحاجز بين شيئين، أو هو المنع، والحداد: ثياب المآتم السُّود، والمحتدَّة من النِّساء: الَّتي تترك الزِّينة بعد وفاة زوجها، ولا تخرج من بيتها إلَّا لحاجة، وأن تظهر الحزن على زوجها".[7]

---

[1] نص البند (ج) من المادة السادسة عشر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1ص297.

[3] سورة التوبة، الآية 36.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1ص167، دار الفكر.

[5] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل الخرشي،(ت: 1101هـ)، ج2ص270، (دون طبعه ودون تاريخ)، دار الفكر للطباعة والنشر .

[6] سورة الطلاق، الآية 1.

[7] ابن منظور، لسان العرب، ج3ص143.

عدَّة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا كانت حاملًا فعدَّتها أن تضع حملها،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾[1]

أمَّا المرأة المطلَّقة قبل الدُّخول والخلوة الشَّرعيَّة، فلا عدَّة عليها. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩ ﴾[2]

أمَّا المرأة المطلَّقة المدخول بها، فلها عدَّة حالات:

1- إذا كانت حاملًا فعدَّتها أن تضع حملها، ولو كان وضعها بعد الطَّلاق بيوم واحد.قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾[3].

2- إذا كانت المرأة ممَّن يَحضن، وهي غير حامل، فإنَّ عدَّتها ثلاثة حيضات كاملات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ٢٢٨ ﴾[4].

3- إذا كانت المرأة كبيرة السِّنِّ أو صغيرة لا تحيض، فعدَّتها ثلاثة أشهر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ٤ ﴾[5].

"فعدَّة المرأة، وكيفيَّتها، ومدَّتها، تبعًا لوضع المرأة المعتدَّة، جاءت بتشريع من الله –سبحانه وتعالى– وبالنَّصِّ المفصَّل من القرآن الكريم".[6]

---

[1] سورة الطلاق، الآية 4.

[2] سورة الأحزاب، الآية 49.

[3] سورة الطلاق، الآية 4.

[4] سورة البقرة، الآية 228.

[5] سورة الطلاق، الآية 4.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير،ج8ص256.

الحكمة من تشريع العدَّة الشَّرعيَّة للمرأة:

فسَّر العلماء وجود العدَّة الشَّرعيَّة الَّتي شرعها الله –سبحانه وتعالى– بما يأتي:

أوَّلًا– "للتَّأكُّد من خلوِّ الرَّحم من الأجنَّة، فقد يحدث الحمل قبل الطَّلاق مباشرة، ولا يعلم الزَّوجان بوجوده، وفي هذه الحالة، يكون الزوج أحقَّ بردِّ زوجته"[1]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[2]

ثانيًا– والعدَّة: "فرصة للإصلاح بين الزَّوجين قبل تأكيد الطَّلاق، فهذه العدَّة كافية ليتذكَّر كلٌّ منهما محاسن الآخر، ويختبر مدى تحمُّله لمفارقته".[3]

ثالثًا– والعدَّة: "إعلان من المرأة عن حزنها لهدم أسرتها بالطَّلاق أو الوفاة، واحترامًا للعشرة الَّتي كانت بينها وبين زوجها".[4]

آخرًا– العدَّة فرصة لتفكير الزَّوج والزَّوجة بتأنٍّ عن مصير كلٍّ منهما بعد الطَّلاق، وفرصة للتَّفكير في مصير الأبناء، وفي الشَّرخ النَّفسيّ والاجتماعيّ الَّذي سيتعرَّضان له، فالزَّواج ليس صلة بين اثنين فقط، بل هو رابطة قويَّة بين أسرتين كبيرتين جمعتهم علاقة مصاهرة لفترة من الزَّمن، وفرصة للمقارنة بين ما كان عليه الحال قبل الطَّلاق، وبين ما سيكون عليه الحال بعد الطَّلاق. فالتَّثبُّت والتَّروِّي وإعطاء كلٍّ منهما الوقت الكافي للتَّفكير، قد يكون له النَّتائج الإيجابيَّة على حياتهما فيما لو تراجعا، بتذكُّر السَّكن والمودَّة والرَّحمة الَّتي بينهما، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[5].

---

[1] ابن رجب، فتح الباري، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ج2ص149.

[2] سورة البقرة، الآية 228.

[3] النووي، شرح النووي على مسلم، باب: طلاق الثلاث، ج10ص70.

[4] ابن قدامة، المغني، مسألة المطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة، ج8ص164.

[5] سورة الروم، الآية 21.

"فإذا تعذَّرت الحياة الزَّوجية بينهما، كان الطَّلاق هو الملاذ الأخير الَّذي يلجؤون إليه".[1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾[2].

الإعجاز العلميُّ في تشريع العدَّة الشَّرعيَّة للمرأة:

جاء العلم بعد أكثر من 1400 عام؛ ليثبت حقائق علميَّة، وإعجازًا طبيًّا، وأنَّه سبحانه وتعالى يعلم ما لا تعلمون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾ ﴾[3].

"فقد جاء في العلم الحديث، أنَّ للسَّائل الذَّكريّ شيفرة خاصَّة به، كبصمة الإصبع، لا يتشابه فيها اثنين، وأثبت أيضًا أنَّ المرأة تحمل داخل جسدها مؤشِّرًا يختزن شيفرة الرَّجل الَّذي يعاشرها، ويحتفظ هذا المؤشر بتلك الشِّيفرة، وإذا دخل على جسمها أكثر من شيفرة، يصاب بالخلل والاضطراب، واكتشفوا أيضًا أنَّ المرأة تحتاج لنفس فترة العدَّة الشَّرعيَّة للتَّخلُّص من هذه الشِّيفرة. وأثبتت الدِّراسات أنَّ المرأة المتوفَّى عنها زوجها، تحتاج لفترة أطول للتَّخلُّص من شيفرة الزَّوج، وهذا بسبب حالتها النَّفسيَّة بعد وفاته".[4]

وقال الدُّكتور زغلول النَّجار[5](البروفسور والباحث في الإعجاز العلمي في القرآن، على موقعه على الانترنت): "إنَّ الله –سبحانه وتعالى– جعل في ماء الزَّوج مستضادَّات حيويَّة، تؤثِّر على جسم المرأة بصفة عامَّة، وعلى جدار الرَّحم بصفة خاصَّة، من أجل تنشيط المناعة حتَّى لا يطرد هذا الماء، ولا يلفظ الرَّحم الجنين إذا أتمَّ تخليقه بإذن الله، بصفته مادَّة غريبة عن جسم المرأة، وقد لوحظ أن هذه المستضادَّات لا يتمُّ التَّخلُّص منها من أول حيضة، بل يبقى لها أثر في الحيضتين التَّاليتين، وإن تضاءلت النِّسبة بالتَّدريج، حتَّى يتم التَّخلُّص منها بالكامل بعد نهاية الحيضة الثَّالثة، وعليه فإنَّ جسم المرأة، يحتاج إلى ثلاثة أشهر قمريَّة؛ حتَّى يتمَّ إثبات صحَّته وإبراؤه من أيِّ حمل، حفاظًا على الأنساب، أمَّا المرأة الحامل فيبرأ الرَّحم من هذه المستضادَّات

---

[1] الطبري، جامع البيان، ج4ص178.

[2] سورة النِّساء، الآية 130.

[3] سورة ص، الآية، 88.

[4] رابطة علماء أهل السّنة، بصمة الرَّجل في جسم المراة، تاريخ النشر: 2016/7/8، https://www.rabtasunna.com/1017

[5] زغلول راغب محمد النجار، ولد في مصر سنة 1933م، لعائلة مسلمة من أهل السّنة والجماعة، حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة ويلز البريطانية، وحصل على درجة بروفيسور سنة 1972م، الف أكثر من 40 كتابا في مجال الدعوة والاعجاز العلمي. ينظر: موقع سطور، https://sotor.com/من-هو-الداعية-زغلول-النجار.

الحيويَّة بعد وضعها لجنينها، فيستبدل جدار الرَّحم بجدار جديد، وليس استبدالًا جزئيًّا كالَّذي يحدث في الحيض".[1]

ويقول دعاة تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلِّق بالعدَّة الشَّرعيَّة للمرأة: إنْ كان إبراء الرَّحم من أيّ حمل، هو مطلب أساسيٌّ في الإسلام قبل زواج جديد، لكلٍّ من المطلَّقة أو الأرملة، وإنَّ ذلك أصبح متاحًا بالفحوصات الطِّبِّيَّة والمخبريَّة خلال دقائق، فلماذا تبقى المرأة المطلَّقة أو الأرملة فترة طويلة دون زواج؟

فنقول: "ليست المبرِّرات دينيَّة أو نفسيَّة أو إنسانيَّة فقط، فقد أثبتت الدِّراسات العلميَّة أنَّ الرَّحم لا يبرأ من المستضادَّات الحيويَّة في أقل من ثلاث حيضات، فيتخلَّص في الحيضة الأولى من 60% من المستضادَّات، وفي الحيضة الثَّانية 30% منها، وفي الحيضة الثَّالثة يتخلَّص من 10%، فيظهر الرَّحم طاهرًا طهرًا كاملًا من جميع آثار الزَّوج الأوَّل، وهنا يظهر جانب تحريم الزِّنا، وتحريم التَّعدد للمرأة".[2]

وكذلك فإنَّ العدَّة الشَّرعيَّة في حالة الوفاة أطول، وفاءً للزَّوج الرَّاحل، وتقديرًا للعشرة الَّتي كانت بينهما، وإظهارًا للحزن والأسى على فقدها إياه، فأمرت بترك الزِّينة، ولزوم البيت، واعتزال الأجانب من الرِّجال قدر المستطاع، والالتزام في بيتها فلا تخرج إلَّا لضرورة.

[1] الإعجاز العلمي في عدة المطلقة والمتوفي عنها زوجها، الموقع الرسمي للدكتور زغلول النجار https://www.znaggar.com

[2] موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي، https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/92-Number-xxix/976-Several-women-(-biology-

خاتمة

الحمد لله ربِّ الأرض والسَّموات، والَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، فقد انتهيت من كتابة هذه الدِّراسة، حول "دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة المتعلَّقة بالمرأة"، وقد توصَّلت إلى النَّتائج الآتية:

1- التَّجديد في الفقه الإسلاميّ يعني معالجة قضايا مستجدَّة بإيجاد الأحكام الشَّرعيَّة لها، ضمن قواعد الاجتهاد وضوابطه، أمَّا الخروج عن هذه القواعد ومخالفتها فليس من التَّجديد في شيء.

2- معظم ما تطالب به الحركات النَّسويَّة من تجديد فيما يتعلَّق بقضايا المرأة، يناقض مناقضة تامَّة مفهوم التَّجديد المنضبط بالضَّوابط الشَّرعيَّة، ومصادم لنصوص صريحة وقطعيَّة من القرآن الكريم.

3- كانت الحركة النَّسويَّة (الجندر) وراء معظم دعوات التَّجديد المتعلَّقة بالمرأة، تساند وتدعم وتناهض من أجل تمرير الاتِّفاقيَّات في المحافل الدَّوليَّة، ونزع الأصوات والقرارات في البرلمانات ومجالس الشَّعب المختلفة.

4- انطلقت اتِّفاقيَّة (سيداو) من مبدأين أساسيين هما: حرِّيَّة المرأة المطلَّقة، ومساواتها التَّامَّة مع الرَّجل.

5- أصبحت مصلحة المسلمين في الأخذ بمقاصد الشَّريعة في حقِّ المرأة في الانتخاب هو الأنسب للإسلام والمسلمين.

6- تولِّي المرأة للمناصب العليا للدَّولة، فيه خروج عن تعاليم ديننا وشريعتنا السَّمحة.

7- القضاء بحاجة إلى شخصيَّة قويَّة متَّزنة وذات قدرة على إحقاق الحقِّ، وهذه الصِّفات في الرِّجال أكثر منها في النِّساء.

8- عندما تطالب المرأة بمساواتها بالرَّجل في الميراث، فعليها أن تتساوى معه في كافة الالتزامات المادِّيَّة المتعلَّقة بالأسرة ليستقيم الحال.

9- لا تنكح المرأة المسلمة الكافر ابتداء باتِّفاق الفقهاء، وأمَّا بقاء المرأة بعد إسلامها مع زوجها غير المسلم فتبقى معه إن أرادت ذلك دون معاشرة الأزواج حتَّى يسلم.

10- أعطى الله -سبحانه- الرَّجل الحقَّ في التَّعدُّد بشرط العدل والقدرة والاستطاعة.

11- إمامة المرأة للرِّجال تنافي تعاليم ديننا الحنيف، ولا تتَّفق مع الفطرة السَّويَّة والخلق الحسن.

12- عمل المرأة كمأذون شرعيٍّ أمر مستحدث يحوي كثيرًا من المفاسد والأولى تركه للرِّجال.

13- أجاز الإسلام للمرأة الخروج للعمل مع الالتزام بالضَّوابط الشَّرعيَّة المنصوص عليها.

14- أجاز الإسلام للمرأة طلب العلم، وعدم تركها لأمِّيَّتها وجهلها، وما لذلك من تأثير على تربية الأبناء.

15- إذا كانت هناك مراكز مخصَّصة لرياضة النِّساء، وتَأْمن المرأة فيها من اطلاع الرِّجال عليها فلا ضير في ذلك.

16- إنَّ تحرُّر المرأة من مسؤوليَّات بيتها سيكون له عواقب وخيمة ونتائج سلبية خطيرة وأهمُّها: حرمان الأمَّة من جامعة تخرِّج أجيالًا.

17- مسألة نزع الحجاب خطَّة ممنهجة تقوم بها بعض النِّسوة المتحرِّرات بمساعدة من لهم مصالح خبيثة في ديار الإسلام.

18- حرَّمت الشَّريعة الإسلاميَّة إقامة علاقة رضائيَّة خارج نطاق الزَّوجية، لما ينتج عنها من أبناء غير شرعيين، وأمراض قاتلة، واختلاط للأنساب.

19- المثلية خيار وسلوك يتأثَّر بالبيئة الاجتماعيَّة والموروثات الثَّقافيَّة، ولا دخل للجينات فيه، لذلك فالمثليَّة ميول يمكن تصحيحه.

20- الحياة هبة وهبها الله للجنين، ولا ينزع هذه الهبة إلَّا الله، ولا يجوز الاعتداء عليها بحال.

21- في عمليَّة تأجير الأرحام، معرفة الأمِّ الحقيقيَّة والأمِّ النِّسبية موضوع لا يمكن البتُّ فيه.

22- اتَّخذت عمليَّات التَّجميل في عصرنا الحالي أشكالًا كثيرة، ولم تتوقَّف على النَّمص، والوشم، والوصل، والتَّفليج بين الأسنان، ولكلِّ حالة حكم خاصٌّ بها.

23- في حالة الخلوة بالرَّجل الأجنبيِّ، وفي حال السَّفر للعمل والتَّعليم يجب المحرم، أمَّا في حال الحجِّ والعمرة، فإذا كانت رفقة صالحة وعصبة آمنة من النِّساء جاز.

24- إذا كان الزَّوج أهلًا للثِّقة، وذا خلق ودين، يخاف الله ويتقه، فالزَّواج المبكِّر أفضل.

25- الوليُّ في النِّكاح ثابت لثبوت النُّصوص الشَّرعيَّة فيه.

26- عدم الأخذ بالطَّلاق الشَّفويِّ خارج المحكمة قد يؤدِّي إلى التَّقليل من حالات الطَّلاق، لكنَّه سيؤدِّي إلى أن يجعل حياة أكثر الأزواج معًا غير مشروعة.

27- للعدَّة الشَّرعيَّة للمطلَّقة وللمتوفَّى عنها زوجها حكم كثيرة نفسيَّة واجتماعيَّة وصحِّيَّة.

أمَّا التَّوصيات الَّتي خرجت بها من الدِّراسة:

1- على الدَّارسين والباحثين وطلاب العلم الشَّرعيّ تناول دعوات التَّجديد بالمزيد من الدِّراسة والبحث.

2- على الجهات المسؤولة أن توجِّه الإعلام بكافَّة أشكاله؛ لفضح زيف الدَّعوات الهدَّامة والمشبوهة.

3- على الحكومات الإسلاميَّة أن تقف وقفة حازمة من قرارات المؤتمرات العالميَّة الَّتي لا توافق الشَّريعة الإسلاميَّة.

4- على الحكومات الإسلاميَّة إدخال تلك الدَّعوات، إلى المناهج التَّعليميَّة، وبيان زيفها، وفضح من يقف خلفها؛ لينشأ جيل واعٍ بما يحاك له.

5- على المرأة ألَّا تلهث وراء دعاة الفتنة، ولا تتَّبع كلَّ ما يطبَّق عليها من قوانين وقرارات لا تنسجم وروح الشَّريعة الإسلاميَّة، وأن تخشى الله في الرَّعية الَّتي استرعاها الله إياها.

6- على الرَّجل المسلم أن يطبِّق شرع الله في بيته، ولا يُلجئ المرأة مكرهةً لاتِّباع كلِّ ساقطة ولاقطة.

7- على الحكومات والبرلمانات ومجالس الشَّعب الاتِّفاق على أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة هي المرجعية الوحيدة في بحث قضايا المرأة، ورَفض أن يكون الفكر الغربيُّ هو المرجعيَّة للتَّشريع في القضايا الفقهيَّة.

الفهارس:

1- فهرس الآيات القرآنيَّة.

2- فهرس الأحاديث الشَّريفة.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات

الرَّقم	طرف الآية	اسم السُّورة	رقم الآية	الصَّفحة
1	وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ	سورة البقرة	22	143
2	وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ	سورة البقرة	228	159-28-11
3	وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ	سورة البقرة	282	73-60-57-59-37
4	إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً	سورة البقرة	247	90
5	فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ	سورة البقرة	232	143-144
6	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ	سورة البقرة	230	144
7	ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ	سورة البقرة	229	150
8	وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	سورة البقرة	227	158 -150
9	وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ	سورة البقرة	238	159
10	وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ	سورة آل عمران	180	41
11	بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ	سورة النِّساء	25	54
12	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ	سورة النِّساء	1	112
13	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى	سورة النِّساء	95	13
14	وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	سورة النِّساء	19	130 -1
15	فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا	سورة النِّساء	34	37-33-34
16	وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	سورة النِّساء	141	47
17	وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟	سورة النِّساء	58	38
18	لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ	سورة النِّساء	7	43-42
19	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ	سورة النِّساء	11	42-44
20	وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	سورة النِّساء	141	47
21	فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ	سورة النِّساء	3	10-50
22	وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ	سورة النِّساء	129	51
23	وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا	سورة النِّساء	128	52
24	وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ	سورة النِّساء	32	80
25	ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا	سورة النِّساء	24	96
26	وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ	سورة النِّساء	15	105
27	يا أيها الناس ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ	سورة النِّساء	1	27

28	لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا	سورة النِّساء	118	126
29	وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ	سورة النِّساء	119	130
30	ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي	سورة المائدة	3	23
31	وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ	سورة الأعراف	102	28
32	يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ	سورة الأعراف	27	99
33	فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ	سورة الأعراف	189	112
34	بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ	سورة الأعراف	81	111
35	يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ	سورة الأعراف	31	126
36	وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن	سورة الأنفال	60	90
37	وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا	سورة النحل	80	96
38	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ	سورة الإسراء	23	21
39	وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ	سورة الإسراء	31	117
40	وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ	سورة مريم	5	52
41	وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ	سورة المؤمنون	12	115
42	وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ	سورة النُّور	31	105
43	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ	سورة النُّور	2	105
44	إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ	سورة النُّور	17	89
45	إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ	سورة الشُّعراء	8	16
46	أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ	سورة الشُّعراء	165	95
47	إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ	سورة النَّمل	23	33
48	وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ	سورة النَّمل	24	34
49	فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ	سورة القصص	25	112
50	وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا	سورة الرُّوم	21	154-112
51	وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ	سورة لقمان	14	122
52	وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ	سورة الأحزاب	33	-88-83
53	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ	سورة الأحزاب	59	100
54	ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ	سورة الأحزاب	5	151-108
55	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ	سورة الأحزاب	49	158
56	وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ	سورة ص	88	160

57	يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ	سورة الزُّمر	6	122
58	يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗا	سورة الشُّورى	50	123
59	أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ	سورة الزُّخرف	18	99
60	وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنٗاۖ حَمَلَتۡهُ	سورة الأحقاف	15	122
61	قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ	سورة الزُّمر	9	85
62	قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا	سورة المجادلة	1	20
63	يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ	سورة المجادلة	11	69
64	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ	سورة الممتحنة	10	46
65	فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ	سورة الجمعة	10	78
66	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	سورة الطَّلاق	1	157-150
67	وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ	سورة الطَّلاق	4	158
68	أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ	سورة الملك	14	21
69	هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا	سورة الملك	5	78
70	أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ	سورة الملك	14	21
71	وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ	سورة الصَّافَّات	24	96
72	ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ	سورة العلق	5-1	85
73	وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ	سورة التَّكوير	9-8	116
74	إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ	سورة البيّنة	6	49

فهرس الأحاديث

الرَّقم	طرف الحديث	الصَّفحة	الرَّاوي	درجة الحديث
1	{إنَّ الله يبعث لهذه الأمَّة على رأس كلِّ}	13	أبو هريرة	صحيح
2	{يا خديجه هذا جبريل يقرئك السَّلام}	19	عائشة	صحيح
3	{ واستوصوا بالنِّساء خيرًا}	20	أبو هريرة	صحيح
4	{أمُّك ثمَّ أمُّك ثمَّ أمُّك ثمَّ أبوك}	21	أبو هريرة	صحيح
5	{لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة}	32	الحسن بن أبي بكره	صحيح
6	{والمرأة راعية في بيت زوجها}	32	ابن عمر	صحيح
7	{القضاة ثلاث}	37	ابن بريده	صحيح
8	{اللَّهم إنِّي أحرج لك حقَّ الضَّعيفين}	40	أبو برزة	صحيح
9	{انصرفا حتَّى يحكم الله}	42	عكرمة	صحيح
10	{من رابه شيء من صلاته}	71	سهل بن سعد	صحيح
11	{عليكم بأسوده}	79	جابر بن عبد الله	صحيح
12	{أسرعكنَّ لحوقًا بي}	81	عائشة	صحيح
13	{المرأة عورة}	82	ابن عمر	صحيح
14	{كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول}	82	ابن عمر	صحيح
15	{من سلك طريقًا يلتمس به علمًا}	85	كثير بن قيس	صحيح
16	{فوعظهنَّ وأمرهنَّ}	86	ابن مسعود	صحيح
17	{لعلك أردتي الحج}	86	عائشة	حسن صحيح
18	{اللَّهم إنِّي أعوذ بك من علم لا ينفع}	87	زيد بن أرقم	صحيح
19	{المؤمن القويُّ خير}	90	أبو هريرة	صحيح
20	{ألا إنَّ القوَّة الرَّمي}	90	عقبه بن عامر	صحيح
21	{كلُّ شيء ليس فيه ذكر الله فهو }	90	عائشة	صحيح
22	{هذه بتلك السَّابقة}	90	عائشة	صحيح
23	{أيُّما امرأة وضعت ثيابها في غير}	92	أبو المليح الهذليّ	صحيح
24	{والَّذي نفسي بيده ما من امرأة تضع}	92	النُّعمان بن البشير	صحيح
25	{إنَّ الحلال بيِّن والحرام بيِّن}		النُّعمان بن البشير	صحيح
26	{لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم}	95	أبو سعيد	صحيح
27	{إنَّ الله سائل كلَّ راع عمَّا }	96	عبد الله بن عمر	صحيح
28	{إنَّه جنَّتك ونارك}	96	حصين بن محصن	صحيح
29	{الدُّنيا متاع وخير متاع الدُّنيا}	97	ابن عمر	صحيح
30	{خمسة من فعل واحدة منهنَّ كان}	98	معاذ بن جبل	صحيح
31	{إنِّي لم أرسل لك بها لتلبسها}	97	ابن عمر	صحيح
32	{ذراعا لا تزدن عليه}	101	ابن عمر	صحيح
33	{كم من كاسية في الدُّنيا}	101	أم سلمة	صحيح
34	{صنفان من أهل النَّار}	101	أبو هريرة	صحيح

35	{لعن الله المتشبّهات من النِّساء}	101	ابن عبَّاس	صحيح
36	{إذا استعطرت المرأة وخرجت}	101	أبو موسى	صحيح
37	{من لبس لبس شهرة}	105	ابن عمر	صحيح
38	{من تشبَّه بقوم }	105	ابن عمر	صحيح
39	{من جر ثوبه خيلاء}	105	ابن عمر	صحيح
40	{يا معشر الشَّباب من استطاع منكم}	106	علقمة	صحيح
41	{لم تظهر الفاحشة في قوم حتَّى}	107	عبد الله بن عمر	صحيح
42	{الولد للفراش وللعاهر الحجر}	107	عائشة	صحيح
43	{الإيمان بضع وسبعون شعبة}	112	أبو هريرة	صحيح
44	{دعه فإنَّ الحياء لا يأتي إلَّا بخير}	112	سالم بن عبد الله	صحيح
45	{إنَّ ممَّا أدرك النَّاس من كلام النُّبوَّة}	113	أبو مسعود عقبة	صحيح
46	{إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن}	123	ابن مسعود	صحيح
47	{إنَّ الله جميل يحبُّ الجمال}	126	ابن مسعود	صحيح
48	{حرِّم لباس الذَّهب على رجال }	126	أنس بن مالك	صحيح
49	{لعن الله الواصلة والمستوصلة }	126	ابن عمر	صحيح
47	{لعن رسول الله الواصلة }	126	جابر بن عبد الله	صحيح
48	{لا تسافر المرأة إلَّا مع ذي محرم}	131	أبو سعيد الخدري	صحيح
49	{لا تسافر المرأة ثلاثا}	131	أبو سعيد الخدري	صحيح
50	{لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم }	147	عديُّ بن حاتم	صحيح
51	{لا يدخلنَّ رجل على امرأة إلَّا مع ذي}	147	ابن عبَّاس	صحيح
52	{أيُّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن }	147	أبو هريرة	صحيح
53	{لا تزوِّج المرأة المرأة}	148	عائشة	صحيح
54	{أجيزي ما صنع أبوكي}	148	أبو هريرة	صحيح
55	{ليس للولي من الثيب أمر}	148	عائشة	صحيح
56	{الأيم أحقُّ بنفسها}	149	ابن عبَّاس	صحيح
57	{أنا أولى بكلِّ مسلم}	149	ابن عبَّاس	صحيح
58	{لا نكاح إلا بوليّ}	149	جابر بن عبد الله	صحيح
59	{رفع عن أمَّتي }	150	عائشة	صحيح
60	{رفع القلم عن ثلاثة}	150	ابن عمر	صحيح
61	{من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط}	112	ابن عبَّاس	صحيح

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **السُّنَّة المطهَّرة.**

1. إبـراهيم، مصـطفى عبـد الـرَّحمن، **فـي النَّقـد الأدبـي القـديم**، (سـنة النَّشـر 1998)، مطبعة مكَّة.

2. ابن الأثير، أبو الحسن عليُّ بن أبي الكرم محمد بن محمد الشَّيبانيّ الجزريّ،(ت: 630هـ) **النِّهايـة فـي غريـب الحـديث والأثـر**، تحقيـق: طـاهر أحمـد الزَّاويّ، (تـاريخ الطَّبعـة:1399هـ)، المكتبة العلميَّة، بيروت.

3. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن محمَّد الشَّيبانيّ الجزريّ،(ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصَّحابة**، تحقيق :علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار المكتبة العلميَّة.

4. ابن إسحاق، محمَّد بن يسار المطلبي،(ت: 151هـ)، **سيرة ابن إسحاق(كتاب السير والمغازي)**، تحقيق: سهيل زكَّار، (الطَّبعة الأولى 1398هـ) ، دار الفكر، بيروت.

5. الأشقر، عمر سليمان، وآخرون، **دراسات فقهية في قضايا طبيـة معاصرة**، دار النَّفائس للنَّشر والتَّوزيع.

6. الألبـانيُّ، أبـو عبـد الـرَّحمن محمَّـد بـن ناصـر الـدِّين بـن الحـاجّ نـوح بـن نجـاتي آدم الأشـقوديّ الألبـانيّ، (ت: 1420هـ)، **صـحيح الجـامع الصـغير وزياداتـه**، (د. ط)، المكتـب الإسلاميّ.

7. الألوسـيُّ، شـهاب الـدِّين محمـود بـن عبـد الله الحسـينيّ الألوسـيّ، (ت:310هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثـاني**، (الطّبعة الأولى)، تحقيق: علي عبد الباري عطيَّة، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

8. أمامة، عدنان محمَّد، **التَّجديد في الفكر الإسلاميّ**، دار ابن الجوزيّ.

9. ابن أنس، مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، (ت:179هـ)، **المدوَّنـة**، (الطَّبعة الأولى 1415هـ)، دار الكتب العلميَّة.

10. البخاريُّ، محمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاريّ الجعفيّ، (ت: 256هـ)، الجامع الصَّحيح، **باب تزويج النَّبيّ من خديجة،** (الطَّبعة الأولى 1422ه)، دار طوق النَّجاة.

11. براج، جمعة محمَّد، **أحكام الميراث في الشَّريعة الإسلامية،** دار الفكر للنَّشر والتَّوزيع، عمان.

12. البسطاميّ، محمَّد سعيد خير، **مفهوم تجديد الدِّين،** (الطَّبعة الأولى 1433هـ)، مركز التَّأصيل والدِّراسات، جدَّة، السُّعوديَّة.

13. أبو البصل، عبد الناصر، **المرأة في الاتِّفاقيات الدَّولية من منظور إسلاميٍّ،** دراسات وبحوث، دائرة الإفتاء العام، نشر بتاريخ: 2012/6/17.

14. ابن بطَّال، أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك،(ت: 449 هـ)، **شرح صحيح البخاريّ،** تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الطَّبعة الثَّانية، 1423هـ)، مكتبة الرَّشد، السُّعوديَّة، الرِّياض.

15. البلوشي، سعيد غلام، ومحمد علي سمران، **نشأة وضوابط عمل المأذون الشَّرعيّ في الفقه الإسلاميّ،** كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، الشَّارقة، الإمارات العربيَّة المتَّحدة، 2018م.

16. البهوتيُّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين أبو حسن بن إدريس، (ت: 1051هـ)، **الرَّوض المربَّع شرح زاد المستقنع،** (د.ط)، دار المؤيَّد، مؤسَّسة الرِّسالة.

17. البهوتيُّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين أبو حسن بن إدريس، (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، دار الكتب العلميَّة.

18. البيضاويُّ، ناصر الدِّين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشِّيرازيّ، (ت:685هـ)، **أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل،** تحقيق: محمَّد عبد الرَّحمن المرعشليّ، (الطَّبعة الأولى 1418ه)، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.

19. البيهقيُّ، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسرو جرديّ الخراسانيّ أبو بكر، (ت: 458 هـ): **السُّنن الكبرى، كتاب الديات،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الطَّبعة الثَّالثة. 1424 ه)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

20. البيهقيُّ، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسرو جردي الخراسانيّ أبو بكر، (ت: 458هـ)، **الآداب**، علَّق عليه: أبو عبد الله السَّعيد، (الطَّبعة الأولى 1408هـ)، مؤسَّسة الكتب الثَّقافية، بيروت، لبنان.

21. التِّرمذيُّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضَّحَّاك، (ت:279 هـ)، **سنن التِّرمذيِّ**، تحقيق: بشار عواد معروف، (سنة النَّشر 1998)، دار الغرب الإسلاميّ.

22. الجرجانيُّ، عليُّ بن محمد بن عليٍّ الزَّين الشَّريف، (ت: 816 هـ)، **التَّعريفات**، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، (الطَّبعة الأولى، 1403هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

23. جريشة، علي محمَّد، ومحمَّد شريف الزّيبق، **أساليب الغزوِ الفكريِّ للعالم الإسلاميِّ**، دار الاعتصام.

24. ابن جزي، أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبيّ الغرناطيّ، (ت: 741هـ)، **القوانين الفقهية**، (د. ط).

25. الجوينيُّ، أبو المعالي ركن الدِّين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد، (ت:478هـ)، **كتاب الاجتهاد**، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، بيروت.

26. جي غار، وليام، **أحجار على رقعة الشَّطرنج**، عرضه وعلَّق عليه: مجدي كامل، دار الكتاب العربي.

27. الحاكم النَّيسابوريُّ، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الطَّهمانيّ المعروف بابن البيع، (ت:405هـ)، **المستدرك على الصَّحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (الطَّبعة الأولى: 1411هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

28. ابن حبَّان، محمَّد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان بن معبد التَّميمي أبو حاتم الرَّاوي البستيّ، (ت: 354 هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان**، تحقيق شعيب أرناؤوط، (الطَّبعة الأولى1408 هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت.

29. ابن حبَّان، محمَّد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان بن معبد التَّميمي أبو حاتم الرَّاوي البستيّ، (ت:354هـ)، **صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان**، (الطَّبعة الأولى 1408 هـ)، تحقيق شعيب أرناؤوط.

30. ابن حجر، أحمد بن عليّ بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ الشَّافعيّ، (ت:852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب مناقب قريش، رقمه ورتب أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (طبعة 1417هـ)، دار المعرفة، بيروت.

31. الحرستانيُّ، محمَّد شاكر، **التَّاريخ الإسلاميُّ**، (الطَّبعة الثامنة)، المكتب الإسلاميّ.

32. ابن حزم، أبو محمَّد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ القرطبيّ الظَّاهريّ، (ت:456هـ)، **المحلَّى بالآثار**، مسألة تولي العبد القضاء، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.

33. ابن حماد الجهني، مانع، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، (الطَّبعة الرَّابعة، 1420)، دار النَّدوة العالميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

34. الحمويُّ، أبو العباس أحمد بن محمَّد بن على الفيوميّ الحمويّ، (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، (د. ط)، المكتبة العلميَّة، بيروت.

35. ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيبانيّ، (ت: 767هـ)، **مسند أحمد**، المحقِّق: شعيب أرناؤوط،(الطَّبعة الأولى1424هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت.

36. حيدر، علي، (ت:1353هـ)، **درر الحكَّام في شرح مجلَّة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، (الطَّبعة الأولى 1411هـ)، دار الجيل.

37. الخرشيُّ، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الخرشيّ المالكيّ، **شرح مختصر خليل الخرشيّ**،(ت: 1101هـ)، (د. ط)، (د. ت)، دار الفكر للطِّباعة والنشر .

38. **الخطر اليهوديُّ، بروتوكولات حكماء صهيون**، قدَّم للكتاب: عبَّاس محمود العقَّاد، ترجمة، محمَّد خليفه التُّونسي، دار التُّراث، القاهرة.

39. الخطيب الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّربينيّ، (ت:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (الطَّبعة الأولى 1415هـ)، دار الكتب العلميَّة.

40. خلَّاف، عبد الوهَّاب، **الأحوال الشَّخصيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة**، مطبعة دار الكتب المصريَّة، القاهرة.

41. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن سليمان بن بشير بن شدَّاد بن عمر السِّجستاني، (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط).

42. الدَّرينيُّ، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلاميّ وأصوله**، (الطَّبعة الثَّانية)، مؤسَّسة الرِّسالة.

43. الدّسوقيُّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ المالكيّ،(ت:1230هـ)، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، دار الفكر.

44. الذَّهبيُّ، شمس الدِّين أبو عبد الله بن عثمان بن قايماز الذَّهبي، (ت:747هـ)، **سير أعلام النُّبلاء**، (تاريخ الطَّبعة 1427هـ)، دار الحديث، القاهرة.

45. الرَّازي، الحنفيّ زين الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر، (ت: 666هـ)، **مختار الصِّحاح**، تحقيق: يوسف الشَّيخ محمَّد، (الطَّبعة الخامسة، 1420هـ)، المكتبة العصريَّة، بيروت.

46. الرَّاغب الأصفهانيُّ، أبو القاسم الحسين بن محمَّد، (ت:502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الدَّاوديّ، (الطَّبعة الأولى 1412هـ)، دار القلم، بيروت.

47. ابن رجب، زين الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلاميّ البغداديّ الدِّمشقيّ الحنبليّ، (ت:795هـ)، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب أرناؤوط وإبراهيم باجس، (الطَّبعة السَّابعة 1422هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت.

48. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، فصل في الشَّهادة، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة.

49. الرَّمليُّ، شمس الدِّين محمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرَّمليّ، (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، (الطَّبعة الأخيرة 1304هـ)، دار الفكر، بيروت.

50. روبنسون، بات، **نظام عالميٌّ جديد**، مقدِّمة الكتاب، صدر في سنة 1999م، (تاريخ النَّشر: 1998/12/30م)، مركز الحضارة العربيَّة للإعلام والنَّشر والدِّراسات.

51. الزُّبيديُّ، أبو الفيض محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّزَّاق الحسينيّ الملقَّب بمرتضى الزُّبيديّ، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، (د.ط)، دار الهداية.

52. الزّحيليّ، محمَّد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه**، (الطَّبعة الثَّانية 1427 هـ)، دار الخير للطِّباعة والنَّشر والتوزيع.

53. الزّحيليّ، وهبة مصطفى، **التَّفسير المنير في العقيدة والشَّريعة والمنهج**،(الطَّبعة الثَّانية 1418هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق.

54. الزَّرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهيُّ العامُّ**، دار القلم، بيروت.

55. الزَّرقانيُّ، محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزَّرقاني المصريّ الأزهريّ، **شرح الزَّرقانيّ على موطَّأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرَّؤف سعد، (الطَّبعة الأولى 1424هـ)، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة.

56. زلوم، عبد القديم، **من منشورات حزب التحرير**، إصدارات سنة 1410هـ – 1990 م.

57. الزَّمخشريُّ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزَّمخشري جار الله، (ت:538هـ)، **الكشَّاف**، (الطَّبعة الثَّالثة 1407هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت.

58. أبو زهرة، محمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **محاضرات في التَّعريف بالنَّصرانيَّة**، (الطَّبعة الثَّالثة)، دار الفكر العربيّ، القاهرة.

59. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ت: 1394هـ)، **خاتم النَّبيين ﷺ**، دار الفكر العربيّ.

60. أبو زهرة، محمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ت:2394هـ)، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ** ، دار الفكر العربيّ.

61. زيدان، عبد الكريم، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت.

62. الزَّيلعيُّ، فخر الدِّين عثمان بن عليّ بن محجن البارعيّ، (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق**، (الطَّبعة الأولى 1313هـ)، المطبعة الأميريَّة الكبرى، بولاق، القاهرة.

63. ابن سالم العمرانيُّ، الحسن بن يحيى بن أبي الخير اليمني الشَّافعي،(ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعيّ**، باب: وصل الشعر، تحقيق: قاسم محمد النَّوويّ، (الطَّبعة الأولى 1421هـ)، دار المنهاج، جدة.

64. السّباعيُّ، مصطفى بن حسن، **المرأة بين الفقه والقانون**، الطَّبعة السَّابعة، دار الورَّاق للنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

65. السُّبكيُّ، تقيُّ الدِّين أبو الحسن عليّ بن عبد الكافي بن تمام بن حامد بن يحيى، (ت: 785هـ)، وولده تاج الدِّين أبو نصر عبد الوهاب السُّبكيّ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (سنة النَّشر: 1416هـ) ، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

66. سجلات محكمة مدينة دورا الشرعية، سنة 2018م.

67. السَّرخسيُّ، شمس الأئمة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، (ت:483هـ)، **المبسوط**، (د. ط)، (تاريخ النَّشر1414هـ)، دار المعرفة، بيروت.

68. ابن سعد، أبو عبد الله محمَّد بن سعد بن منيع الهاشميّ بالولاء البصري البغداديّ، (ت: 230هـ)، **الطَّبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عبَّاس، (الطَّبعة الثَّانية، 1408هـ)، دار صادر، بيروت.

69. السَّمرقنديّ، أبو اللَّيث نصر بن محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، **تفسير السَّمرقنديّ**، (ت: 373هـ)، بحر العلوم، دار الكتب العلميَّة.

70. سيمون، دي بفوار، **الجنس الآخر**، ترجمة : ندى حدَّاد، تدقيق: إيمان المغربيّ، الأهليَّة للطِّباعة و للنَّشر.

71. السَّنيكيّ، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمَّد بن زكريا الأنصاريّ السَّنيكيّ، (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روضة الطَّالب**، باب الوليمة، (د.ط)، دار الكتاب الإسلاميّ.

72. الشَّاطبيُّ، إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللّخميّ،(ت:790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سليمان، (الطَّبعة الأولى 1417 هـ)، دار ابن عفَّان.

73. الشَّافعي، تقيُّ الدِّين أبو بكر بن محمَّد بن عبد المؤمن بن حريز الحسينيّ، (ت: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار**، علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبه سليمان، (الطَّبعة الأولى 1994م)، دار الخير، دمشق.

74. الشَّافعي، محمَّد بن إدريس بن عبَّاس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن مناف المطلبيّ القرشيّ، (ت: 204هـ)، **الأمُّ**، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت.

75. الشَّامي، أحمد، أستاذ التَّاريخ الإسلاميّ المساعد، ورئيس قسم التَّاريخ بكليَّة الآداب، جامعة الزَّقازيق، **التَّطُّور التَّاريخيّ لعقود الزَّواج في الإسلام** ، دراسة مقارنة، تاريخ الإصدار 1982م.

76. شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشُّروق.

77. الشَّوكانيُّ، محمَّد بن عليّ بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ،(ت:1250هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدِّين الصَّبابطيّ، (الطَّبعة الأولى 1413هـ)، دار الحديث، مصر.

78. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن شيبة عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان العبسيّ، (ت: 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، (الطَّبعة الأولى 1997)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ، مكتبة الرُّشد، الرِّياض.

79. الصَّاويُّ، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد الخلونيّ المالكيّ، (ت:1241هـ)، **بلغة السَّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصَّاوي**، (د. ط)، دار المعارف.

80. الطَّرابلسيُّ، أبو الحسن علاء الدِّين عليّ بن خليل، (ت:844هـ)، **معين الحكَّام فيما يتردَّد بين الخصمين من أحكام**، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.

81. الطَّبرانيُّ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشَّاميّ أبو القاسم الطَّبرانيّ، (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: أحمد بن عبد المجيد السَّلفيّ، (الطَّبعة الثَّانية) ، مكتبة ابن تيمية.

82. الطَّبريُّ، أبو جعفر محمَّد بن يزيد بن كثير بن غالب الآمليّ، (ت:310هـ)، **جامع البيان**، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، (الطَّبعة الأولى 1420هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة.

83. ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدِّمشقيّ الحنفيّ، (ت:1252هـ)، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، (الطَّبعة الثَّانية 1412هـ)، دار الفكر، بيروت.

84. ابن عاشور، محمَّد الطَّاهر بن محمد الطَّاهر بن عاشور التُّونسيّ، (ت:1393هـ)، **التَّحرير والتَّنوير**، (سنة الإصدار 1984)، الدَّار التُّونسيَّة للنَّشر، تونس.

85. ابن عبد البرِّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبيّ، (ت: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: محمد عطا، ومحمد علي معوض، (الطَّبعة الأولى 1421هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

86. العبدريُّ، أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدريّ الغرناطيّ المالكيّ، **شرح مختصر خليل**، (الطَّبعة الأولى 1416هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

87. عبد الكريم، فؤاد، **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدَّولية**، (الطَّبعة الأولى)، مكتبة الملك فهد، الرِّياض.

88. عبد الكريم، قيس، وفهد سليمان، **قضايا نظرية**، المركز الفلسطينيّ للتَّوثيق والمعلومات، (الطَّبعة الأولى 2012).

89. العجلان، فهد بن صالح بن عبد العزيز، **الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلاميِّ**، دار كنوز إشبيليا للنَّشر والتَّوزيع.

90. ابن عربيّ، القاضي محمَّد بن عبد الله بن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ المالكيّ، (ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمَّد بن عبد القادر عطا، (الطَّبعة الثالثة 1424هـ) ، دار الكتب العلميَّة.

91. أبو العزِّ الحنفيُّ، صدر الدِّين علي بن علي الحنفيّ، (ت: 792هـ)، **التَّنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق: عبد الحكيم بن محمَّد شاكر وأنور صالح أبو زيد، (الطَّبعة الأولى 1424هـ) ، مكتبة الرُّشد، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

92. العزُّ بن عبد السَّلام، أبو محمَّد عزُّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلميّ الدِّمشقيّ الملقَّب بسلطان العلماء، (ت:660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلَّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (تاريخ الطَّبعة 1414هـ)، مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة، القاهرة.

93. العسكريُّ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكريّ، (ت: 395هـ)، **معجم الفروق اللُّغويَّة**، تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ، (الطَّبعة الأولى 1412هـ)، مؤسسة النَّشر الإسلاميِّ.

94. العصاميُّ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصاميّ المكِّيّ، (ت: 1111هـ)، **سمط النُّجوم العوالي في أنباء الأوائل والتَّوالي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمَّد عوض، (الطَّبعة الأولى 1419هـ) ، دار الكتب العلميَّة.

95. العظيم أبادي، محمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحقِّ الصّديقيّ، (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيِّم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (الطَّبعة الثَّانية 1415هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

96. علُّوش، أحمد محمَّد، **السِّيرة النَّبويَّة والدَّعوة في العهد المدنيِّ**، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

97. عمارة، محمَّد، **التَّحرير الإسلاميُّ للمرأة**، دار الشُّروق.

98. عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبيّ، (ت: 544هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: عدد من المحقِّقين، (الطَّبعة الأولى)، مطبعة فضالة.

99. العينيُّ، أبو محمَّد بدر الدين بن محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابيّ العيني، (ت: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (د. ط)، دار إحياء التُّراث العربيِّ، بيروت.

100. غراب، أحمد عبد الحميد، **رؤية إسلامية للاستشراق**، برنامج المنتدى الإسلاميّ، نشر سنة 1411هـ.

101. الغزاليُّ، محمَّد، **السّنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، (د.ط).

102. الفارابيُّ، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهريّ الفارابيّ، (ت: 393هـ)، **الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة**، (الطَّبعة الرَّابعة 1407هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت.

103. ابن فرحون، برهان الدِّين اليعمريّ، (ت:799هـ)، **تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية والأحكام**، (الطَّبعة الأولى)، مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة.

104. الفرَّاء، محيي السُّنَّة أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء البغويّ الشَّافعيّ، (ت: 516هـ)، **التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعي**، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمَّد معوض، (الطَّبعة الأولى 1418)، دار الكتب العلميَّة.

105. الفيروز آبادي، مجد الدِّين أبو طاهر محمَّد بن يعقوب، (ت: 817)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة، بإشراف: محمَّد نعيم العرقسوسيّ، (الطَّبعة الثَّامنة 1426هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان.

106. القاطرجي، نهى، بحث مقدَّم لمؤتمر الأسرة بين الشَّريعة الإسلاميَّة والاتِّفاقات والإعلانات الدَّولية، **قراءة إسلامية في اتِّفاقية سيداو**، جامعة طنطا.

107. ابن قدامة، أبو موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الدِّمشقيّ الحنبليّ، (620 هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (الطَّبعة الأولى 1414هـ) ، دار الكتب العلميَّة.

108. ابن قدامة، أبو موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الدِّمشقيّ الحنبليّ، (620 هـ)، **المغني**، (د. ط)، (تاريخ النَّشر 1388هـ)، مكتبة القاهرة.

109. ابن قدامة، أبو موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الدِّمشقيّ الحنبليّ، (620 هـ)، **روضة النَّاظر وجنة المناظر**، (الطَّبعة الثَّانية، 1423هـ)، مؤسَّسة الرَّيَّان للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

110. القرافي، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن المالكيّ، (ت:684هـ)، **الذَّخيرة**، (الطَّبعة الأولى 1994هـ)، دار الغرب الإسلاميّ.

111. القرضاويُّ، يوسف، **الاجتهاد في الشَّريعة الإسلاميَّة مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، دار القلم.

112. القرضاويُّ، يوسف، **فقه الوسطيَّة الإسلاميَّة والتَّجديد**، مركز القرضاويّ للوسطيَّة الإسلاميَّة والتَّجديد، 2009م.

113. القرضاويُّ، يوسف، **من أجل صحوة راشدة تجدِّد الدِّين وتنهض بالدُّنيا** ، (الطَّبعة الثَّانية)، دار الشُّروق.

114. القرطبي، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاريّ الخزرجيّ القرطبي، (ت:671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيش، (الطَّبعة الثَّانية 1384هـ)، دار الكتب المصريَّة، القاهرة.

115. القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا القزوينيّ، (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللُّغة**، تحقيق: عبد السَّلام محمَّد هارون، (سنة النَّشر1399هـ) ، دار الفكر.

116. قشطولي، صبيحة ، **عوامل تأخر سن الزواج عند الشباب في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008 – 2009.

117. قطب، محمَّد، **سلسلة رسائل إلى مربِّية الأجيال، قضية تحرير المرأة**، دار الشُّروق.

118. قطب، محمَّد، **واقعنا المعاصر**، دار الشُّروق.

119. ابن قيِّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين بن قيم الجوزيَّة، (ت:751هـ)، **أحكام أهل الذِّمَّة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكريّ، شاكر بن توفيق العارورِيّ، (الطَّبعة الأولى)، رمادى للنَّشر، الدَّمام.

120. ابن قيِّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين بن قيم الجوزيَّة، (ت:751هـ)، **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**، تحقيق، محمد عبد السَّلام إبراهيم، (الطَّبعة الأولى، 1523 هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

121. ابن قيِّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين بن قيم الجوزيَّة، (ت:751هـ)، **إغاثة اللَّهفان من مكائد الشَّيطان**، تحقيق، محمَّد حامد الفقي،(د. ط)، مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

122. الكاسانيّ، علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ،(ت:587هـ)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، (الطَّبعة الثَّانية 1406هـ)، دار الكتب العلميَّة.

123. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ الدِّمشقيّ، (ت:774 هـ)، **البداية والنِّهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، (الطَّبعة الأولى 1418هـ)، دار هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، والإعلان.

124. الماتريديُّ، محمَّد بن محمَّد بن محمود أبو منصور الماتريديّ،(ت:333هـ)، **تفسير الماتريديّ تأويلات أهل السُّنَّة**، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (الطَّبعة الأولى 1426هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

125. ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ، **سنن ابن ماجة**، (ت: 273هـ)، تحقيق: شعيب أرناؤوط، (الطَّبعة الأولى 1430هـ)، دار الرِّسالة العالميَّة.

126. الماورديّ، أبو الحسن عليّ بن محمَّد بن حبيب البصريّ البغداديّ، (ت:450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشَّيخ علي محمَّد معوض، والشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الطَّبعة الأولى 1419هـ)، دار الكتب العلميَّة.

127. الماورديّ، أبو الحسن عليّ بن محمَّد بن حبيب البصريّ البغداديّ، (ت:450هـ)، **النكت والعيون (تفسير الماورديّ)**، تحقيق: السَّيد بن عبد المقصود بن عبد الرَّحيم، (د. ط)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

128. المجمع الفقهيُّ لرابطة العالم الإسلاميّ ، في الدَّورة الخامسة، 1402هـ، وفي دورته السَّابعة 1404هـ، وفي دورته الثَّامنة 1405 بمكَّة المكرمة، **ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام**، المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبِّيَّة، المنعقدة في الكويت، بتاريخ 24/5/ 1983.

129. مراد، كارلا حبيب، **أسرار التَّغذية**، تقديم: نازك الحريريّ، دار أكديميا، بإشراف تلفزيون المستقبل.

130. المزنيُّ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (ت: 264هـ)، **مختصر المزنيِّ**، (تاريخ الطَّبعة 1410هـ)، دار المعرفة، بيروت.

131. مسلم، أبو الحسن بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ، (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت.

132. المسيري، عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهوديَّة والصَّهيونيَّة**، أعدَّها للشَّاملة، أسامة بن الزَّهراء، الموسوعة الشَّاملة.

133. ابن الملقِّن، سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشَّافعيّ المصريّ. (ت: 804هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللِّحيانيّ، (الطّبعة الأولى 1406هـ)، المكتبة التِّجاريَّة الكبرى بمصر.

134. المنذري، أبو محمَّد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله المنذريّ، (ت:656هـ)، **التَّرغيب والتَّرهيب في الحديث الصَّحيح** ، ضبط أحاديثه وعلَّق عليه: مصطفى محمد عمارة، (الطبَّعة الثَّالثة 1388هـ)، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.

135. المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبِّيَّة، الكويت، مؤتمر الإسلام والمشكلات الطِّبِّيَّة المعاصرة، **الإنجاب في ضوء الإسلام**، منشورات المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبِّيَّة، 1983م.

136. المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبِّيَّة، الكويت، مؤتمر الإسلام والمشكلات الطِّبِّيَّة المعاصرة، **منشورات المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبِّيَّة**، 1985م.

137. المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبِّيَّة، مجلس الفقه الإسلاميّ التَّابع لرابطة العالم الإسلاميّ في دورته الثَّانية، 15 رجب 1410هـ، الموافق، 10/2/ 1990، **منشورات المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبِّيَّة**، 1990م.

138. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم بن عليّ، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، (الطَّبعة الثَّالثة، 1414هـ)، دار صادر، بيروت.

139. المنوفيُّ، آمال عبد السَّلام، **أحكام المرأة من القرآن والسُّنَّة**، مكتبة الإيمان، المنصورة، دار الشروق. المرداويُّ، علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداويّ الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ، (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، (الطَّبعة الثَّانية)، (د. ت)، دار إحياء التُّراث العربي.

140. ابن مودود الحنفيُّ، (ت:683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، علَّق عليها: الشَّيخ محمَّد أبو دقيقة، (تاريخ النَّشر 1356هـ)، مطبعة الحلبيّ، القاهرة.

141. المينـاويُّ، زين الدِّين محمَّد المدعوُّ بعبد الرَّؤوف بن تاج العارف بن عليّ بن زين العابدين الحدَّاديّ، (ت: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، (الطَّبعة الأولى1356هـ)، المكتبة التِّجارية الكبرى، مصر.

142. ابن نافع الحميريّ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ الصّنعانيّ، (ت: 211هـ)، **المصنَّف**، تحقيق: محمود محمَّد عبده، (الطَّبعة الأولى 1419هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

143. ابن نجيم، زين الدِّين بن إبراهيم بم محمَّد المعروف بابن نجيم، (ت:970هـ)، **البحر الرَّائق شرح كنوز الدَّقائق**، (الطَّبعة الثَّانية)، (د. ت) ، دار الكتاب الإسلاميّ.

144. النِّسائيُّ، أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، (ت:303هـ)، **سنن النِّسائيّ**، تحقيق: عبد الفتَّاح أبو غده، (الطَّبعة الثَّانية 1406هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلاميَّة، حلب.

145. النَّوويُّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (د. ط)، (د.ت)، دار الفكر .

146. النَّوويُّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، **دقائق المنهاج**، تحقيق إياد أحمد الغوج، (د. ط)، دار ابن حزم.

147. الهرويُّ، أبو منصور محمَّد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ، (ت: 370هـ)، **تهذيب اللُّغة**، تحقيق: محمَّد عوض مرعب، (الطَّبعة الأولى 2001م)، دار أحياء التُّراث.

148. ابن الهمام، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السّيوسيّ، (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، (د. ط)، دار الفكر.

149. هنية، مازن إسماعيل، **رياضة المرأة بين الممارسة والاحتراف في الفقه الإسلاميّ**، عميد الدِّراسات العليا ، الجامعة الإسلاميَّة، غزَّة، والأستاذة، منال محمَّد رمضان العشِّي، ماجستير الفقه المقارن، الجامعة الإسلاميَّة، غزَّة.

150. وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (تاريخ الطَّبعة 1404هـ).

151. أبو يعلى، القاضي أبو يعلى محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف بن الفرَّاء، (ت: 450هـ)، **الأحكام السُّلطانيَّة**، صحَّحه وعلَّق عليه: محمَّد حامد الفقي، (د. ط)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

القوانين:

- اتِّفاقيَّة سيداو، معاهدة حقوق المرأة، تبنتها الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة عام 1967، ثمَّ بدأت مفوضيَّة المرأة بإعداد الاتِّفاقية سنة 1973، وانتهت منها سنة 1979، وأصبحت سارية المفعول سنة 1981.

- قانون الأحوال الشَّخصية الأردنيّ لعام (1976م) المعمول به في فلسطين.

المواقع الإلكترونيَّة:

1. القرضاوي: موقع الجزيرة،
https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/14e84a27-d48f-4d93-ba0d-216902d193e0
2. الدّريني: مؤسَّسة القدس للثَّقافة والتَّراث،
https://alqudslana.com/index.php?action=individual_details&id=2189
3. هيئة الأمم المتَّحدة موقع الجزيرة،
https://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/1/تاريخ-الأمم-المتحدة
4. موقع الجزيرة نت،
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/12/عبد-الوهاب-المسيري
5. محمد راتب النَّابلسي،
https://www.youtube.com/watch?v=ilmYLB68Xs8
6. موقع العربية،
https://www.alaraby.co.uk/entertainment/2018/2/6 / متى-اكتسبت-النِّساء-العربيات-حق-الانتخاب
7. الموقع الرَّسمي للدُّكتور القرضاويّ، مركز المرأة في الحياة الإسلاميَّة، من سلسلة رسائل ترشيد الصَّحوة، https://www.al-qaradawi.net/node/5118
8. موقع فتاوى سؤال وجواب، إسلام دوت نت، تولِّي المرأة للقضاء، تاريخ النِّشر 2007/7/12، https://fatwa.islamonline.net/19525
9. https://www.dailymedicalinfo.com/view-article/اعراض-سن-اليأس
10. موقع مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،
http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_news.php?main_id=967
11. وهبه بن مصطفى الزّحيلي، موقع المكتبة الشَّاملة،
https://shamela.ws/index.php/author/1052
12. موقع الجزيرة، المرأة المسلمة في الغرب،
https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2004/6/3/المرأة-المسلمة-في-ا
13. صفحة دعم حقوق المرأة والطفل في تونس، تاريخ النَّشر 2013/6/10،
http://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=319
14. موقع عرب 48، نشر بتاريخ 2018/7/7،
https://www.arab48.com/محليات/دراسات-وتقارير/07/07/2018/-تعدد-الزوجات--تصعيد-حكومي-واختلاف-في-المواقف

15. الدَّعوة إلى منع تعدُّد الزَّوجات 12 مارس 2016،
https://www.skynewsarabia.com/middle-east/823664-الدعوة-منع-تعدد-الزوجات-تثير-جدلا-الجزائر

16. الجزيرة نت، تاريخ النشر 2005/3/13،
https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2005/3/31/إجراءات-فرنسية-لتضييق-تعدد-الزوجات

17. الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/9/22/محمد-عمارة

18. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/3/3/محمد-الطاهر-بن-عاشور .

19. موقع المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/index.php/author/1153

20. https://blogs.aljazeera.net/blogs/2019/6/2/الشيخ-محمود-شلتوت-الّذي-أضاء-النور-الأزهر-في-الليل-الشيوعي

21. الجزيرة نت، https://www.dw.مأذونة-شرعية-:-المغرب-يسير-على-خطى-مصر-وتونس

22. موقع جريدة عكاظ، https://aliqtisadi.com/ شخصيات/عبد-الله-بن-سليمان-المنيع
https://www.okaz.com.sa/article/

23. https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/273858283283

24. http://aliwaa.com.lb/ثقافة/كيف-حلت-النِساء-محل-الرّجال-في-الحرب-العالمية-الثانية-بمعسكرات-الموت

25. https://tipyan.com/women-labor-and-the-breakdown-of-societies
https://ar.islamway.net/article/234/الإسلام-وتعليم-المرأة

26. موقع موهوبون، http://www.mawhopon.net/?p=8072

27. موقع (bbc) https://www.bbc.com/arabic/vert-cap-46967781

28. الموقع الرَّسمي للقرضاويّ، الرِّياضة في الإسلام، تاريخ النَّشر: 2012/5/26،
https://www.al-qaradawi.net/node/2149

29. الإسلام سؤال وجواب، ممارسة المرأة للرِّياضة، تاريخ النَّشر: 2008/5/22م،
https://islamqa.info/ar/answers/115676/ممارسة-المراة-للرياضة-ضوابطها-وشروطها-ومخاطرها

30. https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/29151456-47f1-43b0-94da-

31. موقع (bbc) نشر بتاريخ 2018/12/9 https://www.bbc.com/arabic/world-42990853

32. موقع العربية، https://www.alarabiya.net/ar/culture-and-art/2018/11/25/الماذا-

33. موقع فاروق مصر ، https://www.faroukmisr.net/hoda.htm

34. موقع، الفلاسفة العرب،
http://www.arabphilosophers.com/Arabic/aphilosophers/amodern/n-names/K_Ameen.htm

35. موقع المصري اليوم،
https://www.almasryalyoum.com/news/details/1460821

36. العربية، https://www.alaraby.co.uk/culture/2019/10/12/نوال-السعداوي-رحلات-طبيبة-سجالية-إلى-أميركا-وأوروبا-والهند

37. https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/07/130711_uk_babies_marriag
موقع منظمة الصحة العالمية، الايدز عدوى الفيروسي، تاريخ الإضافة : 2016/8، https://www.who.int/features/qa/71

38. موقع، الجزيرة نت، تاريخ النَّشر 2013/12/1،
https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2019/12/ l,ru hg[.d/الزنا-خلط-أنساب-الأوروبيين-منذ-خمسة-قرون

39. الموقع الطِّبّي(ويب طب) الأمراض المنقولة جنسيًّا،
https://www.webteb.com/dermatology/diseases/الامراض-المنقولة-جنسيا

40. المفاهيم والأدوار الجندريَّة، موقع التَّجمع النِّسائيّ الدِّيمقراطيّ اللُّبنانيّ،
https://www.rdflwomen.org/المفاهيم-والأدوار-الجندرية

41. جريدة اليوم السَّابع، تاريخ النَّشر :
https://www.youm7.com/story/2016/12/29/التحول-الجنسى-أسبابه-وأعراضه-وشروط-إجراء-العملية/3031698

42. موقع ميدان الجزيرة، تاريخ النَّشر :
https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2018/9/27/التحول-الجنسي-ضرورة-بيولوجية-أم-مسخ-للإنسان

43. موقع قناة العربيَّة ، بتاريخ 2017/11/28. https://arabic.cnn.com/tag/ly-jm-t

44. موقع ميدان الجزيرة، مفاهيم جندرية، تاريخ النشر : 2017/6/21.
https://www.youtube.com/watch?v=Ir5PGj-FPTw

45. https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2017مفاهيم-جندرية-من-ملكية-الجسد-إلى-تطبيع-الشذوذ

46. موقع الباحثون المسلمون،
https://muslims-res.com/تفاصيل-أكبر-فضيحة-تدخل-سياسية-في-العلم

47. (D.W)، لا يوجد عامل وراثي بعينه مسؤول عن المثليَّة الجنسيَّة، أضيف بتاريخ 2019/8/29،
https://www.dw.com/ar/دراسة-جديدة-لا-يوجد-عامل-وراثي-بعينه-مسؤول-عن-المثلية-الجنسية

48. موقع ميدان الجزيرة،
https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2017/8/1/الشذوذ-الجنسي-حتمية-جينية-أم-سلوك-مكتسب

49. موقع الكحيل للإعجاز، 2019/8/29 https://kaheel7.net/?p=15851

50. موقع صحتك، كيف يكون تصحيح الميول المثلية؟ 2016/28،
https://www.sehatok.com/psychology/2017/2/28/كيف-يتم-تصحيح-الميول-المثلية

51. الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ النَّشر 2017/9/28،
https://news.un.org/ar/story/2017/09/283182

52. الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام، محمد صالح المنجد، إسقاط الجنين المشوَّه خلقيًّا، تاريخ النَّشر 2001/4/10،
https://islamqa.info/ar/answers/12118/اسقاط-الجنين-المشوه-خلقيا

53. الموقع الرَّسمي لدار الإفتاء المصريَّة، تاريخ الفتوى 1979/2/11، الرَّقم المتسلسل: 4491، https://www.dar-alifta.org

54. موقع أطباء بلا حدود، الإجهاض الغير آمن طوارئ منسية، تاريخ النَّشر: 2019/3/6،
https://www.msf.org/ar/الإجهاض-غير-الآمن-طوارئ-منسية-صحة-النِّساء

55. موقع D.W، تأجير الأرحام تجارة مزدهرة حول العالم، تاريخ الإضافة: 2018/6/1،
https://www.dw.com/ar/تأجير-الأرحام-.-تجارة-مزدهرة-حول-العالم

56. مجلة المسلم http://almoslim.net/node/140361

57. مجلة الفرقان، تاريخ النشر 2019/4/2.
https://www.alforqan.net/articles/writer-591.html

58. https://www.hiamag.com/الأم-و-الطفل/289651-إستشاري-تربوي-الطفل-يشعر-بالكره-والحب-وهو-جنين

59. موقع مستشفى هيصار للجراحة التَّجميليَّة والتَّرميميَّة والحروق،
https://hisarinternational.com/ar/services/الجراحة-التجميلية-والجراحة-الترميمي

60. https://www.drzadvisor.com/متى-يتم-اللجوء-لعمليَّات-التجميل-؟

61. عمليَّات التَّجميل الأكثر رواجًا في الوطن العربي، أضيف بتاريخ 2018/12/23،
https://www.vice.com/ar/article/mbynzx/ما-هي-أكثر-عمليَّات-التجميل-الأكثر-طلبًا-عام-2018؟

62. الموقع الرَّسمي للدُّكتور يوسف القرضاويّ،
https://www.al-qaradawi.net/node/3976القرضاوي+حج+المرأة+من+غير+محرمhttps://int.search
63. فتاوى اللَّجنة الدائمة،
https://islamqa.info/ar/answers/82392/سفر-المراة-لطلب-العلم-بلا-محرم
64. موقع الجزيرة، تاريخ النشر
https://www.aljazeera.net/programs/economyandpeople/2009/12/12/
اظاهرة-ارتفاع-تكاليف-الزواج-في-الخليج
65. الموقع الرَّسمي للأمم المتَّحدة، تعريف الطِّفل،
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/children/
66. الصفحة العربية لمراقبة حقوق الإنسان لكافة الأخبار المترجمة،
https://www.hrw.org/legacy/arabic/info/about-hrw
67. موقع (D.W)،
https://www.dw.com/ar/قانون-زواج-القاصرين-يؤجج-جدلًا-في-الأردن
68. موقع عرب 48،
https://www.arab48.com/11/08/2017/مصر-جدل-بعد-طرح-قانون-يخفض-سن-الزواج-16ا
69. موقع bbc، زواج القاصرات،
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-46840281
70. وكالة الأنباء والمعلوم الفلسطينيَّة، (وفا) ظاهرة الزَّواج المبكِّر، 2019،
71. جريدة الشُّروق، https://al-sharq.com/opinion/writer/أ.د.طارق-الحبيب
72. البروفسور طارق الحبيب، تبكير الزَّواج أمر مهمٌّ للبنات،
https://www.youtube.com/watch?v=TtGG76L993w
73. جريدة الرَّأي الأردنيَّة، تاريخ النَّشر: 82018/26،
http://alrai.com/article/10448976
74. موقع منظمة الصِّحَّة العالميَّة، حمل المراهقات،
https://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/adolescent_pregnancy/ar
75. موقع الجزيرة، تاريخ النَّشر: 2019/11/12،
https://www.aljazeera.net/news/women/2019/11/12/فلسطين-مرسوم-رئاسي-برفع-سن-الزواج-فماذا-يقول-الشرع

76. موقع جريدة العرب، الطَّلاق الشَّفويُّ، 2018/4/15،
https://alarab.co.uk/الطلاق-الشفوي-يجعل-المرأة-أسيرة-كلمة-ينطق-بها-الرَّجل

77. جريدة اليوم السَّابع، تاريخ النَّشر: الأحد 2017/2/5،
https://www.youm7.com/story/2017/2/5/هيئة-كبار-العلماء-بالأزهر-تحسم-الجدل-وتقر-الطلاق-الشفوى-في/3088757

78. رابطة علماء أهل السُّنَّة، بصمة الرَّجل في جسم المرأة، تاريخ النَّشر: 2016/7/8،
https://www.rabtasunna.com/1017

79. موقع سطور، https://sotor.com/من-هو-الداعية-زغلول-النجار

80. الإعجاز العلميّ في عدَّة المطلَّقة والمتوفَّى عنها زوجها، الموقع الرَّسمي للدُّكتور زغلول النَّجار، https://www.znaggar.com

81. موقع الهيئة العالميَّة للإعجاز العلميّ،
https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/92-Number-xxix/976-Several-women-(-biology-

فهرس المحتويات

إقـرار	.....	أ
شكر وتقدير	.....	ب
ملـخَّص	.....	ج
Abstract	.....	د
مقدِّمة	.....	1
سبب اختيار الموضوع	.....	2
أهداف البحث	.....	3
حدود البحث	.....	4
الدِّراسات السَّابقة	.....	4
منهج البحث	.....	6
خطَّة البحث	.....	7
الفصل الأوَّل: دعوات التَّجديد في الفقه الإسلاميّ.		10
المبحث الأوَّل: تعريف التَّجديد ومشروعيَّته وشروط المجدِّد وضوابطه.		12
المطلب الأوَّل: تعريف التَّجديد.		12
المطلب الثَّاني: مشروعيَّة التَّجديد.		13
المطلب الثَّالث: شروط المجدِّد وضوابطه.		14
المبحث الثَّاني: حقيقة دعوات التَّجديد المطروحة.		18
المطلب الأوَّل: نشوء دعوات التَّجديد المتعلِّقة بالمرأة.		18
الفصل الثاني: دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بمساواة المرأة بالرجل.		26
المبحث الأوَّل: دعوة المساواة بين الجنسين في الحياة السِّياسيَّة والقضاء.		27
المطلب الأوَّل: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في حقِّ الانتخاب.		28
المطلب الثَّاني: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في تولي المناصب العليا في للدَّولة.		31
المطلب الثَّالث: دعوة المساواة بين المرأة والرَّجل في تولّي القضاء.		36
المبحث الثَّاني: دعوات المساواة بين الرَّجل والمرأة في الأحوال الشَّخصيَّة.		42
المطلب الأوَّل: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الميراث.		42
المطلب الثَّاني: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الزَّواج من غير المسلمين.		47
المطلب الثَّالث: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في عدم الزَّواج من أكثر من واحدة.		52
المطلب الرَّابع: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الشَّهادة.		57
المطلب الخامس: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في القوامة.		63
المطلب السَّادس: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في الدِّيَّة.		66

المطلب السَّابع: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في العمل كإمام مسجد.	70
المطلب الثَّامن : دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في العمل كمأذون شرعيٍّ.	74
الفصل الثَّالث: دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة المتعلّقة بحرّيَّة المرأة.	79
المبحث الأوَّل: دعوات حرّيَّة المرأة المتعلّقة بتحقيق الذَّات.	80
المطلب الأوَّل: دعوة حرّيَّة المرأة في الخروج للعمل.	81
المطلب الثَّاني: دعوة حرّيَّة المرأة المتعلّقة في التَّعليم.	87
المطلب الثَّالث: دعوة حرّيَّة المرأة بالاشتراك في الألعاب الرّياضيَّة.	92
المطلب الرَّابع: دعوة تحرُّر المرأة من مسؤوليَّات بيتها.	97
المبحث الثَّاني: دعوات حرّيَّة المرأة المتعلّقة بالجسد.	101
المطلب الأوَّل: دعوة حرّيَّة المرأة في التَّخلُّص من الحجاب الشَّرعيّ.	102
المطلب الثَّاني: دعوة حرّيَّة المرأة في إنشاء علاقة رضائيَّة خارج نطاق الزَّوجيَّة.	107
المطلب الثَّالث: دعوة حرّيَّة المرأة في التَّحوُّل والمثليَّة الجنسيَّة.	112
المطلب الرَّابع: دعوة حرّيَّة المرأة في الإجهاض في أيّ مرحلة من مراحل الحمل.	118
المطلب الخامس: دعوة حرّيَّة المرأة في إعارة أو تأجير رحمها.	123
المطلب السَّادس: دعوة حرّيَّة المرأة في عمليَّات التَّجميل.	128
المطلب السَّابع: دعوة حرّيَّة المرأة في السَّفر وإلغاء المحرم.	136
الفصل الرَّابع: دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة المتعلّقة بقانون الأحوال الشَّخصيَّة.	141
المبحث الأوَّل: دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلّقة بالزَّواج.	142
المطلب الأوَّل: دعوة تأخير سنِّ الزَّواج عند الجنسين.	142
المطلب الثَّاني: دعوة إلغاء الوليّ في النِّكاح وغيره.	149
المبحث الثَّاني: دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلّقة بالطَّلاق.	155
المطلب الأوَّل: دعوة رفض الطَّلاق الشَّفويّ خارج المحكمة.	155
المطلب الثَّاني: دعوة إلغاء عدَّة المرأة من الطَّلاق أو الوفاة.	163
الخاتمة	168
فهرس الآيات	173
فهرس الأحاديث	176
المصادر والمراجع	178